ناسخ و منسوخ

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه اعانة التتميم

احمد الله الذي وفقنا للدين صار ناسخا للملل والاديان وعلمنا مناسك
ال[illegible]ه ومسالك العرفان ووعدنا باعطاء الثواب على
الاحسان وواعدنا بعقاب يوم يوضع فيه الميزان واصلي على
اشرف من خصه باشرف من بين الاعيان المؤكد دعوته بالتأييد
المخصوص شريعته بالتأبيد الذي نسخت بها شرائع الماضين ونفقت
طريقته الى يوم الدين محمد صاحب الايات والبينات المكلل
بحلية سائر الكمالات وعلى آله واصحابه الفائزين باللطائف
الربانية والبالغين لاقصى الدرجات العالية الذين هم شيدوا
بنيان الاسلام باحكام الاحكام عليه وعليهم صلوات الله ما تكررت
الليالي والايام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عبد الجليل الحسيني
القاري ما زال كنت في سالف الزمان الخوان مصمما على تحصيل المعالم

الشرعية التي هي اساس المطالب الدينية الداعية الى الفلاح ومنعني
من ذلك عوائقها الا ان الامور مرهونة باوقاتها حتى اوقعت
بنادي ينادي المنادي التقطوا منها نفائس المسائل واستثمروا
من ذلك عرائس الدلائل اعني مجلس الفاضل الكامل كاشف
الحقائق وموضح الدقائق حاوي الاوائل الغريبة حاكي النكات
العجيبة مسمى من خصه الله بقوله لم نجعل له من قبل سميا واستفدت
منه بعض المسائل الشرعية مع التلميح بخلاصة الواجبات من العزيمة
فلما صمم العزم على المعاودة الى ما كنت قد كتبت اشتغلت بقراءة
الناسخ والمنسوخ تصنيف الشيخ الاجل والكهف الاظل الشيخ
شهاب الدين احمد البحراني تغمده الله بغفرانه الجلي واردت
ان افيد ما فيه بتنقيح المرام والخص ما يناسب لتحقيق المقام
موميا في خلال الكلام الى معظم قواعد الحلال والحرام متمسكا
بالنقل الصحيح مدعا للبيان الفصيح مع ما سنح بالبال في
اثناء المقال مشيرا اليه بحيث يمكن ان يقال وجعلت ذلك تحفة للحضرة
العلية وتحفة للسدة السنية لا زالت ملجأ لطوائف الانام وملاذا
لهم من حوادث الايام والي لواء الولاية في الآفاق مالك
سرير الخلافة بالاستحقاق حامي بلاد اهل الايمان ناشر

آثار العدل والاحسان الخالص طويته في اعلاء كلمات الله
الصادق نيته في احياء سنة رسول الله **شعر** لا يدرك
الواصف المطري خصائصه • وان يكن سابقا في كل ما وصفا •
فهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام وشيد
بنيان الملل بعد ما اشرف على الانهدام وامطر على العالمين
سحائب الافضال والانعام وخص من بينهم العالمين بمزيد
الاسبال والاكرام **شعر** اقامت في الرقاب له اياد •
هي الاطواق والناس الحمام • اعني السلطان بن السلطان
والخاقان بن الخاقان الموفق بتوفيقات الصمد خان احمد
اللهم كما مننت على خلقك بنعمة وجوده فامنن عليهم ببقاء دولته
ما طلعت شمس ولاح قمر **شعر** من قال آمين ابقى الله مهجته •
فان هذا دعاء يشمل البشرا • والمرجو من الله المعبود ان يوصل كل
طالب الى ما هو المقصود ويوفقني على تتميمها قبل ان يحل الاجل المحتوم
وان يجعل ذلك منظورا للنظر العالي ومقبولا للحضرة السامي
حتى يكون وسيلة لرغبة الطالبين وشفاء لتعطش صدور الراغبين
والى الله الزلفى فانه المبدا والمنتهى فلنشرع بذكر الملك الكريم
فنقول بسم الله الرحمن الرحيم المراد به تضمين الاستعانة

تقديره استعينوا بان تسموا الله باسمائه الحسنى وتصفوه بصفاته
العليى **الحمد** افتتح رسالته بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه
اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تاليف من
اثر من آثارها والى من آلائها اذا عرفت هذا فاعلم ان للحمد معنيين
لغويا واصطلاحيا وللشكر كذلك فان اردت استقصاء البحث
عنهما فارجع الى ما يتلى عليك فنقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل قيل المراد بالتعظيم التعظيم ظاهرا وبالتبجيل
التعظيم باطنا ليكون تاسيسا لا تاكيدا فان الافادة خير
من الاعادة ويمكن ان يقال يرد على هذا التعريف انه كثيرا
ما يحمدون ويمدحون شخصا ويقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم فيلزم ان لا يكون حمدا وليس كذلك لانه يعد امثال ذلك
في العرف من الحمد وقد يجاب بان هذا حمد صورة لا حقيقة
يعني ان كانت هذه الالفاظ موافقة لما في صدره وهم يكون
حمدا حقيقة والا فلا وهذا التعريف للحمد اللغوي كما لا يخفى اما تعريفه
العرفي اعني الاصطلاحي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهذا التعريف
تعريف الشكر اللغوي بعينه وتعريفه الاصطلاحي هو صرف العبد

جمع ما خلق الله من القوى لاجله فالنسبة بين اللغويين عموم من وجه
مادة اجتماعهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وهذا اظهر
افراد الشكر ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد راس الشكر
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر دونه على الثناء بالجنان او بالاركان كان في
مقابلة الاحسان وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق
بحسب التحقيق يعني متى تحقق صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى
لاجله تحقق الوصف بالجميل دون العكس وبين الحمد العرفي والشكر
اللغوي عموم مطلق ان قيدنا الاخير بكونه منعما الشاكر والا فاتحاد
وبين الشكر اللغوي والشكر العرفي عموم مطلق وبين العرفيين
ايضاً عموم مطلق بالمعنى المذكور يعني كلما تحقق صرف العبد
تحقق انه فعلٌ ينبئ دون العكس والنسبة بين الحمد والمدح نسبة
الاخوة كما قال صاحب الكشاف الحمد والمدح اخوان لله
هو اسم للذات الواجبة الموصوفة بجميع الكمالات التي
هي مبدأ الموجودات ومرجع الكائنات واللام فيه للاختصاص
اي هو المستحق له خاصة لقدرته على اصول النعم وانتهائها اليه
والعدول الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات

وتقديم الحمد لمجرد الاهتمام لكون المقام مقام الثناء وان كان
ذكر الله اهم كما ذهب اليه صاحب الكشاف في تقديم
الفعل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وفيه وجهٌ آخر مذكور في موضعه
فافهم الذي لم ينسخ اي لم يبطل حكما من آية هي العلامة لغةً و
اصطلاحا هي الفاصلة بين الكلامين وسميت الاية آية لانها
علامة تستدل بها على الاجابة كما ورد في اجابة زكريا
الولد حيث قال رب اجعل لي آية قال آيتك الا تكلم
الناس ثلث ليال سويا فامسك الله لسانه من غير آفة
ثلثة ايام بلياليهن وهذا علامة له في الاجابة وكان كلامه فيها
بالاشارة والايماء قال ابن عباس اعتقل واحتبس لسانه
من غير آفة ومرض ثلثة ايام فانه كان يقرء الزبور ويدعو
الله سبحانه ويسبحه ولا يمكنه ان يتكلم مع الناس وهذا امر
خارج عن العادة الا وقد اتى اي جاء يقال اتى زيد اذا جاء
بخير منها او مثلها هذا اقتباس من قوله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نات بخير منها او مثلها وسيجيء لهذا زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى والصلوة هي من الله الرحمة وقيل بمعنى
الرضوان لقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم

وتقدم

ورحمة والعطف يقتضي المغايرة لاستحالة عطف الشيء على نفسه
ومن الملائكة الاستغفار لقوله تعالى ويستغفرون لمن في
الارض ومن الناس الدعاء لقوله وصل عليهم اي ادع لهم
واطلاقهما مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان جل جلاله
مخصوص بالباري سبحانه فلا يقال للنبي جل جلاله كما لا يقال
لآله صلى الله عليهم بل يقال رضوان الله عليهم واختص علي
عليه السلام من بينهم بكرم الله وجهه كما قاله محتجا بقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية واشنع من ذلك
ما ذكره صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية حيث قال
فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس
جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله يصلي عليكم وقوله صل عليهم
ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام اللهم صل على
آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انها ان
كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام
فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما افرد هو
فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ولانه يؤدي
الى الاتهام بالرفض وقال رسول الله من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم انتهى كلامه وروي
ان المفيد كان جالسا مع اصحابه فذكر عنده علي عليه السلام
قال صلى الله عليه فانكره بعض من الحاضرين في ذلك وقال لا ينبغي
الصلوة الا على النبي صلى الله عليه وآله وتلا قوله ان الله
وملائكته الآية فاجابه المفيد ونعم ما اجابه ردا عليه بقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الآية فقال
هذه في حق الصابرين على المصيبة فاي مصيبة اصاب عليا
عليه السلام فقال له المفيد اي مصيبة اعظم من انكارك
الصلوة عليه وانت تدعي انك من شيعته عليه السلام هذا
والحق عموم الاطلاق عليه وعلى غيره فان قلت الصلوة
على رسول الله واجبة ام مندوب اليها قلت بل واجبة
واختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره
وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار
فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت
قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام
هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به
ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي

الا قال ذانک الملکان غفر الله لک وقال الله وملائکته جوابا
لذینک الملکین آمین ولا اذکر عند عبد مسلم فلا یصلی علی
الا قال ذانک الملکان لا غفر الله لک وقال الله وملائکته
لذینک الملکین آمین ومنهم من قال یجب فی کل مجلس مرة
وان تکرر ذکره کما قیل فی آیة السجدة وتسمیت العاطس
وکذلک فی کل دعاء فی اوله وآخره ومنهم من اوجبها فی
العمر مرة وکذلک قال فی اظهار الشهادتین والذی تقتضیه
الاحتیاط الصلوة علیه عند کل ذکر لما ورد من الاخبار کذا
فی الکشاف علی نبیه هو ماخوذ من نبأ بمعنی اخبر او من نبا
ای ارتفع فعلی الاول فعیل بمعنی الفاعل وعلی الثانی فعیل بمعنی
المفعول قیل هو انسان مبعوث من الحق الی الخلق وقیل
هو الانسان المخبر عن الله بغیر واسطة احد من البشر والرسول
الذی ارسله الله تعالی بشریعة ولا یحمل عند الاطلاق علی
غیر رسول الله کما ان الرب لا یطلق مطلقا الا علی الله تعالی
ویفرق بینهما بان الرسول هو الذی یوحی الیه بارسال الملائکة
والنبی هو الذی یوحی الیه فی منامه او تکلم من غیر واسطة فکل
رسول نبی ولا عکس ویمکن دعوی الاتحاد لان الله تعالی خاطب

بنی

نبینا علیه السلام مرة بالرسول فقال یا ایها الرسول ومرة بالنبی
فقال یا ایها النبی فالنبی والرسول واحد الا ان الرسول یعم
الملائکة والبشر والنبی یخص البشر المصطفی الاصطفاء والاجتباء
والاختیار نظار محمد سمی بذلک نبینا صلی الله علیه وآله وسلم
الهاما من الله وتفاؤلا بانه یکثر حمد الخلق له لکثرة خصائله المحمودة
وتحلیته بالکمالات العلمیة والعملیة قال الجوهری المحمد الذی کثرت
خصائله المحمودة وعترته العترة ما یبقی فی الارض من الشجرة
بعد قطعها فینبت فروعا وعترة الرجل اقاربه وعترة النبی
صلی الله علیه وآله اهله الادنون وعشیرته الاقربون والمراد
بهم اصحاب الکساء ویدخل فیهم باقی الائمة تغلیبا لمشارکتهم
فی الامامة والعصمة المعصومة العصمة لغة الحفظ والمنع قوله
تعالی والله یعصمک من الناس ای یمنعک من ان ینالوک
بسوء فمعنی المعصومة الممنوعة من ارتکاب المعاصی والذنوب
واصطلاحا العصمة لطف یفعله الله تعالی بالمکلف بحیث
لا یکون له داع الی ترک الطاعة وارتکاب المعصیة مع قدرته
علی ذلک لانه لولا ذلک لم یحصل الوثوق بقولهم فانتفت فائدة
البعثة وهو صح کما تقرر فی موضعه ما حاصله انه اذا جازت

العصمة عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم ح

واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم والاطاعة

لنهيهم فينتفي فائدة بعثتهم ونصبهم وهو تح في قولها وفعلها

مرجعها العترة وكان التانيث باعتبار لفظها والمناسب

قولهم وفعلهم كما لا يخفى فان المراد من العترة ائمة الهدى

وجانب المعنى اهم واقوى لان المعنى من اللفظ هو المعنى

كما تقرر في موضعه ان المقصود الاصلي والغرض الاولى هو

المعنى والالفاظ توابع وقوالب لها وبعد اي بعد حمد الله

والصلوة على رسول الله فان من ادعى التفقه الفقه لغة

الفهم قوله تعالى لعلهم يفقهون اي يفهمون واصطلاحا العلم

بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها وموضوعه

افعال المكلفين من حيث يحل ويحرم ويفسد ويصح ومبادية

التصورية والتصديقية من الكلام والاصول والعربية

والكتاب والسنة ومسائله المطالب المثبتة فيه وغايته

تحصيل السعادة الاخروية بالقيام لمقتضيات احكامه في الشرعيات

الشرع لغة البيان لقوله تعالى شرع لكم اي بين لكم من احكام

الاوامر والنواهي واصطلاحا هو احكام منزلة من الله تعالى

على نبي من الانبياء ليعلمها امته في الصحاح الشريعة مشرعة

الماء فعلى هذا تسمية هذه الاحكام المخصوصة بها لشدة احتياج

العباد الى تعليمها للفوز الى السعادة العظمى والصعود

الى مدارج العلى كاحتياجهم الى شرب الماء في بقاء الحيوة

ما دام لهم البقاء التي هي اي الشرعيات معالم جمع المعلم

وهو الاثر ليستدل به على الطريق الدين هو لغة الجزاء

لقوله عليه السلام كما تدين تدان اي كما تفعل تجزى ان خيرا

فخير وان شرا فشر وقريب منه قوله تعالى ان احسنتم

احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وقوله وجزاء سيئة سيئة

مثلها والدين والملة تتحدان بالذات وتختلفان بالاعتبار

فان الشريعة من حيث انها يطاع بها يسمى دينا ومن حيث

يجتمع عليها تسمى ملة ولم يعرف المعرفة يقال لادراك

الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال

عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق

بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما

عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم

للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا لا يقال الله عارف

بل يقال عالم والمصنف قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات
فقال ولم يعرف الناسخ عن المنسوخ كان كمثل الحمار في الطين
بذا مثل عندهم يضرب لمن كان راجلا في امر ولم يكن له
اطلاع على حقيقته فقد هي اذا دخلت الماضي قرّبته الى الحال نحو
قد قامت الصلوة وبهذا الاعتبار تسمى حرف التقريب
واذا دخلت المضارع كانت للتقليل كقولهم انّ الكذوب
قد يصدق اي في بعض الاحيان وقد يراد بها التحقيق في
المضارع كقولهم قد يعلم الله وانما خصّ دخولها على الفعل
لانها اما لتقريب الماضي الى الحال او للتقليل كما في المثالين
المذكورين وهذان لا يوجدان الا في الفعل رُوي على صيغة
ما لم يسم فاعله انّ بفتح الهمزة والنون المثقلة تختص بالجملة
الاسمية فانها تدخل على المبتدا والخبر وتجعلهما في تاويل المصدر
نحو اعجبني انك قائم اي قيامك ويجوز ان تكسرها وعلى التقدير
زيادتها للتاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى وهم يونس
ويوحنا قال ابن عباس صدوق وصادق والثالث شمعون
اذ كذّبوا في المرة الاولى انّا اليكم مرسلون موكدا بانّ واسميّة
الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم انّا اليكم لمرسلون موكدا بالقسم

المستفاد من ربنا يعلم كما ذكر صاحب الكشاف انّ هذا جارٍ
مجرى القسم في التاكيد وانّ واللام واسميّة الجملة كلّها
لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الّا بشر مثلنا
وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون وقد يزاد للفصاحة
وغيرها من انواع المحسنات عبد الرحمن بن دَاب بفتح الدال
واسكان الهمزة صاحب المصاحبة المؤانسة والالفة يقال
صاحب زيدٌ عمرًا اي آنس به والمراد هنا الملاقاة ابي
موسى اي الاشعري قد اجتمع الاجتماع ضدّ الافتراق
الناس مشتق من النسيان كالانسان قال ابن عباس سمي
الانسان انسانا لانه عهد ونسي ويطلق على القليل والكثير
يسالونه السؤال هو طلب الادنى من الاعلى كسؤال الفقير
من الاغنياء في مسجد الكوفة بفتح الميم واسكان السين وكسر
الجيم اسم مكان شريف فجعل اي صار ابي موسى وكان في وعظه
يخلط الخلط مزج الشيء بالشيء صحيحا وفاسدًا الماس اي
الفاسد في الصحاح ماست بينهم ماسا اي افسدت بالدرياس
بكسر الدال واسكان الراء هو الصحيح فالاول كناية عن المنسوخ
والثاني عن الناسخ يعني كان لجهله وعدم اطلاعه على احكام

الناسخ والمنسوخ يخلط كلا منهما بالآخر بشوب الاباحة ای يخلط
الامر المباح وهو الذی لا يتعلق بفعله وترکه مدح ولا ذم بالحظر
بالحاء المهملة واسكان الظاء المعجمة مرادف الحرام وهو ما يذم
شرعا فاعله والامر عرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء
واحترز بغير الكف عن النهی وبقوله علی جهة الاستعلاء ای علی
طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة او لا عن الدعاء
والالتماس ثم اختلف الاصوليون فی ان صيغة الامر لما ذا
وضعت فقيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر
المشترك بينهما وهو الطلب علی جهة الاستعلاء فان اردت
استيفاء البحث فعليك بمطالعة كتب الاصول والنهی هو
طلب الكف عن الفعل استعلاء فهو كالامر فيه لانه المتبادر
الی الفهم من قولك لا تفعل لكن يفارقه فی عدم الفورية
اذ الحق ان النهی يقتضی الفور فرآه امير المؤمنين علی عليه السلام
فقال مخاطبا له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال ابو موسی
فی جوابه لا فقال عليه السلام هلكت انت نفسك واهلكت
انت غيرك ثم اخذ امير المؤمنين اذنه ای اذن ابی موسی
ففتلها ای الاذن فقال نا هيا له لا تقض للقضاء معان منها

قضی يعنی وصی قوله تعالی فی بنی اسرائيل وقضی ربك الا تعبدوا
الا اياه يعنی وصی ربك بعدم عبودية غيره تعالی وقوله فی
القصص اذ قضينا الی موسی الامر يعنی عهدنا اليه ذلك فاوصينا
بالرسالة الی فرعون ومنها قضينا يعنی اخبرنا قوله تعالی فی الحجر
وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين يعنی
عهدنا الی لوط فاخبرناه الی هلاك قوله ومنها قضيتم يعنی
فرغتم فذلك قوله فی البقرة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله يعنی اذا فرغتم من المناسك وقوله فی الجمعة فاذا قضيت
الصلوة يعنی اذا فرغ من صلوة الجمعة فانتشروا فی الارض
وابتغوا من فضل الله ومنها قضی وجب فوقع فذلك
قوله فی هود وغيض الماء وقضی الامر يعنی وجب العذاب
فوقع بقوم نوح واستوت علی الجودی ومنها قضی يعنی كتب
فذلك قوله تعالی فی مريم فی امر عيسی عليه السلام وكان امرا
مقضيا يقول كان عيسی من امر الله مكتوبا فی اللوح ان يكون
من غير اب ومنها اقض يعنی افعل قوله تعالی فی طه فاقض ما انت
قاض يقول افعل فی امرنا ما انت فاعل والمطلوب هو المعنی
الاخير لكن نهيا لا امرا يعنی لا تفعل فعل القضاء فی مسجدنا بعد

ما قضيت عن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار
و واحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في
النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار ايضاً وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة ولما اثبت وجود
الناسخ والمنسوخ في القرآن اشار الى رد القائلين بعدمهما
فيه وقال وقد رأيت بعض المفسرين يقول لا منسوخ في
القرآن وهؤلاء القائلين بهذا القول قوم عن الحق جاء بمعنى
القرآن قوله في الشعراء فقد كذبوا بالحق لما جاءهم يعني كذبوا
بالقرآن حين جاءهم وبمعنى الاسلام قوله قل جاء الحق وزهق
الباطل يعني عبادة الشيطان وبمعنى العدل قوله ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق يعني بالعدل وبمعنى التوحيد قوله تعالى بل جاءهم
بالحق يعني بالتوحيد واكثرهم للحق كارهون وبمعنى الصدق
قوله تعالى قوله الحق اي قوله الصدق صدوا اي اعرضوا عنه
وبافكهم الافك هو الكذب العظيم كذا في الطبرسي يعني صاروا
بافكهم وافترائهم على الله ردوا اي مردودين من جناب قدسه
عز شانه وعظم برهانه وقال اكثرهم اي اكثر المفسرين الذين لنا

وثوق بقولهم واعتماد بكلامهم ان عدد الآي التي وقع
النسخ فيها في الآيات مئتا آية وآية واحدة ياتي تفصيلها
ان شاء الله تعالى وانا وان اوردتها يعني الآيات
المذكورة التي وقع النسخ فيها بالمعنى المذكور وبينت بعضها
في تفسير القرآن التفسير التبيين يقال فسرته اي بينته والقرآن
فعلان بمعنى المفعول جعل اسماً للكلام المنزل على النبي صلى
الله عليه وآله والفرقان جاء بمعنى القرآن في القرآن كما في
آل عمران وانزل التورية والانجيل هدى للناس وانزل
الفرقان يعني به القرآن وقوله تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده وبمعنى النصر قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يعني النصر فرق بين الحق والباطل فنصر محمداً صلى
الله عليه وآله وهزم عدوه وسمي القرآن فرقاناً لانه
يفرق بين الحق والباطل في خلال الكلام خلال الشيء حشوه
ووسطه والكلام الذي كلم الله عباده من غير وحي قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليماً من غير وحي وجاء بمعنى القرآن
قوله وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله اراد به الكلام الذي اوحى الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله

وبمعنى العلم قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى يعنى قبل
ان ينفد علم الله وعجائبه والمعنى ايراد بيان الناسخ والمنسوخ انما
كان فى اثناء الكلام على علم البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه والمعنى ان علم البيان
ملكة او اصول يقتدر بها على ايراد كل معنى واحد يدخل فى
قصد المتكلم وارادته بتراكيب يكون بعضها اوضح دلالة عليه
من بعض وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو اورد معان متعددة
بطرق بعضها اوضح دلالة على بعضه من البعض الآخر على معناه
لم يكن ذلك من البيان فى شئ والمراد هنا علم المعانى والبيان
والبديع وتسمية الجميع بعلم البيان فلتعلقها بالبيان اعنى المنطق
الفصيح المُعرِب عما فى الضمير من حيث انه كيف يؤلف حتى يكون
على ما ينبغى ويستحسن فانى الآن مؤلف على صيغة اسم الفاعل
بمعنى الجمع يقال الفت اى جمعته فى ذلك اى فى بيان الناسخ والمنسوخ
مختصرا حتى يكون ذلك المختصر معلما للمتعلم وتبصرة بمعنى الفاعل
اى مبصرا له ويكون ذلك للفقيه وهو الجامع لشرائط الفتوى
وللعالم تذكرة اى مذكرا لهما وانا الفقير بسبب هذا التاليف
عن مؤنة الداب اى مقاسات المشقة فى الصحاح داب فى عمله

اى جد وتعب وكذا الفقير عن صعوبة التفتيش وهو التتبع ومشقة
الطلب لوجدان المطلوب والله سبحانه هو المعين لمن رغب
الامور وارادها ولما كان حقيقتهما موقوفا على بيان مقدمات
يحتاج معرفتهما اليها اراد ان يبين ذلك واشار اليه بقوله فصل
من مقدمة ذلك الفصل لغة القطع واصطلاحا الذاتى المميز
وهو ما ليس بخارج وسمى الفصل هنا فصلا لانه يفصل مباحث العلم
بعضها عن بعض كما ان فصل الماهية يفصلها عما يشاركها فى جنسها
والمقدمة هى ما يتوقف عليه الشروع فى المقصود وهو فيما نحن
فيه معرفة حقيقة النسخ وكيفية الناسخ والمنسوخ باقسامهما الآتية فاشار
الى ذلك بقوله اعلم ان النسخ فى اللغة يطلق على معنيين احدهما الازالة
يقال نسخت الشمس الظل اى اذهبته وحلت محله والثانى النقل
يقال نسخت الكتاب اى نقلته ونسخت النحل العسل اى نقلته
ومن بابه المناسخات وهو انتقال الميراث من واحد الى آخر
واما فى الاصطلاح هو ما اشار اليه بقوله هو زوال مثل الحكم
الثابت بالنص الاول فى المستقبل بدليل شرعى متراخ
اى النسخ كل دليل شرعى دل على ان الحكم الثابت بالنص
الاول غير ثابت فى المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا

بالنص الاول مع تراخيه عنه اي تراخي الحكم الثاني ان نسخ للاول عن
الاول وانما قال مثل الحكم لان الحكم اما ان يكون ثابتا اولا يجوز
فان كان ثابتا استحال رفعه وان لم يكن استحال رفعه ايضاً فالمرفوع
اذن ليس الا مساوي الثابت فهذا المذكور حقيقته ولكن بقي
الكلام في تحقيق معنى النسخ والبداء للاختلاف الواقع في تجويز
الاول بالنسبة الى الله تعالى دون الثاني اعلم ان صاحب
الملل والنحل قال المختارية اعني اصحاب المختار بن ابي عبيدة
كان خارجيا ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا قال بامامة محمد بن
الحنفية بعد علي عليه السلام وقال لا بعد الحسن والحسين عليهما السلام
وكان يدعو الناس اليه ويظهر انه من رجاله ودعاته وذكر
علوما مزخرفة فمن مذهب المختار انه يجوز البداء على الله تعالى
والبداء له معان في العلم وهو ان يظهر له خلاف ما علم ولا اظن
عاقلا يعتقد هذا الاعتقاد والبداء في الارادة وهو ان يظهر
له صواب على خلاف ما اراد وحكم والبداء في الامر وهو ان
يامر بشيء ويامر بعده بشيء خلاف ذلك ومن لم يجوز النسخ
ظن ان الاوامر المختلفة في الاوقات المختلفة متناسخة وانما
صار المختار الى اختيار القول بالبداء لانه كان يدعي علم ما يحدث

البداء

من الاحوال اما بوحي يوحي اليه او برسالة من قبل الامام وكان
اذا وعد اصحابه بكون شيء وحدوث حادثة فان وافق
كونه قوله جعله دليلا على صدق دعواه وان لم يوافق قال
قد بدا لربكم وكان لا يفرق بين النسخ والبداء انتهى كلامه ولما
اراد المص ابطال مذهبه اشار الى الفرق بينهما فقال والفرق
بينه اي بين النسخ وبين البداء ظاهر لان البداء في عرف
اهل اللغة هو الظهور واما البداء عند المتكلمين فله شروط وهي
ان يكون الفعل المامور به والفعل المنهي عنه واحدا وان يكون
الوجه الباعث على ايجاد الفعل او الترك واحدا وكذا الوقت
للفعل الذي امر باتيانه او نهي عنه واحدا فكلما احتص بهذه
الشروط من امر بعد ما نهي عنه او من نهي بعد ما امر به مع كون
الوقت متحدا دل على البداء وهذا غير جائز على الله تعالى لانه
عالم بالعواقب التي تخفى على من جوز البداء عليه تعالى
الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولما كانت المصالح تختلف
باختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله
في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه
في تنزلاته في المرض بحيث يعالج به في وقت بما يستحيل به

انشار

معالجته فی آخر وذلک هو السر فی نسخ الشرائع بعضها ببعض اشار
المص الی ذلک بقوله ونسخ الشرائع جائز لان التعبد بها ای
الاطاعة والانقیاد بالامور الشرعیة من غیر ان یکون العلة
معلوما للمکلف والمطیع انما تتبع المصالح التی اقتضت الحکمة
الالهیة والعنایة السرمدیة ذلک فالشیء الذی لاجله حسن
التعبد والانقیاد بالمصلحة التی اقتضتها الحکمة من ذلک
ای الحکم واتیان العمل به او النسخ وتغیر الشرائع هو الامر الذی
لاجله حسن النسخ ای نسخ الشرائع بعضها ببعض الی انتهت
النبوة والتشریع الی نبینا محمد الذی اقتضت الحکمة الالهیة کون
نبوته وشریعته ناسختین لما تقدمهما باقیتین ببقاء التکلیف
اعلم ان الدلیل علی جواز وقوع النسخ ان الاحکام الشرعیة
ان کانت تابعة لمصالح العباد کما هو رای المعتزلة فظاهر ان
المصالح تختلف باختلاف الاوقات والاحکام منافیة
لها فیجب ان تختلف وان لم تکن تابعة لمصالح العباد بل لا تعلل
بالاغراض والا لکان ناقصا مستکملا بذلک الغرض کما هو
رای الاشاعرة فظاهر ایضا لانه تعالی یفعل ما یشاء من رفع
الحکم واتیان آخر مثل الفعل لا یخلو اما ان یکون حسنا او قبیحا

فان

فان کان حسنا یمتنع النهی عنه وان کان قبیحا یمتنع الامر به فلو جاز النسخ
للزم کونه حسنا وقبیحا باعتبار اثباته ورفعه وهو ممتنع عقلا قلنا مبنی
الکلام علی قاعدة الحسن والقبح هل هما عقلیان او شرعیان
فعلی الاول کما هو رای المعتزلة لا نسلم المناقشة عن القوة
ولکن یمکن ان یدفع بان الفعل یجوز ان یکون حسنا للمکلف فی
وقت وقبیحا له فی وقت آخر واما علی القول الثانی کما هو رای
الاشاعرة لا حاجة الی ذلک التکلف فان ما حسنه الشارع
حسن عندهم وما قبحه فهو قبیح فیجوز ان یؤمر للمکلف فی وقت
بخلاف ما امر به الاول کجواز تزویج البنات من البنین فی
عهد آدم علیه السلام وعدم جوازه الآن اتفاقا ودلیل
النسخ ای اللفظ الدال علیه یجوز ان یوصف بانه ناسخ لانه
ای اللفظ الدال علی النسخ کاشف ومبین عن تغیر الایجاب
ای دلیل علی تغیر الحکم الثابت سابقا کما یجوز ان یوصف سبحانه
بذلک الوصف والی ذلک اشار بقوله والقدیم تعالی یصح
وصفه بذلک الوصف ایضا لانه ای الله تعالی هو الفاعل
لما هو ناسخ فهو احق بذلک وکذا یجوز ان یوصف الحکم
بذلک الوصف اذا کان ذلک الحکم دلیلا علی ازالة الحکم الاول

يمكن ان يقال كل حكم لاحق مغير للسابق يوصف بذلك فما الفائدة
في قوله اذا كان دليلا ويمكن ان يجاب بان كون احد الحكمين الثابتين
ناسخا للاخر قد يعرف بقوله صلى الله عليه وآله هذا ناسخ لذلك
او بقول ما هو في معناه كقوله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها تذكركم الموت فان هذا ناسخ دال على نسخ النهي
معنى لا لفظا والمعنى من الدليل الثاني لا الاول فافهم ولما فرغ
من بيان الناسخ اراد ان يشير الى بيان المنسوخ بقوله
والمنسوخ هو الدليل السابق الذي تغير حكمه بالدليل اللاحق
الذي هو الناسخ ولذلك الحكم الاول يوصف بانه منسوخ
بالحكم الثاني لانه المقصود بالدلالة على انه زال اثره واستجد
بدله ولانه هو الذي يتغير بتغير الازمان والاشخاص لذا عرفت
هذا فاعلم انه لا بد لكل شيء من محل يليق بذلك الشيء حتى يكون
على ما ينبغي كما ان البليغ انما يوصف بالبلاغة اذا كان له
ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وكذا الفصيح فلو كان
بخلاف ذلك لا يعد عندهم بليغا ولا فصيحا فكذلك
حال الناسخ والمنسوخ لا بد لهما من محل يليق بهما والى ذلك
اشار بقوله ومن حق الناسخ وحق المنسوخ ان يكونا شرعيين معا

ولا يجوز

ولا يجوز ان يكون احدهما من الناسخ والمنسوخ عقليا ولا يجوز
ان يكونا هما جميعا كذلك وهذا الحكم لهما بخلاف الحسن والقبح
عندنا فانهما عقليان كما سبق خلاف الاشاعرة فيهما فانهم
قائلون بان الشارع لو انعكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما
حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الامر فصار القبيح حسنا والحسن قبيحا
كما في النسخ من الحرمة الى الوجوب ومن الوجوب الى الحرمة ومعنى
النسخ اي رفع الحكم وابطاله واقامة آخر مقامه اخف واثقل
لا يدخل ذلك المعنى الا في حكم ثابت مستمر وما لا يستمر من ذلك
الحكم لا يصح دخول هذا المعنى فيه واقل الاستمرار ان يقع
العمل بالمامور بعد ما امر فان قبله لا يجوز النسخ لانهم قالوا
الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر ولا ينهى عنه فلو جاز ذلك
لزم ذلك وهو قبيح كذا قيل والجواب بانه يجوز ذلك للابتلاء
لا للاتيان الغرض كما اذا امر السيد عبده بالاتيان ونهاه
عند شروعه فيه مريدا ارادته في الاتيان وعدمه فتامل
وكما لا بد من استمرار الحكم لا بد ايضا ان يكون الحكم مما يصح فيه
التغير بعد الاستمرار كالاخبار بايمان زيد مثلا لان ما يستمر
على حالة واحدة ولا يتغير بتغير الليل والنهار كوجود العالم الجبار

لا يصح دخول النسخ فيه ولا معناه فيه ايضا وايضا من حق الناسخ
ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ وكذا لا بد ان يكون الحكم الناسخ
منفصلا من المنسوخ اي حكمه وممتازا منه فان الناسخ متاخر والمنسوخ
متقدم ولا خلاف في انه لا يوصف الناسخ بهذا الوصف مع الاتصال
بذلك اي بالمنسوخ وكذا من حقه ان يكون الناسخ كالمنسوخ في
وقوع العلم به ليمتاز به من البداء كما بداناه سابقا فصل واعلم ان
النسخ في كلام العرب كما مر هو الرفع للشيء وابطاله وجاء في الشرع
الشريف بما يعرف العرب به وبما يختص العرب به وهو العرفي
وعنه صلى الله عليه وآله اني احب العرب لثلاثة لاني عربي والقران
عربي ولسان اهل الجنة عربي فالناسخ على ما هو مقتضى كلامهم
يرفع حكم المنسوخ على ما قدمناه ولما فرغ من تباينهما على وفق ما
اقتضاه المقام اراد ان يبين اقسامهما وقدم المنسوخ على
الناسخ لشدة الاهتمام وقال والمنسوخ في كتاب الله على ما
رتبه المفسرون على ثلثة اضرب احدها ما نسخ خطه وحكمه معا كما
روي عن انس انه قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله سورة نعدلها سورة التوبة فما احفظ غير آية واحدة وهي
هذه لو ان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالث

ولو اعطي ثالثا لابتغى رابعا وهكذا ابالغا ما بلغ ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب يمكن ان يقال
جميع تلك الآية ليس منسوخ الحكم بل بعضه لان التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وكذا ما روي عن ابن مسعود انه قال
قرء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية فقرأتها تلك
الآية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلما غدوت فاذا رأيت
الورقة بيضاء فسالت عن ذلك فقال عليه السلام تلك
رفعت البارحة وما يعلم تاويله الا الله يفعل الله ما يشاء ويحكم ما
يريد وثانيها ما نسخ خطه وبقي حكمه كما روي عن ابي بكر وعمر لقد قرانا
على عهد رسول الله لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم
والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم فائدة كان الحد في مبدأ
الاسلام للثيب الحبس في البيوت وللبكر ان توبخ عليه و
ان يؤذى بالكلام حتى تتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر
واقسام الحد خمسة الاول قتل الثاني رجم الثالث جلد
ورجم معا الرابع جلد خاصة الخامس جلد وجز وتغريب فالقتل
يجب على من زنى بذات محرم كالام والاخت وبنت الاخ

الكتبة بهم

وبنت الاخت نسباً و بامرأة الاب و بامرأة الابن و على المكرهة
للمرأة و على الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد
والمحصن وغيره والكافر والمسلم والرجم خاصة يجب على الشاب
والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصناً دون الآخر
رجم المحصن خاصة دون صاحبه والجلد والرجم معاً يجبان على
الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعاً تبدا بالجلد اولاً ثم الرجم
والجلد مائة والجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن
قد املك سواء كان شاباً او شيخاً وكذا المرأة والجلد والجز
والتغريب على البكر الحر الذكر غير المحصن جلد مائة ويجز رأسه
ويغرب عن مصره الى غيره سنة وثالثها ما نسخ حكمه وبقي خطه
وهي في ثلث وستين سورة يظهر تفصيلها مما سياتي ان شاء الله
تعالى وهذا النسخ مثل الصلوة الى بيت المقدس كان النبي صلى
الله عليه وآله في مبدا الحال يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلوة
الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تالفاً لليهود وامتحاناً لهم حتى
يظهر من يتبع الرسول منهم ومن لا يتبعه وينفر عنه ثم حول الى الكعبة
وكذا نسخ الصيام الاول من الامم الماضية من لدن آدم
الى عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال علي عليه السلام

اولم

اولهم آدم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله
امة من افتراضها عليهم وايضاً عن علي عليه السلام انه
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم
عند انتصاف وهو في الحجرة فسلمت عليه فرد ثم قال يا علي
ادن مني فدنوت منه فقال يا علي يقول جبرئيل صم من كل
شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم عشرة الف سنة
وباليوم الثاني ثلثين الف سنة وباليوم الثالث مائة
الف سنة فقلت يا رسول الله هذا ثواب لي خاصة ام للناس
عامة قال يا علي يعطيك الله هذا الثواب ولمن يعمل مثل عملك
بعدك قلت يا رسول الله وما هي قال ايام البيض ثلثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر وقيل لعلي عليه السلام لاي شيء سميت
هذه الايام البيض فقال لما اهبط الله آدم من الجنة
احرقته الشمس فاسود جسده فاتاه جبرئيل فقال يا آدم
اتحب ان يبيض جسدك قال نعم قال فصم من الشهر ثلثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر فصام آدم عليه السلام اول يوم فابيض
ثلث جسده وصام الثاني فابيض ثلثا جسده ثم صام اليوم
الثالث فابيض جسده كله فسميت ايام البيض وكذا

هذا جبرئيل يقرئك السلام فقلت
عليك وعليه السلام
ثم قال يا علي
صح

نسخ الاعراض عن المشركين والاعراض عن الجاهلين باية السيف
التي جديرة بان تسمى رئيس الناسخين لان اكثر الايات المنسوخة
ناسخها هي واشار المص الى تفصيلها بقوله واعلم ان كل
ما في القرآن من اعرض عنهم وتول عنهم وذرهم وما اشبه ذلك
من قوله ومن كفر فلا يحزنك كفره فناسخه اي ناسخ جميع ذلك
آية السيف وفي بعض النسخ هنا وهي اي الآيات التي نسختها
آية السيف مائة واربع وعشرون آية يأتي تفصيلها ان شاء الله
تعالى وآية السيف هي قوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
الآية بين سبحانه تعالى حكم المشركين بعد انقضاء المدة فقال
واذا انسلخ الاشهر الحرم المعروفة ذو القعدة وذو الحجة
ومحرم ورجب فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وضعوا
السيف فيهم حيث كانوا في الحل او في الحرم فخذوهم واحصروهم
اي احبسوهم واسترقوهم او فادوهم بمال وقيل وامنعوهم
دخول مكة والتصرف في بلاد الاسلام واقعدوا لهم
كل مرصد اي بكل طريق وبكل مكان تظنون انهم يمرون فيه
وضيقوا المسالك عليهم ليتمكنوا من اخذهم فان تابوا اي رجعوا
وانقادوا للشرع واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة اي

قبلوا اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لان عصمة الدم لا يقف على اقامة
الصلوة واداء الزكوة فثبت ان المراد به القبول كذا في الطبرسي
فخلوا سبيلهم الى البيت بتجويزه معكم ان الله غفور رحيم وهي اي آية
السيف منسوخة بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم وكل ما في القرآن من اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم معناه قل يا محمد اني اوقن واعلم
ان عصيت ربي بترك امره وترك نهيه وقيل بعبادة غيره
عذاب يوم عظيم يوم القيمة ومعنى العظيم هنا انه عظيم على العباد
وشديد في قلوبهم كذا في الطبرسي نسخه قوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اختلف المفسرون في تفسيره فقال بعضهم ما وقع
وما لم يقع وقيل ما تقدم من ذنب ابويك آدم وحواء وما تاخر
من ذنوب امتك وقيل ما تقدم من معاصيك قبل النبوة
وما بعدها وهذا غير موافق لما يذهب اصحابنا من عصمة الانبياء
من الذنوب كذا قاله الطبرسي واذا تقرر هذا فاعلم ان
الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت
الخوارج عليهم الذنوب مع قولهم بان كل ذنب كفر والحشوية
جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا الا سهوا

وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلق وجوزوا
الصغائر سهوًا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
كبائرها كالقتل والزنى وصغائرها منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
او غير منفرة ككذبة وشتمة وهمة بمعصية عمدًا او سهوًا وهذا هو
الحق لوجهين الاول انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت
فائدة البعثة واللازم بط فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز
الكذب ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد
لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثهم وهو مح والثاني انه
لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم له لانه النقل على وجوب
اتباعهم لكن اللازم مح باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب
عنهم محالًا وهو المطلوب وكل ما في القرآن من خبر مثل قوله تعالى
ان الذين اوتوا الكتاب الآية ليعلمون انه الحق من ربهم
وما الله بغافل عما تعملون يريد ان علماء اليهود والنصارى
ليعلمون ان التحويل الى الكعبة حق مامور من ربهم وما الله بغافل
عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد والمعاندة معه والامر
بالصلح كقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله

ان الله

ان الله هو السميع العليم اي ان مالوا الى الصلح وترك الحرب
فاجنح لها اي مل اليها واقبلها منهم وانما انث لان السلم
بمعنى المسالمة وتوكل على الله اي فوض امرك الى الله انه هو
السميع العليم لا يخفى عليه خافية نسخه قوله تعالى وقاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اي الذين لا يعرفون
توحيد الله ولا يقرون بالبعث والنشور ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله عيسى وموسى من كتمان نعت محمد صلى
الله عليه وآله وسلم قيل هذه الآية منسوخة باية السيف
وقيل انها غير منسوخة لانها في الموادعة لاهل الكتاب
وكل ما في القرآن من الامر بالاشهاد مثل قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم هذا امر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا او كالئا
لانه احوط وابعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز ان يراد
واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على
ان الاشهاد كاف فيه دون الكتابة كذا في الكشاف
وعن الحسن ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد وعن الضحاك
هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل نسخه قوله فان امن بعضكم
بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه

فلیؤد الذی اؤتمن امانته حث للمدیون علی ان یکون عند
ظن الدائن به وامنه منه وائتمانه له وان یؤدی الیه الحق الذی
ائتمنه علیه فلم یرتهن منه وسمی الدین امانة وهو مضمون لایتمانه
علیه بترک الارتهان منه کذا فی الکشاف ولیتق الذی
علیه الحق عقوبة ربه فیما اؤتمن علیه بجحوده او النقصان فیه ولا تکتموا
الشهادة ای بعد تحملها وهو خطاب للشهود ونهی لهم عن کتمان
الشهادة اذا دعوا الیها ومن یکتمها ای الشهادة مع علمه
بالمشهود به وعدم ارتیابه فیه وتمکنه من ادائها من غیر
ضرر بعد ما دعی الی اقامتها فانه آثم قلبه اضاف الاثم الی
القلب دون الجملة لان اکتساب الاثم بکتمان الشهادة
یقع بالقلب ولان اضافة الاثم الی القلب ابلغ الی الذم
کما ان اضافة الایمان الی القلب ابلغ فی المدح قال
سبحانه اولئک کتب فی قلوبهم الایمان والله بما تعملون ای
بما تسرونه وتکتمونه علیم روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
قال لا ینقضی کلام شاهد زور بین یدی الحاکم حتی یتبوأ مقعده
من النار وعن ابن عباس رضی الله عنه اکبر الکبائر الاشراک
بالله لقوله فقد حرم الله علیه الجنة وشهادة الزور وکتمان الشهادة

وفی قوله سبحانه فان امن بعضکم بعضا دلیل علی ان الاشهاد
والکتابة فی المداینة لیسا بواجبین وانما هما علی سبیل الاحتیاط
فصل اعلم ان النسخ یصح دخوله فی الاخبار کما انه یصح ان
یدخل فی الامر والنهی ولکن لا یدخل النسخ فی انفسهما ای فی
نفس الامر ونفس النهی بل یصیر الامر منقلبا الی النهی وبالعکس
وهذا معنی قوله وانما یدخل علی متناولهما ففی العبارة
ادنی مسامحة وبالجملة یدخل النسخ علی شیء یتناول الامر او النهی
لذلک الشیء بشرط ان یکون الثانی مخالفا للاول کنفی مقاومة
الواحد مع العشرة باثبات المقاومة مع الاثنین وغیر ذلک
من الامثلة المناسبة للمقام وفی بعض النسخ ومتناولهما و
کانه سهو من الناسخین اذ الانشائیات اذا اولت تصیر
اخبارا فلا یبقی لتمایز الاقسام محل بل کلها اخبار
والخبر یجری فی هذا الحکم ای دخول النسخ فی مفهومه مجراهما
لان مقتضاه مقتضاهما لان النسخ فی الاخبار انما یدخل اذا
کانت بمعناهما کما سیصرح بذلک ولما تقرر ان الاحکام
تختلف باختلاف المصالح وهذا هو السر فی نسخ الشرائع
بعضها ببعض اراد المص ان یبین ان النسخ یدخل فی جمیع الامور

سواء الاوامر والنواهي والاخبار فقال وجواز دخول النسخ
في فعل المكلف المامور باتيانه او المنهي عنه اذا كان انما يصح
لامر يرجع الى حقه الدليل عليه اي على النسخ وعائد اليه لم يكن
ح فرق عند تغير المصلحة بين ان يدل على ذلك الامر
لما يكون اللام زائدة ومعناه لا فرق في التغير بين ان
يدل على ذلك شيء يكون ذلك الشيء خبرا او امرا او نهيا
ولا يخفى ما فيها من التعقيد فلذلك مثل توضيحا بقوله وقول
القائل امر المكلف افعل كقوله اريد ان تفعل من غير فرق و
كذا قوله ناهيا له لا تفعل كقوله اريد ان لا تفعل وفي بعض النسخ
اكره ان تفعل ومآلهما واحد ولا يقتضي دخول النسخ في الخبر تجويزا
للكذب هذا رد على الثعلبي حيث زعم ان النسخ انما يعترض
على الاوامر والنواهي دون الاخبار لان الخبر اذا نسخ
صار المخبر كذابا واختلف الاصوليون في ذلك ايضا
وانما الخلاف وقع في مقامين الاول هل يجوز نسخ الاخبار
بشيء من الاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير الخ
اتفقت المعتزلة على امتناعه لانه كذب والتكليف بالكذب
قبيح غير واقع على الله تعالى والاشاعرة لما بطل عندهم

هذا الاصل جوزوا ذلك الثاني هل يجوز نسخ مدلول الخبر
اذا كان متغيرا كالاخبار بايمان زيد هل يجوز رفعه فذهب القاضي
ابو بكر وابو هاشم الى امتناعه وذهب ابو عبد الله البصري
والقاضي عبد الجبار وابو الحسن البصري الى جوازه وفصل
آخرون فقالوا الخبر ان كان ماضيا استحال رفعه ونسخه وان كان
مستقبلا جاز وكذا قوله كما لا يؤدي الى البداء دخوله في الامر
رد على اليهود حيث منعوا جواز نسخ الشرائع وزعموا انه بداء
اذ البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله
تعالى كما لا يخفى ويرد على اليهود وقوع النسخ فانه قد ورد
في التورية انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه
وقد حرم ذلك بالاتفاق وايضا فان الله قال لنوح
وقت خروجه من الفلك اني قد جعلت لك كل دابة ماكلا
لك ولذريتك ما خلا الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثيرا من
الدواب على من بعده ارباب الشرائع وغير ذلك من
الوقائع الكثيرة في التورية ويدل ذلك على وقوع النسخ واحتج
اليهود على مقالتهم بوجوه احدها ان الحكم المنسوخ اما ان
لحكمة ظهرت له تعالى لم يكن ظاهرة واما ان لا يكون والاول

يلزم منه البداء وهو محال والثاني يلزم العبث والجواب ههنا
مبني على ان الاحكام مشروطة بالمصالح وليس كذلك ولو
سلم فنقول هذا انما يتم على تقدير استمرار المصلحة اما على تقدير
اختلافها باختلاف الاوقات والاحوال فلا وذلك
كالدواء فانه قد ينفع في وقت ويضر في وقت آخر وعلى هذا
التقدير لا يلزم ظهور امر خفي الثاني الخطاب المنسوخ حكمه اما
ان يكون مقيداً بوقت لم يكن زوال الحكم ح نسخا بل انما ل
لانتهاء مدته وان كان دالا على التابيد لم يقبل النسخ والا
لزم التناقض لان الخطاب دال على التابيد والنسخ دال
على عدمه ولانه لو جاز نسخ الحكم المؤبد تعذر الاخبار بالتابيد
فانه ما من حكم اخبر بالتابيد الا ويجوز ان يكون منسوخا وايضاً
لو وقع النسخ في الحكم المؤبد لم يبق وثوق بتابيد حكم اصلا وذلك
ينفي الوثوق بوعده ووعيده وايضا يلزم من ذلك
جواز نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان قيدت
بالتابيد والجواب ان نقول تقييد الفعل بالتابيد لا يمنع
النسخ وكيف يكون ذلك وهو شرطه كما مر سابقا ان معنى
النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر وما لا يستمر من ذلك لا يصح دخول

هذا المعنى فيه الثالث اما ان يكون الله تعالى عالماً على استمرار
الحكم ابدا او الى وقت معين وعلى التقديرين لا نسخ اما الاول
فلان علم الله يستحيل انقلابه جهلا واما الثاني فلان ارتفاع الحكم
المقيد بالغاية عند وجود الغاية ليس بنسخ والجواب ان
الله تعالى يعلمه مستمرا الى وقت الارتفاع بالنسخ لا يمنع من
النسخ بل يقويه ويحققه الرابع لو جاز النسخ لكان اما قبل الفعل
او بعده او معه والكل باطل اما الاول فلان ارتفاع الشيء
مسبوق بوجوده واما الثاني فلان ارتفاع الفعل الذي
وجد وانقضى محال واما الثالث فانه يلزم منه ارتفاع الشيء
حال وجوده وذلك يستلزم النقيضين وهو ابلغ في الاستحالة
والجواب المراد من النسخ انما هو رفع التكليف الذي كان
ثابتا على المكلف كما نقول في الموت ولا نعني بذلك ان
الفعل يرتفع واذا تقرر هذا فاعلم انه اختلف المفسرون
في كلام القرآن على اي شيء يقع النسخ قال مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة بن عمار لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي فقط كما هو
مذهب الثعلبي كقوله افعلوا ولا تفعلوا واحتجوا على ذلك
باشياء منها ان قوله اي قول القائل ان هذا خبر الله ينبغي

وعلمه بارتفاعه بالنسخ

ان يكون عالما هو به من غير ان يحول حوله التغير والزوال وقال
الضحاک بن مزاحم بضم الميم والزاي المعجمة يدخل النسخ على
الامر والنهي وكذا يدخل على الاخبار التي معناها الامر والنهي
مثل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرک فالمراد بالآية النهي وان كان ظاهرها الخبر
لان معنى ذلک لا تنكحوا زانية ولا مشركة كقوله تعالى تزرعون
سبع سنين الآية اي فازرعوا سبع سنين متوالية على عادتكم
في الزراعة وقيل دابا اي بجد واجتهاد في الزراعة ويجوز
ان يكون حالا اي تزرعون دائبين فما حصدتم من الزرع
فذروه فاتركوه في سنبله لا تذروه ولا تدوسوه الا قليلا
مما تاكلون وانما امرهم بذلک ليكون ابقى وابعد من الفساد
يعني ان كلما اردتم الاكل فدوسوه واتركوا الباقي في السنبل
لانه لا يقع فيه سوس ولا تهلک وان بقي مدة من الزمان
واذا صفي اسرع اليه الهلاک وكقوله تعالى فلولا ان كنتم
غير مدينين ترجعونها اي فهلا ترجعون نفس من تعز عليكم
اذا بلغت الحلقوم وترددونها الى موضعها ان كنتم غير مجزيين
بثواب او عقاب وغير محاسبين وقيل غير مملوكين وقيل

غير مبعوثين والمراد ان الامر ان كان مما يقولونه من انه لا بعث
ولا حساب ولا جزاء ولا اله يحاسب فهلا رددتم الارواح والنفوس
من حلوقكم الى ابدانكم صادقين في قولكم فاذا لم تقدروا على ذلک
فاعلموا انه لا بد من تقدير مقدر حكيم وتدبير مدبر عليم وهو الله
تعالى القديم فالاية ظاهرها الخبر وباطنها الامر لان معناه
ارجعوها يعني الروح وهكذا مثل قوله تعالى ولكن رسول الله
الآية وخاتم النبيين ختمت النبوة بشريعته باقية الى يوم القيمة
وهذه فضيلة له اختص بها من بين سائر المرسلين فان قيل
ان اليهود يدعون في موسى عليه السلام مثل ذلک قلنا ان
بعض اليهود يدعون ان شريعته لا ينسخ وهم مع ذلک
يجوزون ان يكون بعده نبيا ونحن اذا اثبتنا نبوة نبينا بالمعجزات
الباهرة وجب نسخ شريعته بذلک كذا في الطبرسي وكان الله
بكل شيء عليما لا يخفى عليه شيء من مصالح العباد انما مثلي من
الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها وحسنها الا موضع لبنة
فكان من دخل فيها فنظر اليها قال ما احسنها الا موضع هذه
اللبنة ختم الله بي الانبياء فظاهر الآية الخبر وحقيقتها الامر
اي قولوا انه يا رسول الله وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد

بن اسلم قد يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار و
تابعهما على ذلك القول جماعة من المفسرين ولكنهم لم يفصلوا
لذلك تفصيلا ولما فرغ من بيان الاختلافات الواقعة
فيهما مجملا اراد ان يشير الى بيان وقوعهما على حسب عدد
آيات السور مفصلاً وقال فصل واعلم ان السور التي يدخلها
الناسخ والمنسوخ معاً خمس وعشرون سورة على هذا الترتيب
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال
والتوبة وابرهيم والنحل ومريم والانبياء والحج
والنور والفرقان والشعرا والاحزاب وسبا
والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة
والمجادلة والمزمل والتكوير والعصر والسور التي فيها
الناسخ وليس فيها منسوخ ست الفتح والحشر والمنافقين
والتغابن والطلاق والاعلى والسور التي يدخلها
المنسوخ فقط ولم يدخلها الناسخ اربعون سورة على هذا
الترتيب سورة الانعام والاعراف ويونس
وهود والرعد والحجر وسبحان والكهف وطه
والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم

ولقمن والم السجدة والملائكة والصافات وص
والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية
والاحقاف وسورة محمد ﷺ وق والنجم والقمر والممتحنة
ون والمعارج والمدثر والقيمة والانسان وعبس
والطارق والغاشية والتين والكافرون وما
سواها من السور الباقية لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثلث
واربعون سورة ام الكتاب ويوسف ويس والحجرات
والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك
والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبا والنازعات
والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر
والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والقلم
والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة
والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وارايت
والكوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق
والناس اعلم ان النسخ قد يعرف بالاجماع كما اذا
اجمعت الامة على ان هذا الحكم ناسخ لذلك وقد يعرف
ذلك بالتاريخ كقول الراوي كان هذا الحكم في السنة الفلانية

وهذا في السنة الفلانية فان المتاخر يكون ناسخا للمتقدم ولكن اقوى
ما يعرف به الناسخ والمنسوخ وكون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا
التاريخ او يكون ذلك في اللفظ وانما يكون في اللفظ اذا
كان مذكورا على وجه التفصيل كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذا ناسخ لذلك وهذا لذلك وهكذا او قد يكون النسخ بفعله كما يكون
بقوله وقد يكون على وجه الجمل في لفظ المنسوخ في مثل قوله افعلوا
كذا الى ان انسخه عنكم فلو قال الى ان انسخه في الوقت الفلاني لكان
وقت زوال العبادة قد علم باللفظ الذي اقتضى ذلك اللفظ
ايجابها واثباتها الى وقت كذا وامثال هذا خارج عن صدق
اسم النسخ عليها ثم اعلم ان المجوزون للنسخ اتفقوا على جواز
نسخ القرآن بمثله كما في الاعتداد بالحول المنسوخ بالاعتداد باربعة
اشهر وعشرا وفي وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله الآن
خفف الله عنكم وغير ذلك والى هذا اشار المص بقوله ونسخ
الكتاب بالكتاب لا خلاف في جوازه اذا كان كل واحد
منهما مقطوعا به بان يكون قطعي الدلالة وهو ان يكون الكلام دالا
على المعنى المراد من غير احتمال معنى آخر كما في نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة فانه قطعي الدلالة وظني المتن وهو

وهو ان يشك في اسلوب الكلام كالاحاديث الغير المتواترة فانه
يظن ان هذا الحديث الخاص هل هو من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ام لا بخلاف قطعي المتن وهو ان لا يشك في اسلوب
الكلام بان البعض يكون من هذا دون ذلك كالقرآن فانه
لا شك في الآيات الثلث المذكور فبقي من الاقسام ظني الدلالة
وهو ان لا يكون دلالة الكلام بطريق النص كبعض الآيات
مثل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه دال
على المعنى المراد مع احتمال غيره وهو دخول الانبياء فيه وخروجه
عنه وهذا ما عناه المص بقوله اذا كان مقطوعا وايضا اتفق
المحققون على جواز نسخ السنة بالكتاب وللشافعي في ذلك
قولان احدهما الجواز والآخر المنع والدليل على الاول
وجهان الاول انه لو امتنع لكان امتناعه اما ان يكون لذاته
او لغيره والاول باطل قطعا والثاني محال ايضا لان الاصل
عدم ذلك الغير الثاني في الوقوع فان التوجه الى بيت المقدس
كان ثابتا بالسنة وليس في القرآن ما يدل عليه ثم نسخ بالقرآن
وايضا المباشرة بالليل قد كانت محرمة على الصائم بالسنة
وقد نسخ بالقرآن وايضا صوم عاشورا قد كان واجبا بالسنة

ثم نسخ بالقرآن بقوله فمن شهد منکم الشهر فليصمه والى هذا اشار بقوله
ونسخ السنة بالكتاب اقوى لان للكتاب مزية على السنة
لانه لا يحصل معه لبس وتردد كما في غيره وقد ذكرنا في صدر
الرسالة ان النسخ في اللغة ابطال شيء واقامة آخر مقامه
ولكن اولى ما يحد به النسخ شرعا ان يقال هو دليل شرعي دل على
ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت في المستقبل
على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه انما
قال اولى لانهم عرفوه بتعريفات لا يخلو كلها عن المناقشة
منها تحديد الامام بانه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام
الحكم الاول واعترض عليه من وجوه احدها ان اللفظ
ليس بنسخ وانما هو دليل النسخ الثاني ان الحد لا يطرد
فان العدل اذا قال نسخ الحكم الفلاني كان ذلك لفظا
ظاهرا في الدلالة على انتفاء شرط دوام الحكم الاول الدالة
على انتفاء الحكم الاول ظاهرا لكونه لفظ عدل ودلالة ظهور
انتفاء الحكم الاول على ظهور انتفاء شرط دوامه وليس
بنسخ اجماعا الثالث انه لا ينعكس لان النسخ قد يكون بالفعل
كما يكون بالقول كما تقدم ومنها تحديد الغزالي بانه الخطاب

الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويرد عليه ما يرد على الامام لان الخطاب
دليل النسخ وليس به وايضا فالعدل اذا قال هذا الحكم منسوخ
كان خطابا دالا على ارتفاع الحكم عندنا اذ المراد لولاه لكان
ثابتا عندنا ولو كان المراد لكان ثابتا في نفس الامر لم يرد
فافهم وايضا فالنسخ قد يكون بالفعل فكيف يصح تخصيصه بالخطاب
هذا وان اردت استيفاء البحث فعليك بالاصول **فصل**
روى ان اليهود طعنوا في النسخ فقالوا الا ترون الى محمد
يامر اصحابه بامر ثم ينهيهم عنه ويامرهم بخلافه ويقول اليوم قولا
ويرجع عنه غدا والى ردهم اشار بقوله وقد رد الله تعالى
على من ابى ذلك وهم اليهود بقوله ما ننسخ من آية اي ما نرفع
من حكم آية او ما نبدل من آية نات بخير منها لكم في التسهيل
والتيسير كالامر بالقتال الذي سهل على المسلمين بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا او مثلها اي مثل الحكم
الاول في السهولة كالعبادة بالتوجه الى الكعبة بعد ان كان التوجه
الى بيت المقدس ومعنى خير منها اي اصلح لنا وانفع بان يستحق
العباد به جزيل الثواب وجميل الحساب ومعنى مثلها اي نامركم

او ننسها

نترکها نری تنسها علی خطاب الرسول و قرء حذیفه ما ننسخ من
آیة او ننسکها و نسخ الآیة ازالتها بالاخری بمکانها و انساخها الامر
بنسخها و هو ان یامر جبرئیل بان یجعلها منسوخة بالاعلام بنسخها
و نسوها تاخیرها و اذهابها لا الی بدل و انساؤها ان یذهب
بحفظها من القلوب و المعنی ان کل آیة تذهب بها علی ما توجبه
المصلحة من ازالة لفظها و حکمها معا او من ازالة احدهما الی
بدل او غیر بدل نات بآیة خیر منها للعباد ای بآیة العمل بها
اکثر للثواب او مثلها فی ذلک و الله علی کل شیئ قدیر من النسخ
و التبدیل و التغییر فان قیل اذا کان نسخ الآیة رفعها و ترکها
ان لا تترک فما معنی ذلک و لم جمع بینهما قلنا لیس معنی ترکها
ان لا تترک و قد غلط الزجاج فی توهمه ذلک کذا فی الطبرسی
و کذا قوله و انما معناه اقرارها و اثباتها فلا ترفع کما قال ابن عباس
نترکها فلا نبدلها و اضافة الترک الی القدیم تعالی فی نحو هذا
اتساع کقوله و ترکهم فی ظلمات لا یبصرون و ترکنا بعضهم
یومئذ یموج فی بعض ای خلیناهم و من قرأ ننسأها ای نؤخرها
فلا ننزلها و ننزل بدلا منها ما یقوم مقامها فی المصلحة او یکون
اصلح للعباد منها و قد تقدم ان النسخ فی القرآن علی ضروب

تنسخها

منها

منها ان یرفع حکم الآیة و تلاوتها کما روی عن ابی بکر قال کم تقرؤن
سورة الاحزاب قیل بضعا و سبعین آیة البضع ما بین الثلث الی
التسع نقول بضع سنین و بضع عشرة رجلا قال قد قرأتها و نحن
مع رسول الله اطول من سورة البقرة اورده ابو علی الفارسی
فی الحجة کذا فی الطبرسی و روی صاحب الکشاف عن زر قال لی
بن ابی کعب کم تعدون سورة الاحزاب قلت ثلثا و سبعین آیة
قال فو الذی یحلف به ابی بن کعب ان کانت لتعدل سورة
البقرة او اطول و لقد قرأنا منها آیة الرجم الشیخ و الشیخة اذا
زنیا فارجموهما البتة نکالا من الله و الله عزیز حکیم اراد ابی ان ذلک
من جملة ما نسخ من القرآن و اما ما یحکی ان تلک الزیادة کانت
فی صحیفة فی بیت عائشة فاکلتها فمن تالیفات الملاحدة و الروافض
انتهی کلامه و منها ان تثبت الآیة فی الخط و یرفع حکمها کقوله تعالی
و ان فاتکم شیئ من ازواجکم الی الکفار لما امر باداء المهر الی
الزوج فقبل ذلک المسلمون و امر الکافر باداء مهر اللاحقة
مرتدة فلم یقبلوا فنزل و ان فاتکم شیئ ای احد من ازواجکم الی
الکفار فلحقن بهم مرتدات فعاقبتم فغزوتم فاصبتم من الکفار
عقبی و هی الغنیمة و ظفرتم و کانت العاقبة لکم فآتوا الذین

وذهبت ازواجهم الى نساءهم من المؤمنين مثل ما انفقوا من المهور
عليهم من رأس الغنيمة فهذه ثابتة اللفظ في الخط مرتفعة الحكم
بقوله براءة من الله ورسوله اي انقطاع للعصمة ورفع للامان وخروج
من العهود الى الذين عاهدتم من المشركين الخطاب للنبي والمسلمين
والمعنى تبرؤا ممن كان منكم وبينهم عهد من المشركين فان الله ورسوله
بريان منهم فان قيل كيف يجوز ان ينقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
العهد قلنا جاز ان يكون العهد مشروطا بان يبقى الى ان يرفعه الله
بوحي واما ان يظهر من المشركين خيانة ونقض فامر الله ان ينبذ
اليهم عهدهم واما ان يكون مؤجلا فينقضي المدة ومنها ما رفع
اللفظ وثبت الحكم كما مر سابقا فقد روي انها اي آية الرجم كانت
منزلة فرفع لفظها وهذه الآية اعني قوله تعالى ما ننسخ من آية تحتاج
يحتاج مفسرها لتفسيرها ان يقدرها قبل تفسيره لها شيئا ليستقيم
معناها به لان فيها مقدما ومؤخرا تقديره وهو الله سبحانه اعلم ما
يرفع من حكم آية نأت بخير منها او مثلها اي نتركها فلا ننسخها وقد اعترض
في هذا التأويل بان قيل ان القرآن ما بعضه خير من بعض اليس
بكلام واحد يمكن ان يجاب بان كون الكلام لواحد لا ينافي
ان يكون بعضه احسن او ابلغ او انفع من بعض كما تقرر في موضعه

انه ينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة كما اذا كان المخاطب
خالي الذهن من الحكم والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم
وان كان مترددا في الحكم طالبا له حسن تقويته بمؤكد ويزيل التردد
وان كان منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده بحسب الانكار
قوة وضعفا فكلما ازداد في الانكار زيد في التاكيد وايضاً
يمكن ان يجاب بوجه آخر لا يخفى على المتفطن فافهم وبوجه آخر
اشار اليه المص بقوله والجواب ان معنى ذلك اي كون بعضه
خيرا من آخر انه انفع منها لان النسخ لا يخلو من احد وجهين الاول
اما ان يكون اثقل في الحكم فيكون اوفر في الاجر اتفق الجمهور على
جواز نسخ الشيء بالاثقل منه وخالف في ذلك بعض اهل الظاهر
والدليل على جوازه ما قدمناه من كون التكليف منوطا بالمصلحة
وجاز مقارنة المصلحة للاثقل وايضا فانه وقع وذلك لان
الله تعالى اوجب في ابتداء الاسلام صوم عاشوراء ثم نسخ
بصوم رمضان وهو اثقل ونسخ الحبس في البيوت الى الجلد
والرجم وهو اثقل واحتجوا بوجوه احدها ان التكليف بالاثقل
ابعد في المصلحة لكونه اضرارا في حق المكلفين لان المكلف ان فعل
حصلت له المشقة العاجلة وان لم يفعل حصل له العقاب الآجل

فيكون غير واقع والجواب ان هذا لازم فى التكليف المبتدا لنقل
المكلف من الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف وايضاً
فقد يكون الاصلح فى النقل الى الاثقل مع علمه انه يرض الصحيح
لمصلحة ويضعف القوى لمصلحة الثانية قوله تعالى يريد
الله ان يخفف عنكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وذلك يقتضى المنع والجواب لا نسلم العموم فى كل يسر وتخفيف
ولو سلم فالمراد منها التخفيف فى كل شئ فى المآل تخفيف
الحساب وتكثير الثواب او فى الحال ويكون المراد منه التخفيف
فى العاقبة مجازا مثل قوله لِدوا للموت وابنوا للخراب الثالثة
قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها والاثقل
ليس بخير ولا مماثل والجواب انه خير باعتبار الثواب والباقى
اما ان يكون اخف فى الحكم فيكون ايسر فى العمل كان الاول اوفر
فى الاجر وقد قدمنا آنفا من ان من قرأ ننسها فمعناه ان نؤخر
حكمها فيعمل به حينا ومثله قوله تعالى واذا بدلنا آية والمعنى حكم آية
اى نسخنا آية واتينا مكانها آية اخرى اما نسخ الحكم والتلاوة واما
نسخ الحكم مع بقاء التلاوة والتبديل فى اللغة رفع الشيء مع
وضع غيره مكانه يقال بدله وابدله واستبدل بمعنى والله اعلم

بما نزل اى اعلم بمصالح العباد فيبدل كل وقت بما توجبه الحكمة وقد يختلف
المصالح باختلاف الاوقات كما يختلف باختلاف الاجناس
والصفات قالوا اى المشركون انما انت مفتر اى كاذب على الله
اختلقته من تلقاء نفسك فقال تعالى رداً عليهم بل اكثرهم لا يعلمون
انه من عند الله او لا يعلمون جواز النسخ لان اثبات الناسخ والمنسوخ
فى القرآن دلالة على الوحدانية الباهرة والقدرة القاهرة من
اعطاء نعمة غير مترقبة متجددة آنا فآنا لا يقدر عليها غيره تعالى
ونحن الآن نشرع فى بيان الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن
اى ترتيبه اولا فاولا بعون الله وحسن توفيقه الفاتحة مكية
وقيل مكية ومدنية لانها نزلت بمكة مرة وبالمدينة اخرى ولذلك
تسمى بالسبع المثانى وتسمى ام القرآن ايضا لاشتمالها على المعانى
التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو اهله ومن التعبد
بالامر والنهى ومن الوعد والوعيد كذا فى الكشاف وروى
عن امير المؤمنين انه قال جميع ما فى القرآن فى الفاتحة وجميع
ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم وجميع ما فى بسم الله
الرحمن الرحيم من الفاتحة فى باء بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة
وجميع ما فى باء بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة فى نقطة باء

بسم الله الرحمن الرحيم وانا النقطة تحت البا وليس فيها
اى فى الفاتحة شئ منه اى من الناسخ والمنسوخ لان اولها
من قوله الحمد لله رب العالمين الى قوله اهدنا ثناء ومنه الى
آخرها دعاء ولا شك ان الناسخ والمنسوخ انما يجريان فى
الاوامر والنواهى سورة البقرة مدنية وقالوا اى المفسرون
القائلون بوجود الناسخ فى القرآن فيها ثلثون آية منسوخة
اولها قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون حكى عن ابن عباس
انه الزكوة المفروضة وعن ابن مسعود انه نفقة الرجل على اهله
لان الآية نزلت قبل وجوب الزكوة وعن الضحاك
هو التطوع بالنفقة والاولى حمل الآية على عمومها وحقيقة
الرزق هو ما صح ان ينتفع به المنتفع وليس لاحد منعه منه
وهذه الآية تدل على ان الحرام لا يكون رزقا لانه تعالى مدحهم
بالانفاق مما رزقناهم والمنفق من الحرام لا يستحق المدح على
الانفاق بالاتفاق فلا يكون رزقا كذا فى الطبرسى وقال
مقاتل بن حيان وجماعة من المفسرين هذا ما فضل عن الزكوة
نسخته الزكوة المفروضة الثانية قوله تعالى ان الذين
آمنوا بالسنتهم من غير مواطاة القلوب وهم المنافقون

والذين هادوا او الذين تهودوا يقال هاد يهود وتهود
اذا دخل فى اليهودية وهو هائد والجمع هود والنصارى
وهو جمع نصران يقال رجل نصران وامراة نصرانة والياء فى
نصرانى للمبالغة كالتى فى احمرى سموا بذلك لانهم نصروا المسيح
والصابئين من صبأ اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا
عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة من آمن من
هولاء الكفرة ايمانا خالصا ودخل فى ملة الاسلام دخولا
اصيلا وعمل عملا صالحا فلهم اجرهم الذى يستوجبونه بايمانهم
وعملهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال الاكثرون انها
منسوخة ناسخها قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام يعنى التوحيد
كذا فى الكشاف دينا يدين به فلن يقبل منه بل يعاقب عليه
وهو فى الآخرة من الخاسرين اى الهالكين وفى هذه دلالة على
ان من ابتغى الاسلام دينا يقبل منه فدل ذلك على ان
الدين والاسلام والايمان واحد وقيل بل الايمان غير
الاسلام لان الاسلام اقرار باللسان خاصة والايمان
لا بد من النطق باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان
وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام علانية والايما

سروا شار الی صدره قال تعالی قالت الاعراب آمنا قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فنفی عنهم الایمان واثبت لهم
الاسلام وحجة من قال انهما واحد قوله تعالی فاخرجنا من كان
فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین كذا فی الطبرسی
وقیل هی محكمة ویقدر فیها مقدر محذوف تقدیره ان
الذین امنوا ومن آمن من الذین هادوا والصابئین والذی
یؤید ذلك قول الطبرسی انه قال وعن ابن عباس ان هذه
الآیة منسوخة بقوله ومن یبتغ الآیة وهذا بعید لان النسخ لا یدخل
الخبر الذی تضمن الوعید وانما یدخل علی الحكم الشرعی الذی یجوز
تغیره وتبدله بتغیر المصلحة والاولی انه لا یصح هذا القول عن
ابن عباس وقال قوم ان كلها ثابت والمراد منها ان الذین
آمنوا بافواههم ولم یؤمن قلوبهم من المنافقین والنصاری
والصابئین اذا آمنوا بعد النفاق واسلموا بعد العناد
كان لهم اجرهم عند ربهم كمن آمن فی اول استدعائه
الی الایمان من غیر عناد ولا نفاق لان قوما من المسلمین قالوا
من اسلم بعد النفاق كان ثوابه انقص فاخبر فی هذه الآیة
انهم سواء فی الاجر والثواب **الثالثة** قوله تعالی وقولوا للناس حسنا

هو ما ارتضاه

هو ما ارتضاه الله واجبة وقیل الامر بالمعروف والنهی
عن المنكر قیل هی منسوخة وناسخها قوله تعالی فاقتلوا المشركین
حیث وجدتموهم وقال الباقر علیه السلام هی محكمة ای قولوا
للناس ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقال
عطاء ابن ابی رباح قولوا للناس ما تحبون ان یقال لكم
والاكثرون علی انها لیست منسوخة كذا فی الطبرسی **الرابعة**
قوله تعالی فاعفوا واصفحوا ای فاسلكوا معهم سبیل العفو والصفح
عما یكون منهم من الجهل والعداوة حتی یاتی الله بامره ای بعقابهم
علی ذلك وثم اتاهم بامره ونسخ ما قبل العفو والصفح بقوله
قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الآخر ولا یحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق ای دین الله تعالی
والعمل بما فی التوریة وقیل الحق هو الله ودینه الاسلام
وقیل لا یطیعون الله طاعة اهل الاسلام من الذین اوتوا الكتاب
وهم الیهود والنصاری وقال اصحابنا ان المجوس حكمهم
حكم الیهود والنصاری لقوله علیه السلام سنوا بهم سنة اهل
الكتاب حتی یعطوا الجزیة عن ید لكم علیهم ونعمة تسدونها الیهم
بقبول الجزیة وقیل عن قدرة لكم علیهم وقهر وقیل عن ید ای

تعدا من يده الى يد من يدفعه اليه من غير نائب الى قوله وهم
صاغرون ذليلون مقهورون يحبون الى الموضع التي يقبض
منهم بالعنف حتى يؤدوها وقيل ان يعطوها قائمين والاخذ
جالس الخامسة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب قيل ان
اليهود انكروا التحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس فنزلت
ردا عليهم قال الجبائي بين سبحانه انه ليس في جهة كما يقول المجسمة
وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا في صلوتهم وفيه نزلت الآية
هذا محكم والمنسوخ منها فاينما تولوا ففي اي مكان فعلتم التولية يعني
تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله اي جهته التي
امر بها ورضيها والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد
الحرام وفي بيت المقدس وقد جعلت لكم الارض مسجدا
فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان
التولية ممكنة في كل مكان لا يختص امكانها في مسجد دون مسجد
ولا في مكان دون مكان كذا في الكشاف ان الله واسع الرحمة يريد
التوسعة على عباده والتيسير عليهم عليم بمصالحهم وقيل نزلت
في صلوة التطوع يتوجه حيث شاء اذا صلاها على راحلته اذا كان

في سفر واما الفرائض فلا يصليها الا الى القبلة وهو المروي عن
اهل البيت عليهم السلام وقيل اينما تولوا للدعاء والذكر
ولم يرد الصلوة وروى جابر بعث رسول الله سرية وانا
فيهم فاصابتنا ظلمة لم نعرف القبلة فصلت طائفة الى جهة وخطوا
خطا وصلى اخرى الى غيرها وخطوا خطا فلما اصبحوا وطلعت
الشمس فاذا هم على القبلة فسالنا النبي صلى الله عليه وآله
فسكت فنزلت الآية والى هذا اشار المص بقوله وذلك ان
طائفة ارسلهم النبي في سرية فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبروه فنزلت الآية ولله المشرق والمغرب اي بلاد
المشرق والمغرب والارض كلها هو لله مالكها ومتوليها
وقال اهل التاريخ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا فقال اليهود بعد
تحويل القبلة لا يخ محمد من امرين فاما ان يكون على حق فرجع عنه
واما ان يكون على باطل لا ينبغي ان يكون عليه فانزل الله ولله
المشرق والمغرب وهذا النزول كان في وقت الظهر وقال
المفسرون كانت الكعبة احب القبلتين الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لجبرئيل وددت ان الله صرفني عن قبلة اليهود

الی غیرها فقال جبرئیل انما انا عبد مثلک وانت کریم علی ربک
فادع ربک وسله ثم ارتفع جبرئیل وجعل رسول الله یدیم النظر
الی السماء رجاء ان یاتیه جبرئیل بالذی ساله ربه والی هذا اشار
المص بقوله وعن قتادة کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یرمق
السماء بطرفه اذ قام الی الصلوة فنزل جبرئیل بقوله قد نری
تقلب وجهک یا محمد فی السماء لانتظار الوحی فی امر القبلة والسبب
فی تقلب وجه النبی صلی الله علیه وآله انه یکره قبلة بیت المقدس
ویهوی قبلة الکعبة وکان لا یسال الله ذلک لانه لا یجوز
للانبیاء ان یسالوا شیئا قبل ان یؤذن لهم وسبب ارادته
ایاها انها کانت قبلة ابرهیم علیه السلام وقبلة آبائه فلنولینک
قبلة ترضها فلنصرفنک الی قبلة تریدها وتحبها فول وجهک
شطر المسجد الحرام ای حول نفسک نحوه لان وجه الشیء نفسه
کذا فی الطبرسی وتلقاءه فصارت هذه الآیة ناسخة لقوله
فاینما تولوا فثم وجه الله هذا ویمکن ان یحتج بالآیة فی الفرضیة
علی مسائل ١ صلوة الظان فتبین خطاه بعد فراغه وکان التوجه
بین المشرق والمغرب فیصح ٢ الصورة بحالها وکانت
صلوته الی المشرق والمغرب والتبین بعد خروج الوقت فیصح

٣ المتحیر الفاقد الامارات یصلی الی اربع جهات فیصح صلوته
٤ صحة صلوة شدة الخوف حیث توجه المصلی ٥ صحة صلوة
الماشی ضرورة عند ضیق الوقت متوجها الی غیر القبلة ٦ صحة صلوة
مریض لا یمکنه التوجه بنفسه ولم یوجد غیره یوجهه الیها واما
الاحتجاج بها علی صحة النافلة حضرا فیه نظر لمخالفته فعل النبی
صلی الله علیه وآله وسلم فانه لم ینقل عنه فعل ذلک ولا امره
ولا تقریره فیکون ادخالا فی الشرع ما لیس فیه نعم یحتج بها
علی موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب کذا فی کنز العرفان
السادسة قوله تعالی لنا اعمالنا ای دیننا ولکم اعمالکم ما علینا
مضرة من اعمالکم وما لکم منفعة باعمالنا فضرر اعمالکم علیکم
ونفع اعمالنا لنا ونحن له مخلصون ای موحدون نخلصه لا نقصد
بالعبادة احدا سواه فلا یبعد ان یوهل اهل اخلاصه بمزید الکرامة
من عنده وکانوا یقولون نحن احق بان یکون النبوة فینا
لانا اهل الکتاب والعرب عبدة اوثان نسخ هذا بآیة
السیف السابعة قوله تعالی ان الصفا والمروة علمان للجبلین
کالصمان والمقطم کذا فی الکشاف قیل انما سمی الصفا صفا
لانه جلس علیه آدم صفی الله والمروة مروة لانه جلس علیها امرأته

حوا حين التقيا في عرفات ثم جلسا على الجبلين وتذاكرا ما بينهما
وانما عنى الله تعالى بهما الجبلين المعروفين بمكة دون سائر الصفا
والمروة ولذلك ادخل فيهما الالف واللام من شعائر الله
جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه ومتعبداته هذا المحكم
والمنسوخ منه قوله تعالى فمن حج البيت الحج القصد او اعتمر
الاعتمار الزيارة فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين
فلا جناح عليه اي لا اثم على نفسه فهو مغفور له ولا حرج عليه ان
يطوف بهما اي بالصفا والمروة وروي في بيان رفع ذلك
الحرج والجناح انه كان على الصفا صنم يقال له اساف بفتح الهمزة
وروي بكسرها وانه كان على المروة صنم يقال له نائلة وايضا روي
انهما كانا اي الصنمان رجلا وامراة في زمن الجاهلية قد دخلا
في الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا عليهما ليعتبر
بهما فترك المشركون اي تركوا ووضعوا الصنم الذي كان
رجلا على الصفا والصنم الذي كان امراة على المروة وعبدوهما
من دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما تيمنا و
تبركا فلما اسلمت الانصار وكسرت الاوثان كره المسلمون
وتحرجوا ان يسعوا بينهما لاجل فعل الجاهلية فانزل الله ان الصفا

والمروة

والمروة من شعائر الله ورفع عنهم الجناح اذا عرفت هذا
فاعلم انهم اختلفوا في السعي لا خلاف بيننا في انه واجب
وركن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال مالك والشافعي
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي ولنصوص اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة
واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة
لظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه
اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام من
بيانه عليه السلام وبيان اهل بيته عليهم السلام كذا في كنز العرفان
فعلى هذا ان قلنا بوجوب السعي فليست الآية منسوخة وان قلنا
باستحبابه فهي منسوخة والى هذا اشار المص بقوله ثم نسخ ذلك
بقوله ومن يرغب الرغبة والمحبة والارادة نظائر تقول
رغبت فيه رغبة ورغبا ورغبا ورغبى اذا ملت اليه ورغبت
منه اذا صددت عنه عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه الآية
اي لا يترك دين ابرهيم وشريعته الا من اهلك نفسه وعن الحسن
الا من جهل نفسه فلم يفكر فيها فيستدل بما يجده فيها من آثار
الصنع على وحدانيته وحكمته تعالى ويؤيد ذلك قول علي عليه السلام

من عرف نفسه فقد عرف ربه ولقد اصطفيناه اى اخترناه للرسالة
واجتبيناه وانه فى الآخرة لمن الصالحين اى من الفائزين
وقيل لمع الصالحين من آبائه فى الجنة وفى هذه دلالة على ان
ملة ابرهيم هى ملة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لانها داخلة فى ملة
محمد مع زيادات فى ملة فتبين ان الذين يرغبون عن ملة
محمد التى هى ملة ابرهيم قد سفهوا انفسهم الثامنة قوله تعالى
ان الذين يكتمون من احبار اليهود ما انزلنا فى التورية من
البينات من الآيات الشاهدة على امر محمد صلى الله عليه وآله
وسلم والهدى الآية والهداية بوصفه الى اتباعه والايمان به
من بعد ما بيناه ولخصناه للناس فى الكتاب فى التورية لم ندع
فيه موضع اشكال ولا اشتباه على احد منهم فعمدوا الى ذلك المبين
فكتموه ولبسوا على الناس اولئك يلعنهم الله اى يبعدهم الله
من رحمته بايجاب العقوبة ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة
كذا فى الطبرسى ويلعنهم اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن عليهم
وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين نسخها قوله تعالى الا الذين
تابوا التوبة هى الندم على المعصية فى الحال والعزم على تركها فى
الاستقبال واصلحوا الآية ما افسدوا من احوالهم وتداركوا ما افرط

منهم وبينوا ما بينه الله فى كتبهم فكتموه او بينوا للناس ما احدثوه
من توبتهم ليمحو سمة الكفر عنهم ويعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به
ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين فاولئك اتوب عليهم اى
اقبل توبتهم وانا التواب الرحيم وقال ابو هريرة لولا هذه الآية
ما حدثتكم بشيء وايضا قال من ورع العالم ان يتكلم ومن
ورع الجاهل ان يسكت التاسعة قوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة وهو ما يموت من الحيوان والدم الآية وكذا العلقة
وهى النطفة الحمراء ولو فى البيضة المستحيلة عن نطفة الديك
وهل هى نجاسة ام لا فنقول لا شك انها دم وكل دم نجس
الا ما استثنى وليس هذا منه ولحم الخنزير عندنا نجس كله
حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم فى الآية لانها فى معرض تحريم
الاكل واللحم هو المقصود به روى محمد بن عذافر عن ابى جعفر
عليه السلام قلت له لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير
والخمر فقال ان الله تعالى خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله
للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف

بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة

واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب

وقساوة القلب وقلة الرحمة والرأفة حتى لا يؤمن على حميمه

ولا على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور

شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع

بها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ويورثه الارتعاش

ويهدم مروته ويحمل على ان تجسر على المحارم من سفك الدماء

وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا اسكر ان يثب حرمه وهو لا يعقل

ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر ثم قال ان مدمن الخمر

كعابد وثن كذا في الفقيه قال بعضهم ان هذه الآية انما نسخت

بالسنة السنية المصطفوية في الميتة والدم بقوله عليه السلام

احلت لكم ميتتان ودمان الاول السمك والجراد والثاني

الكبد والطحال ثم حرم عليه السلام الطحال عن ابان بن عثمان

قلت لابي عبد الله كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة

فقال ان ابرهيم عليه السلام لما اهبط عليه الكبش من ثبير

وهو جبل بمكة لتذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش

فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجتمع الدم فاعطاه

ابرهيم الطحال ثم قال تعالى وما اهل به لغير الله اي ما ذكر عليه

غير اسم الله تعالى والاهلال في الذبيحة رفع الصوت بالتسمية

وكان المشركون يسمون الاوثان رخص للمضطر والمحتاج

وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر

علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب

ان يتناول كل المحرمات ولا يشترط ان يصبر حتى يشرف على

الموت لعدم انتفاعه بالاكل ح غير الباغي وهو الخارج على

الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة وهو باغ ايضا والحق

الاول والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو

شبعه واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع

الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى

الرفقة ولو توقع مباحا حرم الشبع ثم قال فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فلا اثم اي لا حرج عليه ان ياكل قدر الضرورة

ان الله غفور رحيم **العاشرة** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

كتب عليكم القصاص في القتلى وبيان ذلك ان حيين من

احياء العرب اقتتلا في زمن الجاهلية قبل الاسلام بقليل

وكان لاحدهما من القبيلتين طول وغلبة على الآخر فلم يمكن

احد هما من صاحبه حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون منهم لا نرضى
ان نقيد و نقتص بالعبد منا الا الحر منهم و بالمرأة منا الا الرجل منهم
و بالرجل منا الا الرجلين منهم فسوى الله بينهما بالقصاص فنزل
كتب عليكم في ام الكتاب و هو اللوح المحفوظ كذا في الطيبي
القصاص في القتلى اي يفعل بالقاتل مثل فعله بالمقتول و لا يقتص
الا بالسيف غير الكال و المسموم و ان قتل بغيره و يقتصر على
ضرب العنق من غير تمثيل و تخييل و ان كان قد فعله و اجرة القصاص
من بيت المال فان شاء ففعلى القاتل لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب و لا خلاف ان المراد به قتل العمد و هو ان يكون
عامدا في فعله و قصده دون شبه العمد و هو ان يكون عامدا
في فعله مخطيا في قصده و الخطأ المحض الذي يكون مخطيا فيهما
الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى الى ههنا موضع النسخ
و باقي الآية فمن عفي له من اخيه شيء قيل معناه من ترك له و صفح عنه
من الواجب عليه و هو القصاص في قتل العمد من اخيه اي من
دم اخيه فحذف المضاف للعلم به فاتباع بالمعروف فليكن
اتباع او فالامر اتباع كذا في الكشاف و هذه توصية للعفو عنه
والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف به

بان لا يطالبه الا مطالبة جميلة و ليؤد اليه القاتل بدل الدم
اداء اليه باحسان بان لا يمطله و لا يبخسه ذلك الحكم المذكور
من العفو و الدية تخفيف من ربكم و رحمة لان اهل التورية
كتب عليهم القصاص البتة و حرم العفو و اخذ الدية و على
اهل الانجيل العفو و حرم القصاص و الدية و خيرت هذه
الامة بين الثلث القصاص و الدية و العفو توسعة عليهم و
تيسيرا لهم فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فجاوز ما شرع له
من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية فقد كان الولي
في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فله عذاب
اليم نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة و عن قتادة
العذاب الاليم ان يقتل لا محالة و لا يقبل منه دية لقوله عم
لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية محكم و اجمع المفسرون
على نسخ ما فيها من المنسوخ و لكن اختلفوا في ناسخها فقال
بعضهم ناسخها قوله و كتبنا عليهم فيها اي فرضنا عليهم
اي على اليهود الذين تقدم ذكرهم في التورية ان النفس بالنفس
الآية اي اذا قتلت نفس نفسا اخرى عمدا فانه يستحق عليها القود
اذا كان القاتل عاقلا مميزا او كان المقتول مكافيا للقاتل

اما بان یکونا مسلمین حرین او کافرین او مملوکین واما اذا کان القاتل
حرا مسلما والمقتول کافرا او عبدا فعندنا لا یجب القصاص
بل الدیة او القیمة کذا فی الطبرسی وعند ابی حنیفة واصحابه
القصاص ثابت بین الحر والعبد والذکر والانثی ویستدلون
بقوله علیه السلام المؤمنون تتکافؤ دماؤهم وبان التفاضل
غیر معتبر فی الانفس بدلیل ان جماعة قتلوا رجلا واحدا قتلوا به
کذا فی الکشاف وکذا العین مفقوءة بالعین والانف مجدوع
بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن وثبت
القصاص فی الطرف لکل من ثبت له القصاص فی النفس
ومن لا یقتص له فی النفس لا یقتص له فی الطرف والجروح قصاص
هذا عام فی کل ما یقتص فیه مثل الشفتین والیدین والرجلین
ویقتص الجراحات بمثلها الموضحة بالموضحة الا المامومة والجائفة
لا قصاص فیها لان القصاص فیها تغریر بالنفس وتفاصیل الجروح
فی کتب الفقه فلتطلب هناک فان قیل کتب هذا علی بنی اسرائیل
کما ظهر لک من سوق الآیة فکیف یلزمنا حکمه قلنا ان آخر الآیة
الزمنا وشرکنا معهم فی هذا الحکم وآخر الآیة هو قوله
ومن لم یحکم بما انزل الله من المذکورات فاولئک هم الظالمون

الاخر

ولا یخفی وجه الالزام المفاد من العموم وقیل ناسخها الآیة التی
فی سورة بنی اسرائیل وهی قوله ومن قتل مظلوما بغیر حق فقد جعلنا
ای قد اثبتنا لولیه سلطانا ای القود علی القاتل او الدیة او العفو
فلا یسرف فی القتل ولا شک ان قتل المسلم بالکافر اسراف
وکذا قتل الحر بالعبد قال الصادق علیه السلام لا یقتل الحر بالعبد
ولکن یضرب ضربا شدیدا ویغرم دیة العبد ویجوز قتل العبد
بالحر والانثی بالذکر من غیر الرد لانه لا یجنی احد ما یزید علی نفسه
هذا ویمکن ان یقال تحقیق المقام مبنی علی تنقیح الکلام فان قلنا بمعنی آیة
المائدة کما قاله صاحب الطبرسی فلیس ما فی المائدة ناسخا لما فی
البقرة وان قلنا علی صحة ما نقل صاحب الکشاف من مذهب
ابی حنیفة لا یخفی انها منسوخة بما فی المائدة وکذا القول فی آیة
بنی اسرائیل فان قلنا بعموم النفس بالنفس فلا اسراف فی
قتل الحر بالعبد والذکر بالانثی کما هو مذهب ابی حنیفة وان قلنا
بالتخصیص بالکافر کما هو المعتمد عندنا وکتب الاصحاب مشحونة
بذلک فلا ریب ان الحر بالعبد اسراف وکذا الذکر بالانثی
فافهم **الحادیة عشرة** قوله تعالی کتب ای فرض علیکم اذا حضر احدکم
الموت ای من اسبابه من مرض ونحوه من الهرم ان ترک خیرا

ای مالا کثیرا کذا فی الکشاف واختلف فی المقدار الذی یجب الوصیة
عنده فقیل ما یقع علیه اسم المال وقیل من الف درهم الی
خمسمائة وقیل ثمانمائة وروی عن علی علیه السلام ان مولی له
اراد ان یوصی وله سبعمائة فمنعه وقال قال الله ان ترک
خیرا والخیر هو المال ولیس لک مال الوصیة للوالدین والاقربین
اوجب تعالی ذلک ثم نسخ بالکتاب والسنة بقوله تعالی یوصیکم
الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین علة ذلک کما روی
من الائمة الاطهار ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل
یعطی فلذلک وفر علی الرجال وعلة اخری ان الانثی فی عیال الذکر
ان احتاجت وعلیه ان یعولها وعلیه نفقتها ولیس علی المراة ان
تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر لذلک قال تعالی
الرجال قوامون علی النساء والقوامون المبالغون فی القیام
علیهن بتعلیمهن وتادیبهن واصلاح امورهن وعن هشام بن سالم
ابن ابی العوجاء قال لمحمد بن النعمان ما بال المراة الضعیفة المعسرة
لها سهم واحد وللرجل القوی الموسر سهمان قال قد ذکرت لابی عبد الله
ذلک فقال لان المراة لیس لها عاقلة ولا علیها نفقة ولا جهاد
وعدد اشیاء غیر هذا وقال هذا علی الرجل فلذلک جعل له سهمان

ولها سهم وبالاسناد مرفوعا الی علی بن سالم عن ابیه سالت ابا عبد الله
علیه السلام کیف صار المیراث للذکر مثل حظ الانثیین قال الحبات
التی اکلها آدم وحوا فی الجنة ثمانی عشرة حبة اکلها آدم منها
اثنتی عشرة واکلت حوا ستا منها فلذلک صار المیراث للذکر
مثل حظ الانثیین وبقوله علیه السلام لا وصیة لوارث
والصحیح ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من لم یوص لقرابته
فقد ختم عمله بمعصیة والآیة کلها محکمة لم تنسخ والوارث یجمع له
بین الوصیة والمیراث بحکم الآیتین وقیل ما هی بخالفه لآیة المواریث
ومعناه کتب علیکم ما اوصی به الله من توریث الوالدین
والاقربین من قوله تعالی یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ
الانثیین او کتب علی المحتضر ان یوصی للوالدین والاقربین
بتوفیر ما اوصی به الله لهم علیهم وان لا ینقص من انصبائهم
فح معنی قوله علیه السلام لا وصیة لوارث ای الزائد علی الثلث
لان الآیة تقتضی ان الوصیة جائزة لهم بجمیع ما یملک وقد روی
عن ابی جعفر علیه السلام هل یجوز الوصیة للوارث فقال نعم
وتلا هذه الآیة وایضا ورد عنه علیه السلام انه قال
من مات بغیر وصیة مات میتة جاهلیة وایضا قال من لم یحسن

وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما ينبغي ان يبيت رجل الا ووصيته تحت راسه وغير ذلك
من الاخبار عن الائمة الاطهار بالمعروف بالعدل وهو
ان لا يوصي للغني ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث كذا في الكشاف
حقا مصدر موكد اي حق ذلك حقا على المتقين **الثانية عشرة**
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية الصوم
لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
قاله العلامة في القواعد كما كتب على الذين من قبلكم على الانبياء
والامم من لدن آدم الى عهدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها
وتعظيمها لاصالتها وقدمها او لعلكم تتقون المعاصي لان
الصائم اظلف لنفسه واردع لها من مواقعة السوء
قال عليه السلام من لم يستطع الباه فعليه بالصوم فان الصوم
وجاء له او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم شعارهم
وقيل معناه انه كصومهم في عدد الايام وهو شهر رمضان
كتب على اهل الانجيل فاصابهم موتان اي عام وباء فزادوا عشرا
قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين يوما وقيل كان وقوعه في
البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم في اسفارهم ومعاشهم

فجعلوه

فجعلوه من الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن
وقته كذا في الكشاف **تنبيه** فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا
بالصوم اما تاكيد الحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تاكد
للحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الانبعاث على القيام به او
تنبيه على علة شرعيته بوقوع التكليف به عاما او تطييب
للنفس وتسهيل عليها اذا عرفت هذا فاعلم ان المفسرين اختلفوا
في نزول الآية فقيل هذا اشارة الى الامم الخالية اي الماضية
والسابقة والله اعلم ما ارسل نبيا الا فرض عليه وعلى امته صيام
شهر رمضان فكفرت به الامم كلها يمكن ان يقال هذا مخالف
لما نقلنا آنفا انه فرض على اهل الانجيل وآمنوا بعد التحويل زائدا
على ما فرض عليهم من رمضان فلا يستقيم كفران العموم كما لا يخفى
وآمنت به امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالرسل مع لهم
لانقيادهم واطاعتهم وقيل الاشارة الى النصارى فانهم
اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا ويمكن
ان يقال قوله هذا مخالف لنقله السابق ايضا فافهم وكان المسلمون
كذلك في صدر الاسلام ففعله اربعون رجلا من الانصار فجامعوا
نساءهم بعد النوم فمنهم عمر وذلك انه راود من راد يرود

جاء وذهب امراته عن نفسها فقالت امراته نمت وكان اى الزوجين
اذا نام حرم عليه الآخر فلم يلتفت عمر الى قولها فجامعها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقد كنت يا عمر جديرا ان لا تفعل
ذلك الفعل فقام عمر يبكي ويلوم نفسه والثاني روي انه كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشي بالمدينة فراى في الطريق
شيخا من الانصار يقال له صرمة بضم الصاد المهملة قيل كان
يتهادى اي اتكى بين كتفي رجلين ورجلاه تخطان الارض من
شدة الجوع فقال مالي اراك يا قيس طريحا بالطاء المهملة ضعيفا
فقال صرمة انى دخلت على امراتي البارحة فقالت لي على رسلك
هذا قسم عنهم كانها التمست منه الصبر حتى اسخن لك طعاما
قد صنعته لك البارحة فمضت المراة لاسخانه فحملتني عيني كناية
عن غلبة النوم عليهما بحيث تعطل الحواس فجاءتني فقالت لي
الخيبة الخيبة وهذان كنايتان عن تقطيع الحال وقالت حرم
عليك الطعام والشراب فاصبحت طاويا جائعا شديدا
وعملت في ارضي وقد غشي علي من الضعف فرق له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث
اى الجماع والمراد بليلة الصيام الليلة التي تكون في غدها الصوم

الى نسائكم هن لباس لكم اى سكن لكم وانتم لباس لهن وجعل
الليل لباسا اى سكنا والمعنى تلابسوهن وتخالطوهن بالمساكنة
وقيل لانضمام جسد كل واحد منهما الى الآخر اى يصير كل واحد
لصاحبه كالثوب الذي يلبسه لما كانا يتلابسان عند الجماع ويمكن
ان يقال عبر سبحانه منهن باللباس لحفظهن الرجال عن ورطة
الهلاك بالوقوع الى الزنا وغير ذلك من المحرمات كحفظ اللباس
لها من الحر والبرد وغير ذلك من المنافع فيهما ولما حرم عليكم
الجماع والاكل والشرب بعد النوم وخالفوا في ذلك
ذكرهم الله بالنعمة في الرخصة التي نسخت بها تلك التحريمة
فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تخونونها بالمعصية والاختيان
من الخيانة كالاكتساب من الكسب مع زيادة وشدة فيه
فتاب عليكم اى قبل توبتكم وعفى عن ذنوبكم وازال تحريم
ذلك عنكم فالآن باشروهن بالليل اى جامعوهن لفظة
امر ومعناه الاباحة وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قسم الله
لكم واثبت في اللوح من الولد بالمباشرة اى لا تباشروا
لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من
التناسل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى النهار

من الخيط الاسود ای من اللیل فاول النهار طلوع الفجر الثانی
وانما شبه ذلک بالخیط لان القدر الذی یحرم الافطار
من البیاض یشبه الخیط فیزول به السواد الی قوله ثم اتموا الصیام
الی اللیل من طلوع الفجر الصادق الذی یجب عنده الصلوة
الی وقت دخول اللیل و هو بعد غروب الشمس و علامة دخوله
سقوط الحمرة من جانب المشرق واقبال السواد فیه ثم صارت
هذه الآیة ناسخة لقوله کتب علیکم الصیام **الثالثة عشرة** قوله تعالی
وعلی الذین یطیقونه الهاء تعود الی الصوم ای یطیقون الصوم
خیر الله المطیقین من الناس کلهم من ان یصوموا ولا یکفروا
ومن ان یفطروا ویکفروا والکفارة فدیة طعام مسکین فقیل
نصف صاع عن کل یوم وقیل مد عن کل یوم وعندنا
ان کان قادرا فمدان وان لم یقدر اجزأه مد واحد کذا فی
الطبرسی والی هذا اشار المص بقوله وبیان ذلک ان الرجل
فی مبدأ الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم مکان
یومه مسکینا حتی قال فمن تطوع ای فمن اطعم مکان یومه مسکینا
کان افضل والاطعام مدان من طعام واقله مد واحد حتی
انزل الله فمن شهد ای فمن حضر منکم الشهر حاضرا مقیما غیر مسافر

فی الشهر فلیصمه ولا یفطر والالف واللام فی الشهر للعهد والمراد
به شهر رمضان وهذا هو المراد من قول المص وهذا الظاهر یحتاج
الی کشف وبیان ومعناه فمن شهد منکم الشهر حاضرا عاقلا
بالغا صحیحا مختارا فلیصمه فصار هذا ناسخا لقوله وعلی الذین یطیقونه
الرابعة عشرة قوله تعالی وقاتلوا فی سبیل الله المقاتلة فی
سبیل الله هو الجهاد لاعلاء کلمة الله واعزاز الدین الذین یقاتلونکم
جمیعها محکم الا قوله ولا تعتدوا ومعناه فقاتلوا من لا یقاتلکم
کان هذا فی الابتداء وعن الربیع بن انس هی اول آیة نزلت
فی القتال بالمدینة فلذلک قال الذین یقاتلونکم لیخرج
الکافون عن القتال فان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم کان یقاتل من قاتل ویکف عمن کف عنه فعلی هذا القول
هی منسوخة بآیة السیف وقیل اراد بالذین هم یقاتلون اهل
القتال لیخرج الشیوخ والصبیان والنساء وهو اولی
لان النسخ خلاف الاصل کما لا یخفی وقولهم ان رسول الله کان
یکف عمن یکف عنه ممنوع بل کان ینتظر الفرصة وحصول الشرائط
فقوله لا تعتدوا ومعناه علی الاول لا تبدءوا بالقتال من لم یقاتلکم
وعلی الثانی لا تقتلوا من لا یجوز قتاله کالنساء والصبیان

ثم نسخ الله ذلک بثلث آیات الاول بقوله فمن اعتدی علیکم
ای ظلمکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم ولا تعتدوا الی
ما لا تحل لکم والثانی بقوله وقاتلوا المشرکین کافة ای جمیعاً
والثالث بقوله فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم
الخامسة عشرة قوله تعالی ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
الآیة نهی عن ابتداءهم بقتال او قتل فی الحرم حتی یقاتلوکم فیه
ای حتی یبتدی المشرکون بذلک فان قاتلوکم ای بدؤکم
بذلک فاقتلوهم کذلک جزاء الکافرین منسوخة بآیة
السیف السادسة عشرة فان انتهوا ای ان امتنعوا من کفرهم
بالتوبة منه فان الله غفور لهم رحیم بهم فاقتصر الکلام لدلالة
المقام وفیه دلالة علی انه یقبل توبة القاتل عمداً لانه تبین
سبحانه انه یقبل توبة المشرک والشرک اعظم من القتل کذا فی
الطبرسی ویمکن ان یقال ان القتل من حقوق الآدمیین کما
تقرر فی موضعه ان القصاص والعفو عن القصاص من حقوق
الناس ففی قبول توبة القاتل عمداً محل تامل مع ان القیاس
بقبول توبة المشرک قیاس الا ان یقال المراد من قبول التوبة
اسقاط الذنب المتعلق بالقتل المحرم دون اسقاط الحق

الذ

الذی تعلق بالمقتول فافهم وهذا من الاخبار التی معناها العفو
والتقدیر فاعفوا واصفحوا لهم فصار ذلک العفو والصفح منسوخاً
بآیة السیف کما سبق السابعة عشرة قوله تعالی ولا تحلقوا رؤسکم
الخطاب للمحصرین ای لا تحلقوا حتی یبلغ الهدی محله ای مکانه
الذی یجب نحره فیه ومحل الذبح حیث احصر لان النبی صلی
الله علیه وآله وسلم ذبح الهدی عام الحدیبیة فیها وهی
طرف الحرم علی تسعة امیال من مکة کذا فی الکشاف
نزلت الآیة فی شان کعب بن عجرة بضم العین المهملة واسکان
الجیم فانه قال لما نزلنا الحدیبیة وصد النبی ای منع بسبب العدو
عن دخول مکة مر علی وانا اطبخ طعاما فرآنی والقمل یتهافت
ای یتساقط علی وجهی فقال لعلک یوذیک هوام راسک
فقلت نعم یا رسول الله قال ادع بحلاق واحلق راسک
وکان کعب یقول فی نزلت هذه الآیة وروی انه مر النبی
صلی الله علیه وآله وسلم به وقد قرح راسه فقال کفی بهذا
اذی وامره ان یحلق فنزل فمن کان منکم مریضا ای فمن کان به
مرض یحوجه الی الحلق او به اذی من راسه وهو القمل والجراحة
فعلیه اذا احلق ففدیة من صیام ثلثة ایام او صدقة علی

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك اي ذبح وعليه
اطعام النسك واحدها نسيكة اعلاها بدنة واوسطها بقرة
وادناها شاة فهذه الفدية على التخيير وكل هدي او اطعام يلزم
المحرم يكون بمكة يتصدق به على مساكين الحرم اما الهدي الذي
يلزم فانه يذبح حيث صد اما الصوم فله ان يصوم حيث شاء

الثامنة عشرة قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير الآية سألوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف
تنبيها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان يقع
موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق وكان هذا الانفاق
قبل ان يفرض الله تعالى الزكوة فلما فرضت نسخ بها كل صدقة
ذكرت في القرآن فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين

التاسعة عشرة قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن جحش
على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عير
القريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا
اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف وكان
ذاك اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة

فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف
ويبذعر فيه الناس الى معايشهم فوقف رسول الله العير وعظم
ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد
رسول الله العير والاسارى والمعنى يسألك الكفار او المسلمون
عن القتال في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير اي اثم كبير كذا
في الكشاف والى هذا اشار المص بقوله وبيان ذلك السؤال
انهم اي المسلمون كانوا يتمنعون عن القتال في ايام الجاهلية
في الاشهر الحرم التي سبق ذكرها حتى خرج عبد الله بن جحش وهو
ابن عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اميرا على سرية
بعث رسول الله وامره ان يخرج الى بطن نخلة فلقي بها عمرو بن
الحضرمي فقتله فعير المشركون المسلمين بذلك القتل وكان قتله
في آخر يوم من جمادى الآخرة وكان ابتداء رجب فانزل
الله ذلك الآية وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله
الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم
الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من
اصل الغنيمة كذا في كنز العرفان ثم صارت الآية منسوخة بقوله
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني في الحل والحرم

العشرون قوله تعالى يسألونك يا محمد عن الخمر وهو كل شراب مخالط
للعقل مغط عليه وما اسكر كثيره فقليله حرام عندنا وعند
ابي حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ وذهب ثلثاه حل شربه
الا ما ورث السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب وانما
سميت خمراً لتغطيتها العقل والتميز كما سميت سكراً لانها
تسكرهما اي تحجرهما وكانها سميت بالمصدر من خمره خمراً اذا ستره
للمبالغة والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع فعلهما
يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل
بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب وبيان ذلك ان الله حرم
الخمر في خمسة مواضع اولها قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكراً وهو كل ما يسكر من الشراب كالخمر والرزق الحسن
ما حل منهما كالخل والزبيب والرب والتمر وهو تعيير لهم من الله
بقوله رزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان
عمر ومعاذا ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر
فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فلما نزلت هذه امتنع
من شربها قوم وبقي آخرون فانزل الله بالمدينة وهذه
هي الثانية يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقرئ

بالثا

بالثاء المثلثة ومعناه ان اصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما
الآثام ومنافع للناس فانهم كانوا يبتاعونها من الشام بالثمن
القليل ويبيعونها بالحجاز بالثمن الثمين الكثير فالمنافع ما كان فيها
من الارباح والا فلا منفعة فيها لقوله عليه السلام ان الله لا يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها فلما سمعوا قوله فيهما اثم كبير انتهى قوم عن
شربها وبقي قوم آخرون حتى دعا عبد الرحمن بن عوف قوماً
واطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر المغرب صلى ابوبكر بن معوية
حليف الانصار اي مواليهم وكان ابوبكر اكثرهم بالناس قرآنا
فام لهم وخلط بالقرآءة وقرء قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون وقد كان ممن سكر فبلغ ذلك الخبر الى رسول الله
فشق عليه ذلك الامر فانزل الله وهذه هي الثالثة يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من شربها
فكان الرجل يشرب الخمر بعد نزول هذه الآية بعد العشاء
الآخرة ثم يرقد فيكون عند الفجر قد صحا بالصاد المهملة
خلاف السكر حتى دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن
ابي وقاص فاكلوا وشربوا فلما سكروا افتخروا وتناشدوا
حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فاخذ رجل منهم لحي الجمل

وضرب به انف سعد ففزره بتشديد الزاء المعجمة شقفه فشكي
سعد الى رسول الله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل
الله وهذه هي الرابعة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب الاصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله
ويحرم ايضاً الكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنماً
قال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها وكذا بيع
العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية ذلك ويحرم اذا
علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح العلامة في التحرير
بالجواز بدون الشرط والازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها
كجمل وصرد وهي قداح لا ريش لها ولا نصل وكانوا يتفالون
بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرني ربي
وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها لم يكتب عليها شيء فاذا
ارادوا امرا اجالوا تلك القداح فان خرج الذي امرني ربي
مضى الرجل لحاجته وان خرج النهي لم يمض وان خرج الذي
لم يكتب عليه شيء اعادها هذا وذكر صاحب الكشاف كيفية
القمار حيث قال فان قلت كيف صفة الميسر قلت كانت لهم
عشرة اقدح وهي الازلام والاقلام الفذ والتوأم والرقيب

والحلس

والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد
لكل واحد نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزونها عشرة
اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا الثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد
للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلثة اسهم وللحلس اربعة
اسهم وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في
الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل فيجيء باسم رجل
رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصبا اخذ
النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له
لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء
الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من
لم يدخل فيه ويسمونه البرم وفي حكم الميسر انواع القمار من النرد
والشطرنج وغيرهما خلافا للشافعي فانه رخص في الشطرنج اذا
خلا عن الرهان وكف اللسان عن الهذيان وحفظ الصلوة
عن النسيان رجس من عمل الشيطان اكد تحريم الخمر والميسر
وجوها من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة
الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها
انه جعلهما رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه

ثم يخلخلونها ويدخل يده

جعلهما من عمل الشیطان والشیطان لا یاتی منه الا الشر البحت
ومنها انه امر بالاجتناب کما قال فاجتنبوه ای فاترکوه ومنها
انه جعل الاجتناب من الفلاح کما قال لعلکم تفلحون واذا کان
الاجتناب فلاحا کان الارتکاب خیبة ومحقة فقیل موضع
التحریم هذا ای قوله فاجتنبوه وقیل موضعه قوله فهل انتم
منتهون هذا من ابلغ ما ینهی به کانه قیل قد تلی علیکم ما فیهما من
انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف
منتهون ام انتم علی ما کنتم علیه کان لم توعظوا ولم تزجروا
ولفظه خبر ومعناه امر ای فانتهوا کما قال فی سورة الفرقان
اتصبرون ای اصبروا او فی سورة الشعراء الا تتقون ای اتقوا
فقالوا ای الاصحاب انتهینا یا رسول الله فقال نعم فالسؤال
محذوف الجواب والخامسة هی التی اکد تحریمها بقوله
قل انما حرم ربی الفواحش ای جمیع القبایح والکبائر ما ظهر
منها وما بطن ما علن وما خفی قیل اما الفواحش الزنا واما
الاثم هی الذنوب والمعاصی وقیل الاثم ما دون الحد
وقیل الاثم هو الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتی ضل عقلی
کذاک الاثم تذهب بالعقول قال المقداد فی کنز العرفان

اما ما ذکره المفسرون والفقهاء فی کونها کانت حلالا قبل
فباطل اجماعا وللنقل الصحیح عن الائمة ولقوله صلی الله علیه وآله
وسلم کل مسکر حرام وانه ص لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومشتریها وساقیها وآکل ثمنها وحاملها والمحمولة الیه وشاربها
فقام الیه اعرابی وقال یا رسول الله انی کنت رجلا هذه تجارتی
فحصل لی من بیع الخمر مال فهل ینفعنی المال ان عملت به طاعة
فقال ص لو انفقته فی حج او جهاد لم یعدل عند الله تعالی جناح
بعوضة ان الله لا یقبل الا الطیب فنزل قل لا یستوی الخبیث
والطیب وغیر ذلک من الاخبار انتهی کلامه ویمکن ان یقال
لا یخفی علی المتفطن المنصف ان شیئا من المذکورات لا تدل
علی تحریمها فی الازمن السابقة علی الامم الخالیة فیجوز ان یکون
هذا من قبیل سائر الاحکام الشرعیة منسوخة فافهم وکذا ما نقل
عن علی علیه السلام انه قال لو وقعت قطرة فی بحر ثم جف
ونبت فیه الکلاء لم ارعه لا تدل مع الغلظة فی تحریمها الا
انه کان کذلک فی سابق الزمان الحادیة والعشرون قوله
تعالی یسئلونک ماذا ینفقون السائل عمرو بن الجموح وکان
شیخا کبیرا ذا مال کثیر سال عن النفقة فی الجهاد وقیل فی الصدقات

قل العفو قرئ بالرفع والنصب وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه ثم اتاه من الجانب الايسر
فاعرض عنه فقال مغضبا هاتها فاخذها فحذفه بها حذفا
لو اصابه لشجه او عقره كذا في الكشاف ومعنى العفو الفضل من
المال بعد ما صرف للاهل والعيال وقيل العفو الوسط من
غير اسراف ولا اقتار وهو مروي عن الصادق عليه السلام
وقال الباقر عليه السلام ما فضل عن قوت السنة ونسخ ذلك
باية الزكوة والى هذا اشار بقوله فرض قبل وجوب الزكوة
انه اذا كان للانسان مال ان يمسك منه الف درهم او قيمته
من الذهب ويتصدق بما بقي وقيل فرض عليهم ان يمسكوا
منه ثلث مالهم ويتصدقوا بما بقي وان كانوا من اهل زراعة
الارض امرهم ان يمسكوا ما يكفيهم حولا ويتصدقوا بما بقي
وكذا ان كان مما يكد بيديه يمسك ما يكفيه اي ما يفي بقوت
يومه وليلته ويتصدق بما بقي فشق ذلك الامر عليهم فانزل
الله آية الزكوة واسقط عنهم ذلك فصارت هذه الآية اي
آية الزكوة ناسخة لما قبلها من قوله وآتوا حقه يوم حصاده

لان هذه الآية مكية وفرض الزكوة انما نزل بالمدينة ولما
روي ان الزكوة نسخ كل صدقة ذكرت في القرآن كما سبق
الثانية والعشرون قوله تعالى ولا تنكحوا النكاح اسم يقع على
العقد والوطي وقيل انه الوطي ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح
المشركات اي لا تتزوجوا النساء الكافرات حتى يؤمن اي
يصدقن بالله وبرسوله وهي عامة عندنا في تحريم مناكحة جميع
كفار اهل الكتاب وغيرهم وليست مخصوصة ولا منسوخة وقيل
نسخ الله بعض احكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية
التي في المائدة وهي قوله اليوم احل لكم الطيبات اي ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او
قياس مجتهد كذا في الكشاف طعام الذين اوتوا الكتاب
قيل هو ذبائحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوي في ذلك جميع
النصارى وعن علي عليه السلام انه استثنى نصارى بني تغلب
وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وبه
اخذ الشافعي وحكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند اهل الكتاب
وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرؤون الزبور ويعبدون
الملائكة وصنف لا يقرؤون كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء

ليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب
في اخذ الجزية دون اكل ذبائحهم ونكاح نساءهم وطعامكم حل
لهم اي يحل لكم ان تطعموهم طعامكم الى قوله والمحصنات اي احل
لكم العقد على المحصنات اي العفائف من المومنات وقيل
اراد الحرائر وقال صاحب الكشاف تخصيصهن بعث على تخير
المومنين لنطفهم والاماء من المسلمات تصح نكاحهن بالاتفاق
وكذلك نكاح غير العفائف منهن واما الاماء من الكتابيات
فعند ابي حنيفة تصح نكاحهن كالمسلمات وخالفه الشافعي و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود
والنصارى فقيل هن الحرائر منهن وقيل هي العفائف حرائر
كن او اماء حربيات كن او ذميات والى هذا اشار بقوله
يعم الكتابيات والوثنيات وقال اصحابنا لا يجوز نكاح عقد
الدوام على الكتابية لقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
واولوا هذه الآية بان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات من المومنات
التي كن في الاصل مومنات بان ولدن على الاسلام
وذكر ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من اسلمت عن كفر

فبين سبحانه ان لا حرج في ذلك فلهذا افرده بالذكر ويجوز
ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة وملك اليمين فان عندنا يجوز
وطيهن بكلا الوجهين كذا في الطبرسي واجمع المفسرون على
نسخ ما في البقرة واحكام ما في المائدة كذا قال صاحب الكشاف
ان هذه الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها فقط
وهو قول ابن عباس والاوزاعي وقال بعضهم على عكسه
وروي عن ابن عمر انه لا يرى نكاح الكتابيات ويحتج بقوله
ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ويقول لا اعلم شركا اعظم
من قولها ان ربها عيسى **الثالثة والعشرون** قوله تعالى والمطلقات
اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء كذا في الكشاف
يتربصن ينتظرن بانفسهن انقضاء ثلثة قروء فلا يتزوجن
لفظه خبر ومعناه امر اي ليتربصن المطلقات واخراج الامر
في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه يجب ان يتلقى بالمسارعة
الى امتثاله فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا
ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر
ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها والقرء جمع

قراء وقرء واختلف الفقهاء في القرء فقال قوم هي الحيض وهو
قول علي عليه السلام وابن مسعود وعمر وابي موسى الاشعري
ومجاهد ومقاتل بن حيان وابي حنيفة واهل الكوفة وقال آخرون
هي الاطهار وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة
ومذهب مالك والشافعي واهل المدينة والمراد بالقرء عندنا
الاطهار كذا في الطبرسي وقيل ان المراد هو الحيض بدليل
قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وقوله طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولم يقل طهران وقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار ولان الغرض
الاصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرء به
الارحام دون الاطهار ويقال اقرئت المرأة اذا حاضت
وامرأة مقرئ واجمعوا اي المفسرون على احكام اولها وهو
قوله ولا يحل لهن اي المطلقات اللاتي يجب عليهن العدة ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن من الولد ومن دم الحيض وقيل
هما معًا وهو المروي عن الصادق عليه السلام قال فوض الله
الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل وهذا القول اعم فالاخذ به

اولى وانما لم يحل لهن الكتمان لئلا يظلمن الزوج لمنع المراجعة استعجالًا
للطلاق وقيل نسبة الولد الى غير ابيه كفعل الجاهلية ان كن يؤمن
بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله وبعقابه
لا يجترئ على مثله من العظائم واحكام آخرها وهو قوله ولهن مثل الذي
عليهن ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن
بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس
فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعنف احد
احد الزوجين صاحبه والمراد بالمماثلة الواجب الواجب في
كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او
خبزت له ان يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق من الرجال درجة
اي زيادة في الحق وفضيلة قيل المرأة تنال من اللذة مثل
ما ينال الرجل وله الفضيلة لقيامه عليها وانفاقه في مصالحها والله
عزيز حكيم قادر على ما يشاء يمنع ولا يمنع يقهر ولا يقهر فاعل ما
تدعو اليه الحكمة الا كلاما في وسطها وهو قوله وبعولتهن جمع بعل
والتاء لاحقة لتانيث الجمع كما في الحزونة والسهولة ويجوز ان يراد
بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة كذا في الكشاف احق
بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن وهو ردهن الى الحالة الاولى

وذلك لانه يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
فما دامت العدة باقية كان للزوج حق المراجعة ويفوت
بانقضائها وهذا مما يدل على ان الزوج ينفرد بالمراجعة ولا يحتاج
الى رضى المراة ولا الى عقد جديد واشهاد وهذا يخص الرجعيات
وان كان اول الآية عاما في جميع المطلقات الرجعيه والبائنة
كذا في الطبرسي فقد روى انه طلق اسمعيل بن عبد الله اشجع
او عبد الله بن غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء فالكاف
للراوي امراته وهي حامل منه ثم بعد الطلاق لم يبطل حكمها
اي حكم تلك الآية التي تدل على ان الزوج احق بالرجوع
ما دامت الزوجة في العدة كما طال حكم سائر المنسوخ من
الآيات كآية السيف التي نسخت بها مائة واربع وعشرون
آية حتى نسخت هي بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم وكان الزوج احق برجعتها ما دام
لم تضع الزوجة فقال عبد الله انه لم تضع امراته حتى نسخت الآية
وناسخها الآية التي تليها بعض الآية الثانية وهي قوله الطلاق
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اي التطليق الشرعي مرتان تطليقة

بعد تطليقة على التفريق دون الجمع كذا في الكشاف فان قيل
الطلاق مرتان فاين الثلث قلنا قوله فامساك بمعروف
اي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن
او تسريح باحسان قيل انه الطلقة الثالثة وقيل ترك المعتد
حتى تبين بانقضاء العدة كذا في الطبرسي وروي ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل نسخها الله تعالى بالآية
التي تليها اي يلي قوله الطلاق مرتان وروي ان امراة اتت
عائشة فشكت ان زوجها يطلقها ويسترجعها يضارها
وكان الرجل في الجاهلية اذا طلق امراته ثم راجعها قبل ان ينقضي
عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة ولم يكن للطلاق
عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت الطلاق
مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا والى ذلك اشار بقوله وهي الآية
التي تليها الدالة على الطلقة الثالثة قوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا حتى تتزوج زوجا غيره
والنكاح يسند الى المراة كما يسند الى الرجل كالتزوج ويقال
فلانة ناكح في بني فلان **الرابعة والعشرون** قوله تعالى ولا يحل
لكم خطاب للازواج المائلين الى الفراق ان تاخذوا في حال

الاستفسال والطلاق مما آتيتموهن بما اعطيتموهن من المهر
شيئاً ثم استثنى سبحانه فقال الا ان يخافا اى الا ان يغلب على
ظنهما الا يقيما حدود الله لما بينهما من اسباب التباعد والتباغض
وقيل هو ان يظهر من المرأة النشوز وسوء الخلق بغضا وبالجملة
اذا خاف ان تعصى الله بارتكاب محظور او اخلال بواجب
والا تطيعه فيما يجب عليها فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها
فيما اعطت وهذا المعنى اشارة الى الخلع وحقيقته ازالة
قيد النكاح بفدية وسمى الخلع خلعاً لان المرأة تخلع لباسها التى
لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
وصيغته الصريح خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا
او انت طالق على كذا وفى وقوعه مجردة من غير اتباع بلفظ
الطلاق قولان الاصح الوقوع والاتباع احوط والمبارأة بمعناه
وصيغته ان يقول بارأتك على كذا لكن الكراهية فى الخلع منها
خاصة وفيها منهما معا ويشترط اتباعها بالطلاق على قول
الاكثر وغير ذلك من الشروط المعتبرة بهذا المذكور فى موضعه
فانه يحل له ح اى حين اراد الزوج الخلع ان ياخذ من امراته التى
يقول هى له لا اطائك مضجعا ونحوه شيئا مثل طلقنى على الف

مثلا او اخلعنى على ذلك او على مال فى ذمتك وغير ذلك وتحل
له ان يطلقها اذا اخذ منه البدل على التفصيل المذكور فى كتب
الفقه منها كون المختلعة طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها
كذلك والآيسة حال الوطى ومنها كون الفدية مملوكة وان
زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة فان عين النقد والا فغالب البلد ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع
بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن
يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع ومنها انه ليس له
الرجوع من دون رجوعها فى البذل ولو شرط فى الخلع الرجعة
بان يقول خلعتك وان شئت رجعت لم يصح اما الشرط من جانبها
يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به
وغير ذلك من الشرائط المذكورة فى فنه فصار آخر الآية ناسخاً
لحكم اولها فافهم **الخامسة والعشرون** قوله تعالى والوالدات يرضعن
مثل يتربصن فى انه خبر فى معنى الامر المؤكد اولادهن حولين كاملين
توكيد كقوله تلك عشرة كاملة لانه مما يتسامح فيه فيقال اقمت و

عنده فلان حولين ولم تستكملهما ثم نسخ الله تعالى وجوب الحولين بقوله
فان ارادا قبل الحولين فصالا صادرا عن تراض منهما اى الاب
والام وتشاور يعني اتفاقا منهما وانما اعتبر تراضيهما في الفصال
وتشاورهما اما الاب فلا كلام فيه واما الام فلانها احق بالتربية
وهي اعلم بحال الصبي فلا جناح عليهما في ذلك ان يزيدا على الحولين
او ينقصا شهرا او شهرين الى ثلثة اشهر وهذه توسعة بعد التحديد
وقيل هو في غاية الحولين لا يتجاوز كذا في الكشاف السادسة
والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم يقاربون الوفات
منكم لان المتوفى لا يامر ولا ينهى ويذرون اى يتركون ازواجا
وصية لازواجهم اى فليوصوا وصية لازواجهم لهن متاعا الى
الحول اى ما ينتفعن به حولا من النفقة والكسوة واختلف في
السكنى فعند ابي حنيفة واصحابه لا سكنى لهن غير اخراج اى لا يخرجن
من بيوت الازواج فان خرجن بانفسهن قبل الحول من غير
ان يخرجهن الورثة فلا جناح عليكم اى لا حرج عليكم يا اولياء الميت
فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف
مما ليس منكر شرعا والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على الائمة
ان يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح وروى انه كان

الرجل في مبدأ الحال اذا مات عن امرأة انفق من ماله عليها حولا
كاملا وكانت هي في عدته ما لم تخرج عن بيته فان خرجت انقضت
العدة ولا شيء لها فنسخ الله ذلك بالآية التي قبلها وهي قوله
والذين يتوفون منكم اى يموتون ويذرون ازواجا اى يتركون
نساء يتربصن اى ينتظرن انقضاء العدة ويحبسن بانفسهن
عن الزوج باربعة اشهر وعشرا اى عشر ليال وعشرة ايام سواء
كانت مدخولا بها او لا حرة كانت او امة اعلم ان العدة على
ضربين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها فعدة المطلقة
على ثلثة اضرب عدة الحائض ثلثة قروء وعدة الحامل ان تضع
حملها وعدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي ايست ثلثة اشهر
على الخلاف فافهم وعدة المتوفى عنها ضربان ان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها والا فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعدة الاماء
نصف عدة الحرائر شهران وخمسة ايام وفي الاقراء قرءان
لانها لا تتنصف ولا عدة على من لم يدخل بها اذا طلقت والتي
لم يدخل بها اذا توفي عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
وعلل بعضهم التقدير باربعة اشهر وعشرا بان الجنين في الغالب
يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر

بانقضی الاجلین و زید علیه العشر استظهارا اذ ربما یضعف فی
المبادی فلا یحس بها و یجب الحداد علی المعتدة و هو ترک الزینة
والکحل بالاثمد و لبس الاحمر و الاصفر للتعرض علی الخطاب
فاذا بلغن اجلهن ای اذا انقضی عدتهن فلا جناح علیکم خطاب
للاولیاء وقیل لجمیع المسلمین لانه یلزمهم منعها عن التزوج فی العقد
والله بما تعملون خبیر فصارت الاربعة اشهر ناسخة للحول فان قلت
کیف نسخت الآیة المتقدمة المتاخرة قلت قد یکون الآیة متقدمة
فی التلاوة و هی متاخرة فی التنزیل کقوله سیقول السفهاء مع قوله
قد نری تقلب وجهک فی السماء والی هذا اشار بقوله ولیس
فی کتاب الله آیة ناسخة فی سورة الا و المنسوخ قبلها الا هذه الآیة
وآیة اخری فی سورة الاحزاب قوله لا یحل قرئ بالتذکیر لان
تانیث الجمع غیر حقیقی و اذا جاز بغیر فصل فی قوله وقال نسوة کان
مع الفصل اجوز لک النساء من بعد الآیة من بعد التسع لان التسع
نصاب رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم من الازواج کما ان
الاربع نصاب امته منهن فلا یحل ان تجاوز النصاب ولا ان تبدل
بهن ای تستبدل بهؤلاء التسع ازواجا بکلهن او بعضهن لما روی
ان العرب یتبادل بازواجهم فیاخذ هذا زوجة الآخر وبالعکس

بدلا عنها فنهی عن ذلک و اراد الله بذلک کرامتهن و جزاء علی ما اخترن
ورضین فقصر رسول الله علیهن و هن التسع اللاتی مات عنهن عائشة
بنت ابی بکر حفصة بنت عمر ام حبیبة بنت ابی سفیان سودة بنت
زمعة ام سلمة بنت ابی امیة صفیة بنت حیی الخیبریة میمونة بنت
الحارث الهلالیة زینب بنت جحش الاسدیة جویریة بنت
الحارث المصطلقیة نسختها الآیة التی قبلها و هی قوله یا ایها النبی
انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن ای اعطیت
مهورهن والایتاء قد یکون بالاداء و قد یکون بالالتزام فهذه
الآیة ناسخة لما بعدها لما ذکر ان ترتیب النزول لیس علی ترتیب
المصحف السابعة والعشرون قوله تعالی لا اکراه فی الدین
لم یجر الله امر الایمان علی القسر والاجبار ولکن علی التمکین
والاختیار ونحو قوله ولو شاء ربک لآمن من فی الارض
کلهم جمیعا افانت تکره الناس حتی یکونوا مؤمنین ای لو شاء
لقسرهم علی الایمان ولکنه لم یفعل وبنی الامر علی الاختیار والمراد
بالدین المعروف هو الاسلام و دین الله الذی ارتضاه
قد تبین الرشد من الغی قد ظهر الایمان من الکفر والحق من الباطل
بکثرة الحجج والآیات الدالة عقلا وسمعا والمعجزات التی ظهرت

على يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمن يكفر بالطاغوت قيل هو
الشيطان عن ابى عبد الله وقيل الاصنام وما عبد من دون الله
والمراد من كفر بما خالف امر الله ويؤمن بالله اى يصدق الله
بما جاءت رسله فقد استمسك اى تمسك واعتصم بالعروة
الوثقى اى بالعصمة الوثيقة وعقد لنفسه عقدا وثيقا لا تحله شبهة
لا انفصام لها اى لا انقطاع لها يعنى كما لا ينقطع امر من تمسك
بالعروة الوثقى كذلك لا ينقطع امر من تمسك بالايمان والله
سميع لاقوالكم عليم بضمائركم قيل هذه نزلت فى رجل من
الانصار وكان له غلام اسود يقال له صبيح وكان يكرهه على
الاسلام قيل محكمة وقيل منسوخة نسخها الله بآية السيف وبيان
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلى اليهود
اى اخرجهم من المدينة الى اذرعات الشام بفتح الهمزة
واسكان الذال المعجمة قرية من قرايا الشام وكان لهم فى
الانصار رضاع اى كان منهم التراضع فقال اولاد الانصار
نخرج مع امهاتنا من الرضاع اين خرجوا ونحن معهم بابى بلاد
ساروا فمنعهم من ذلك اباؤهم فنزل فى حقهم لا اكراه فى الدين
ثم نسخه آية السيف وقال بعضهم هو منسوخ بقوله جاهد الكفار

والمنافقين واغلظ عليهم **الثامنة والعشرون** قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم هو امر على الاستحباب والندب وقال
اصحاب الظاهر الاشهاد فرض فى التبايع كذا فى الطبرسى
فامر الله سبحانه بالشهادة فى البيع والشراء والوديعة وغيرها
ثم نسخ الله وجوب الشهادة فى كل بيع وابتياع بقوله فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته اى اذا ائتمنكم احدا
امينا فليؤد الامانة من غير اعتبار الشهود والكتابة وقد تم
الكلام مستقصى قال الشعبى والنخعى بفتح النون والخاء المعجمة
انا نرى ان اشهد ولو على ابتياع جوزة او باقة بقل ولا ريب
ان ذلك ادخل فى الاحتياط وابعد عن الانكار **التاسعة
والعشرون** قوله تعالى لله ما فى السموات وما فى الارض
اللام لام الملك اى له تصرف السموات والارض وما فيهما
لانه مبدعهما ومنشئهما فجميع ذلك ملكه الى هذا محكم واختلفوا
فيما بعده وهى قوله تعالى وان تبدوا اى تظهروا ما فى انفسكم
او تخفوه اى تكتموه يحاسبكم
وتعلنون من الطاعة والمعصية او تخفوه اى تكتموه يحاسبكم
به الله اى يعلم الله ذلك فيجازيكم عليه ولا يدخل فيما يخفيه
الانسان من الوساوس وحديث النفس لان ذلك

ما ليس في وسعه التخلص منه ولكن ما اعتقد وعزم عليه وعن عبد الله ابن عمر
انه تلاها فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فقالت
عائشة ان الله تعالى يخبر الخلق يوم القيمة بما عملوا في الدنيا
سرا وجهرا فيغفر للمؤمن ما اسره من اسرار الايمان ويعاقب الكافر
على ما اسره من اسرار الكفر وروى عن ابن مسعود هي عامة في سائر
اهل القبلة مؤمنا وفاسقا موحدا ومنافقا وقيل لما نزلت الآية
قال المسلمون يا رسول الله انطيق ذلك قال صلى الله عليه وآله
وسلم في جوابهم لا تقولوا كما قالت اليهود فيما انزل عليهم
سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا ولما شق ذلك الامر
عليهم فخفف الله سبحانه فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اي لا يكلفها الا ما تتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة
كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج فانه كان من امكان
الانسان ان يصلي اكثر من الخمس وكذا الصوم والحج ولكنه تعالى
ما جعل في الدين من حرج لكمال رحمته وشمول رأفته وهذا من
لطائف نعم الله على عباده وعلم الله ان الوسع لا يطاق
فخفف الله بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فقد نفى
عنكم الحرج في الدين وامركم بالحنيفية السمحة التي لا اصر فيها

ومن جملة ذلك ما رخص لكم فيه من اباحة الفطر في السفر والمرض
ومن ان ليس من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى زعم
ان من صام منهما فعليه الاعادة كذا في الكشاف ولما بقيت
من الآيات التي عدها المصنف في صدر الباب من المنسوخات
آية وترك محلها اراد استدراكها مع الاشارة الى الخلاف
فيها وقد قيل ان الله نسخ باية الدين وهي هذه الثلثون
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم
بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين معطيا او آخذا
كما تقول بايعته اذا بعته وعن ابن عباس انها نزلت في
السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم
من ذلك بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وانما امر بكتابة الدين
لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود
والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انها للندب او
للارشاد وليكتب بينكم من المتعاقدين كاتب بالعدل اي بالانصاف
لا يزيد فيه ولا ينقص منه في صفة ولا مقدار ولا [illegible]
شيئا يضر باحدهما الا بعلمه ولا يأب كاتب اي لا يمتنع كاتب
من ان يكتب الصك على الوجه المأمور به كما علمه الله من كتابه

الوثائق بالعدل لا يبدل ولا يغير وقيل كما فضله الله تعالى بتعليمه اياه
فلا يبخل على غيره بالكتابة وقيل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة
على الكفاية قال الشعبي وجماعة وقيل فرض مع عدم غيره ممن له
علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت
واجبة فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يضركم ما يكتب
الكاتب ويشهد الشاهد وهذا هو المراد من قوله نسخ باية الدين
آخرها ولما بقي الكلام في حجية من قال ان الآية السابقة منسوخة
بالآية اللاحقة اراد المص ان يشير اليها بقوله وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه هذا ويمكن ان يقال ان الاستدلال بالخبر
الآخر وهو قوله عليه السلام عفى الله لامتي عما حدثت به نفسها
ما لم تتكلم او تعمل بها اولى كما لا يخفى سورة آل عمران مدنية وهي
مائتا آية وفيها عشر آيات منسوخات اولها قوله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم حيث خرجوا من
الضلال الى الهدى ومن الظلمة الى النور هذا المحكم والمنسوخ قوله
فان تولوا اي كفروا ولم يقبلوا واعرضوا عنه لم يضروك
فانك منبه فانما عليك البلاغ اي تبليغ الرسالة واقامة الحجة

والتنبيه

والتنبيه على طريق الهداية وليس عليك ان لا يتولوا نسختها
آية السيف الثانية قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء اي لا ينبغي للمؤمنين ان يتخذوا الكافرين اولياء لنفوسهم
وان يستعينوا بهم ويلتجئوا اليهم ويظهروا المحبة لهم كما قال لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء وقوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء من دون المؤمنين اي يجب ان يكون الموالاة مع
المؤمنين وهذا نهي عن موالاة الكفار ومعاونتهم على المؤمنين
كذا في الطبرسي وفيه تأمل هذا المحكم والمنسوخ قوله الا ان تتقوا منهم
تقية قرأ يعقوب تقية اي الا ان يكون الكفار غالبين والمؤمنون
مغلوبين فيخاف المؤمن ان لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة
معهم فح يجوز له اظهار مودتهم بلسانه ومداراتهم تقية منهم
ودفعا عن نفسه من غير ان يعتقد ذلك وفي هذه الآية
دلالة على ان التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس
في الاحوال كلها الا في قتل المؤمن فانه لا تقية في الدماء
نسختها آية السيف الثالثة والرابعة والخامسة متصلات
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم اي كيف
يلطف بهم وليسوا من اهل اللطف لما علم الله من تصميمهم

بانهم کفروا بعد ایمانهم و بعد ما شهدوا ان الرسول حق و بعد
ما جاءهم البینات والشواهد من القران و سائر المعجزات
التی ثبتت بمثلها النبوة و هم الیهود کفروا بالنبی صلی الله
علیه و آله و سلم بعد ان کانوا مؤمنین به و قیل کیف یهدیهم الله
الی الجنة و یثیبهم والحال هذه والله لا یهدی القوم الظالمین
المعاندین الذین علم ان اللطف لا ینفعهم اولئک جزاؤهم
علی اعمالهم ان علیهم لعنة الله و ابعاده ایاهم من مغفرته و رحمته
و لعنة الملائکة والناس و هی دعاؤهم علیهم باللعنة و بان
یبعدهم الله من رحمته خالدین فیها ای فی اللعنة لخلودهم
فیما استحقوا اللعنة و هو العذاب لا یخفف عنهم ای لا یسهل
عنهم ذلک و هذا معنی قوله الی قوله و لا هم ینظرون یمهلون
نزلن فی ستة رهط فی الصحاح الرهط ما دون العشرة
من الرجال لا یکون فیهم امراة و رهط الرجل قومه و قبیلته و
ارتدوا عن الاسلام ثم استثنی الله واحدا منهم سوید بن الصامت
کان من الانصار و ذکر انه ندم علی ردته و افعاله فارسل الی
اهله و قومه یسئلون رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم هل له توبة
توبة فقال نعم فارسل الیه اخوه الجلاس بالآیة فاقبل الی المدینة

فتاب و قبل رسول الله توبته فصارت الآیة و هی قوله الا الذین
تابوا من بعد ذلک الکفر العظیم والارتداد و اصلحوا ما افسدوا
فان الله غفور رحیم یغفر لهم ذنوبهم فحکمها ثابتة فیه و فی کل
نادم مثله الی یوم القیمة اللهم اجعلنا من التائبین النادمین بمحمد
و اولاده المعصومین **السادسة** قوله تعالی ان اول بیت
وضع للناس و جعل متعبدا لهم هو الکعبة عن رسول الله صلی الله
علیه و آله و سلم انه سئل عن اول مسجد وضع للناس فقال المسجد
الحرام قیل ثم ای قال بیت المقدس و سئل کم بینهما فقال
اربعون سنة و عن علی علیه السلام ان رجلا قال له اهو اول
بیت قال لا قد کان قبله بیوت و لکنه اول بیت وضع للناس
الذی ببکة قیل بکة المسجد و مکة الحرم کله یدخل البیوت
و هو المروی عن ابی جعفر علیه السلام و قیل بکة بطن مکة و قیل
بکة موضع البیت والمطاف و مکة اسم البلد مبارکا فیه الرحمة
والبرکة و هدی للعالمین لانه قبلتهم و متعبدهم و روی ان اول
من بناه ابرهیم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم
فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قریش و عن ابن عباس هو اول
بیت حج بعد الطوفان و قیل هو اول بیت ظهر علی وجه الماء

عند خلق السموات والارض خلقه قبل الارض بالفی عام وکان
زبدة بيضاء علی وجه الماء فدحيت الارض تحته وقيل هو
اول بيت بنا آدم فی الارض وقيل لما هبط آدم قالت
له الملائکة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلک بالفی عام
وکان فی موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع فی الطوفان
الی السماء الرابعة يطوف به الملائکة فيه آيات بينات واضحات
مقام ابرهيم وهو الحجر الذی قام عليه ابرهيم وکان اثر قدميه
فيه فاندرس من کثرة المسح بالايدی ومن دخله کان آمنا
ای من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه کان آمنا فی الآخرة
من العذاب ولله علی الناس حج البيت هذا تدل علی
العموم ثم استثنی الله تعالی بما بعدها فصار ما بعدها ناسخا لها
وهو ای الناسخ قوله تعالی من استطاع اليه سبيلا فسئل رسول الله
صلی الله عليه وآله وسلم عن السبيل فقال هو الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما من امکان المسير وهو يشتمل علی الصحة وتخلية السرب
والاستمساک علی الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وغير
ذلک من الامور المذکورة فی موضعه وهذا هو المعتبر عند الفرقة
المحقة اما عند المالک اذا وثق الرجل بقوته لزمه وعند الضحاک

اذا قدر

اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع وفی الحج ثواب جزيل
واجر جميل ففی الخبر اذا توجهت الی سبيل الحج ثم رکبت راحلتک
وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بک راحلتک
لم تضع خفا وترفع الا کتب الله عز وجل لک بکل خطوة عشر حسنات
ومحی عنک عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا کان
بذلک عند الله عهد وذکر يستحی ان يعذبک بعده واذا
صليت عند المقام رکعتين کتب الله لک بهما الفی رکعة مقبولة
واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط کان بذلک
عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة وغير ذلک من الاخبار عن
الائمة الاطهار السابعة قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته ای اتقوا عذاب الله واحترسوا وامتنعوا
بالطاعة من عذاب الله کما يجب وکما يحب ان يتقی وينبغی
ان يحترس وبيان ذلک انه لما نزلت الآية لم يکونوا يعلموا
تاويلها فقالوا ما معنی حق تقاته يا رسول الله فقال ص حق تقاته
ان يطاع فلا يعصی وان يذکر فلا ينسی وان يشکر فلا يکفر فشق
عليهم نزولها فقالوا يا رسول الله لا نطيق فقال عليه السلام لا تقولوا

كما يقول اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا
فنزل بعدها وجاهدوا في الله حق جهاده اكثر المفسرين على
جميع افعال الطاعات وقالوا حق الجهاد ان يكون نيته
صادقة خالصة وقيل هو ان يطاع فلا يعصى وقيل معناه
جاهدوا بالسيف من كفر بالله وان كانوا الآباء والابناء
وقيل هو مجاهدة الهوى والنفس فكان هذا اعظم عليهم من الاول
حتى يسّر الله ذلك وسهل فنزلت فاتقوا الله ما استطعتم
يريد بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا امر المستطاع منها شيئاً
فصارت ناسخة لما قبلها من قوله فاتقوا الله حق تقاته
وجاهدوا في الله حق جهاده الثامنة قوله تعالى لن يضروكم
روي ان رؤس اليهود كابن صوريا واصحابه عمدوا
الى مؤمنيهم كعبد الله بن سلام واصحابه فانبوهم على اسلامهم
فنزلت ووعد الله المؤمنين انهم منصورون وان اهل
الكتاب لا يقدرون عليهم ولا ينالهم الا اذى الا ضرراً
مقتصراً على اذى يقول من طعن في الدين او تهديد وهو
وهو كذبهم على الله وتحريفهم كتاب الله وقيل هو ما كانوا يسمعون
المؤمنين من الكلام الموذي وان يقاتلوكم اي وان تجاوزوا

عن الايذاء باللسان الى القتال والمحاربة يولوكم الادبار منهزمين
ولا يضروكم بقتل او اسر ثم لا ينصرون ثم لا يكون لهم نصرة
من احد نسختها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر كما مر التاسعة قوله تعالى وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله حرض المؤمنين على الجهاد باعلامهم
ان الحذر لا يدفع القدر وان احدا لا يموت قبل الاجل
واذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فلا فائدة
في الجبن والخوف كتابا مصدر مؤكد لان المعنى كتب الموت
كتابا مؤجلا موقتا له اجل معلوم لا يتقدم ولا يتاخر هذا المحكم
والمنسوخ قوله ومن يرد ثواب الدنيا تعريض بالذين شغلتهم
الغنائم يوم احد نؤته منها اي من ثوابها ومن يرد ثواب
الآخرة نؤته منها اي من يرد بالجهاد واعماله ثواب الآخرة
نؤته منها فلا ينبغي لاحد ان يطلب بطاعاته غير ثواب الله
ومثله قوله تعالى ومن يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه
نسخ ذلك بقوله ومن كان يريد العاجلة اي النعم العاجلة
وهي الدنيا عجلنا له ما نشاء من البسط والتقدير وعلق ذلك
بمشيته لا بمشية العبد فقد يشاء العبد ما لا يشاء الله فلا يعطيه

لكونه مفسدة لمن نزيد اعطاء ه ثم جعلنا له جهنم يصليها اى يصير
صلاها ويحترق بنارها مذموما ملوما مدحورا مبعدا من رحمة الله
العاشرة قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا اى ان صبرتم
على الذى نيالكم وتمسكتم بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعاً
يبلغ الاثم فان ذلك فان الصبر والتقوى من عزم الامور
اى مما يجب العزم عليه من الامور او مما عزم الله ان يكون
يعنى ان ذلك عزمة من عزمات الله لابد لكم ان تصبروا وتتقوا
نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله كما مر سورة النساء
مدنية وهى مائة وخمس وسبعون آية وفيها ثلث وعشرون
آية منسوخة اولها قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون هم المتوارثون من ذوى القرابات
دون غيرهم وللنساء نصيب اى حظ مما ترك الوالدان والاقربون
وسهم من تركهم مما قل منه او كثر بدل من ما ترك بتكرير العامل
الى قوله نصيبا مفروضا اى حظا فرض تسليمه الى مستوجبه نزلت
فى ام بجة الانصارية وفى بعض النسخ ام كحة وفى حق بنتيها وفى
الكشاف ثلث بنات وابنى عمها وبيان ذلك ان بعلها
وهو اوس بن صامت الانصارى مات وخلف مالاً

فاخذه بنو اخيه فى الكشاف ابنا عمه سويد وعرفطة او قتادة
وعرفجة ولم يعطوا البنات منه اى من الميراث شيئاً وكان
ذلك دابهم فى زمن الجاهلية لا يورثون النساء والاطفال
ويقولون لا يرث الا من طاعن بالرماح و ذاد عن الحريم
والمال فجاءت ام بجة او ام كحة تشتكى الى رسول الله فى
موضع الفضيح فرق لها وقال ارجعى حتى انظر ما يحدث الله
فنزلت الآية فبعث اليهما لا تفرقا من مال اوس شيئاً فان
الله تعالى قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين ثم نسخت
بقوله يوصيكم الله فى اولادكم وبين كيفية القسمة فيها بين الورثة
فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقى ابنى العم
الثانية قوله تعالى واذا حضر القسمة اى قسمة التركة اولو
القربى ممن لا يرث والمساكين فارزقوهم منه اى اعطوهم
من التركة قبل القسمة شيئاً والمخاطب بذلك الورثة امروا
ان يرزقوا المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم فى الميراث الى
قوله وقولوا لهم قولا معروفا حسنا غير خشن وهو الدعاء لهم
والرزق والغنى اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا فيها
هل هى منسوخة اولا وهو المروى عن الباقر وقيل انها منسوخة

بآية المواريث ومن قال انها محكمة فالامر فيها على الوجوب واللزوم
والى هذا اشار بقوله فقيل امروا اى الورثة ان يجعلوا
لليتامى والمساكين شيئا من المال يرضخون لهم بذلك الرضخ
بالضاد والخاء المعجمتين السهم اليسير الذى لاتقدير فيه وقيل
امروا ان يعطوا من المال لذوى القربى وان يقولوا لليتامى
والمساكين قولا معروفا وقيل ليست محكمة بل هى منسوخة نسخها
الله بآية الميراث **الثالثة** قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية اولادا ضعافا صغارا خافوا عليهم الآية
الفقر هذا نهى عن الوصية بما تجحف بالورثة وامر لمن حضر
الميت عند الوصية ان يامره بان يبقى لورثته ولا يزيد وصيته
على الثلث وقيل ان الامر فى الآية لولى مال اليتيم يامره
باداء الامانة فيه والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه لو كانوا
ضعافا واحب ان يفعل بهم فليتقوا الله فى مخالفة امره وليقولوا
قولا سديدا والقول السديد من الاوصياء ان لا يؤذوا
اليتامى ويكلموهم كما يكلمون اولادهم بالادب الحسن ويدعوهم
يا بنى ويا ولدى ومن الجالسين الى المريض ان يقولوا له
اذا اراد الوصية ان لا تسرف فى وصيتك فتجحف باولادك

مثل قول رسول الله لسعد انك ان تترك اولادك اغنياء خير لك
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكان الصحابة يستحبون
ان لا يبلغ الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع
من الثلث والى هذا اشار بقوله ان الله تعالى امر الاوصياء
بامضاء الوصية على ما رسم الموصى ثم نسخها الله بالآية التى
فى سورة البقرة وهى قوله فمن خاف فمن توقع وقيل علم لان
فى الخوف طرفا من العلم وانما يخاف لعلمه بوقوعه كذا فى الطبرسى
من موص جنفا ميلا عن الحق بالخطأ فى الوصية بان يوصى باكثر
من الثلث او اثما اى من علم من موص جنفا اى جورا او تعمدا للحيف
بان يوصى للاجانب دون الاقارب فاصلح منهم من الموصى
لهم وهم الوالدان والاقربون باجرائهم على طريق الشرع
فلا اثم عليه اى لا حرج على الموصى اليه ان يقول للموصى ليفعل العدل
او يقسم بين الموصى اليهم بتقسيم الحق كما هو مقتضى الشرع فكانت
هذه الآية ناسخة لقوله وليخش الذين لو تركوا الآية **الرابعة**
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ظالمين او على
وجه الظلم من اولياء السوء وقضاته وتخصيص الذكر بالاكل
لانه معظم منافع المال المقصودة فذكر تنبيها على ما فى معناه من

وجوه الانتفاع وانما علق الوعيد بكونه ظلما لانه قد ياكله الانسان
على وجه الاستحقاق بان ياخذ منه اجرة المثل او ياكل بالمعروف
او ياخذه قرضا على نفسه فلا يكون ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارًا
ياكلون ما يجر الى النار فكانه نار فى الحقيقة كما فى قوله انى ارانى اعصر
خمرا وروى انه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيمة والدخان يخرج
من قبره ومن فيه وانفه واذنيه وعينيه فيعرف الناس انه كان
ياكل مال اليتيم فى الدنيا وسيصلون بضم اليا، وتخفيف اللام
وتشديدها سعيرا نارا من النيران مبهمة الوصف كذا فى الكشاف
ولما نزلت الآية عزلت الانصار الايتام فلم يكونوا يخالطوهم
فى شيئ من اموالهم فلحق بالامتناع عن المخالطة الضرر بالايتام
لان من المقرر ان اللبن اذا لم يحلب من النعم والدابة اذا لم تركب
ظهرها لحق بذلك الاذى بصاحبها فرخص الله سبحانه لهم فيما فيه
النضر الى اموال الايتام ولم يرخص لهم فى اكل الاموال بالظلم
وقسم الامر بين ان يكون فقيرا فقال ومن كان من الموصى غنيًّا
فليستعفف من اكلها ولا يطمع ويقنع بما رزقه الله من الغنى اشفاقا
على اليتيم وابقاء على ماله ومن كان فقيرا فلياكل قوتا مقدرا محتاطا
فى تقديره على وجه الاجرة او بالمعروف والمعروف قيل

هنا القرض ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل
على ان للوصى حقا لقيامه عليه وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ان رجلا قال له فى حجرى يتيم افاكل من ماله قال بالمعروف
غير متاثل مالا واق مالك بماله فقال افاضربه قال مما كنت
ضاربا منه ولدك وعن الشعبى ياكل من ماله بقدر ما يعين فيه وعنه
كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضى وعن مجاهد يستسلف فاذا
ايسر ادى وعن سعيد بن جبير ان شاء شرب فضل اللبن وركب
الظهر ولبس ما يستره من الثياب واخذ القوت ولا يجاوزه
فان ايسر قضاه وان اعسر فهو فى حل والى هذا اشار بقوله فان
ايسر رد وان مات وليس بموسر فليس عليه شيئ فصارت هذه
الآية ناسخة لقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلمًا الخامسة
قوله تعالى واللاتى ياتين الفاحشة اى يفعلن الزنا من نسائكم
الحرائر فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اى من المسلمين خطاب
للحكام والائمة ويامرهم بطلب اربعة من الشهود فى ذلك
عند عدم الاقرار وقيل هو خطاب فى نسائهم فان شهدوا
فامسكوهن فى البيوت قيل معناه فخلدوهن واحبسوهن
فى بيوتكن حتى يتوفهن ويدركهن الموت الى قوله او يجعل الله لهن

سبيلا هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل الحد لانه
لم يكن مشروعا ذلك الوقت كذا في الكشاف وروي انه كان
الرجل والمرأة في مبدأ الاسلام اذا زنيا حبسا في بيت لا يخرجا
منه حتى يموتا فيه فهذه الآية نسخت بالسنة كما ذكر الطبرسي ان في الآية
دلالة على نسخ القرآن بالسنة لانها نسخت بالرجم والجلد وقد ثبتا
بالسنة ومن لم يجوز نسخ القرآن بالسنة يقول ان هذه السنة
نسخت بالجلد في الزنا واضيف اليه الرجم زيادة لا نسخاً
انتهى كلامه وقد كنى الله فيها بالنساء عن ذكر النساء والرجال
معا وقيل كانت تلك الآية فيهن خاصة دون الرجال
وقالوا المنازل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على
اصحابه فقال لهم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وقال بعض اصحابنا من وجب عليه الرجم يجلد اولا ثم يرجم
وقال اكثر اصحابنا ان ذلك مختص بالشيخ والشيخة فاما غيرهما
فليس عليه الرجم كذا في الطبرسي فصارت هذه السنة ناسخة لتلك
الآية وقوله واللذان ياتيانها منكم يريد الزاني والزانية فآذوهما

فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما اما استحييتما اما خفتما الله فان
تابا واصلحا وغيرا الحال فاعرضوا عنهما واقطعوا التوبيخ والمذمة
فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ان الله كان تواباً
رحيما يقبل التوبة عن عباده ويرحمهم وهذه الآية هي السادسة
والى هذا اشار بقوله كان البكرين اذا زنيا عيّرا وشتما
لا غير فجاءت الآية التي في سورة النور وهي قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا منسوخ بالآية
بخلاف السابقة السابعة قوله تعالى انما التوبة على الله انما
تدل على النفي والاثبات ومعناه الا توبة مقبولة على الله
اي عند الله للذين يعملون السوء بجهالة في موضع الحال جاهلين
سفهاء لان ارتكاب القبيح مما تدعوا اليه السفه والشهوة لا
ما تدعوا اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل
حتى ينزع من جهالته ثم يتوبون من قريب اي يتوبون قبل الموت
لان ما بين الموت والانسان قريب فالتوبة مقبولة قبل التيقن
بالموت وقيل القريب ما لم يعاين الموت وقيل ما دام في
الصحة قبل المرض والموت فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما حد التائبين فقال من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته الا ان

ذلك لكثير ثم قال فمن تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله توبته
ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ثم قال الا وان الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب
قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال
من تاب قبل ان يغرغر نفسه قبل الله توبته وعن الحسن ان
ابليس لما اهبط الى الارض قال وعزتك وعظمتك لا افارق
ابن آدم ما دام روحه في جسده فقال وعزتي وجلالي
لا اغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قوله ثم يتوبون من قريب ثم سئل عليه السلام عن القريب
قال كلما كان قبل الموت فهو قريب ثم نسخت التوبة في الآيتين التي
قبلهما مراد المصنف ان الآية السابقة مع الخبر الذي نقله منسوختان
بالآية اللاحقة التي اشار اليها فقال اي الله سبحانه وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار سوى سبحانه بين الذين
سوفوا توبتهم الى حضرة الموت ومن الذين ماتوا على الكفر

في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان الميت
على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة الموت
لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار اولئك اعتدنا
اي هيأنا لهم عذابا اليما موجعا فنسخت التوبة في اهل الشرك دون
غيرهم من فساق المسلمين هذا ويمكن ان يقال ان قلنا ان الآية
اللاحقة ناسخة للآية الاولى وللخبر ايضا فلا كلام في انه لا فرق في
عدم قبول توبة الفاسق والمشرك ح وان قلنا بعدم نسخ اللاحقة
السابقة فلا معنى للتخصيص بل لا معنى لكلامه فليتامل الثامنة
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم نزلت فيما كان يفعل الجاهلية
من نكاح امرأة الاب قالوا تزوج صفوان بن امية امرأة
ابيه فنزلت بتحريم ذلك اي لا تزوجوا ما تزوج آباؤكم وقيل
ما وطئ اباؤكم من النساء وحرم عليهم ما كانت في اهل الجاهلية
يفعلونه من نكاح امرأة الاب الا ما قد سلف فان قلت كيف
استثنى ما قد سلف مما نكح اباؤكم قلت كما استثنى غير ان سيوفهم
من قوله ولا عيب فيهم اي ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه
ولا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه
وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال في التابيد نحو قولهم

حتى تبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط قيل انها محكمة لا نسخ
فيها ومعناها لكن ما قد سلف وقد عفوت عنه وقيل انها منسوخة
ومعناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه واصروا على ترك هذا العمل
التاسعة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اي بالعقد في الحرائر
وفي غيرها الجمع بالعقد لا بملك اليمين الا ما قد سلف استثناء منقطع
ومعناه لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به وقيل معناه الا ما كان
من يعقوب عليه السلام لانه جمع بين الاختين ليا ام يهودا وراحيل
ام يوسف ان الله كان غفورا رحيما لا يؤاخذكم بحكم ما قد سلف
من هذه الانكحة قبل نزول هذا التحريم وفي بعض النسخ ولا ما قد سلف
يمكن ان يقال معناه المبالغة في التحريم على آكد وجه وابلغه فان
من الاول فهم ما يفهم من الثاني كما ظهر من السابق ان اشتمال ذلك
تعليق بالمحال فافهم العاشرة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اي صدقوا الله ورسوله لا تاكلوا اموالكم بينكم ذكر الاموال
واراد سائر التصرفات وتخصيص الاكل لما سبق بالباطل بما لم يبحه
الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربوا
الا ان تكون تجارة اي مبايعة وخص التجارة بالذكر لان اسباب
الرزق اكثرها متعلق بها كما قيل قسم الرزق عشرة تسعة في التجارة

وواحد في غيرها عن تراض منكم والتراضي رضاء المتبايعين بما عاقدا
عليه في حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة
وعند الشافعي تفرقهما من مجلس العقد متراضيين وذلك ان هذه
الآية لما نزلت قالت الانصار ان الطعام من افضل الاموال
فتحرجوا ان يؤاكلوا مع الاعمى فانه لا يبصر ولا ينظر الى اطايب
الطعام وجيده فياكل جيده دونه وكذا قالوا ان الاعرج
لا يتمكن من الجلوس فيهما يأكله وكذا المريض لا يستقصي في الاكل
والبلع لضعفه فامتنعوا من مواكلتهم حتى انزل الله في سورة
النور ليس على الاعمى حرج معناه ليس على من اكل مع الاعمى
حرج فالحرج في اللفظ والظاهر مرفوع عنه اي عن الاعمى وعبارة
عنه وهو في الحقيقة والمعنى عبارة عن غيره وهو الآكل معه
وكذا قوله ولا على الاعرج حرج اي ولا على من اكل مع الاعرج
حرج وكذا ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة
لما وقع لهم من الحرج الحادية عشرة قوله والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل في زمن الجاهلية وكذا في اول
الاسلام يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك
وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلبني واطلبك

وتعقل عني واعقل عنك ويقول ايضا ان مت قبلك فلك من مالي
كذا شيئا فان مات ولم تسمه اخذ من ماله سدسه فانزل الله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي وذوو الارحام والقرابة
بعضهم احق بميراث بعض من غيرهم في كتاب الله اي في حكم
الله وقيل في اللوح المحفوظ فنسخت هذه اذا كان له احد
من ذوي ارحامه **الثانية عشرة** قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا وانتم سكارى وهو سكر
الشراب كذا في الطبرسي وروي ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من اصحاب رسول الله حين
كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة
المغرب قدموا احدهم يصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون
وانتم عابدون ما اعبد فنزلت وحرم الله الخمر في اوقات
الصلوة ثم نسخها بتحريمها في جميع الاحوال بقوله فاجتنبوه
فهل انتم منتهون كما مر **الثالثة عشرة** قوله فاعرض عنهم وعظهم
هذا مقدم ومؤخر فمعناه وعظهم فاعرض عنهم لا تعاقبهم لمصلحة
في استبقائهم ولا تزد على كفهم بالموعظة والنصيحة عما هم عليه
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا بالغ في وعظهم بالتخويف والانذار

ثم نسخ بآية السيف **الرابعة عشرة** قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم بالكفر والنفاق جاؤك تائبين مقبلين عليك مؤمنين
فاستغفروا الله من ذلك بالاخلاص وبالغوا في الاعتذار
اليك واستغفر لهم الرسول رجع من لفظ الخطاب في جاؤك
الى الغيبة جريا على عادة العرب المالوفة من طريق الالتفات
واستغفرت لهم يا محمد ذنوبهم اي سالت ان يغفر الله لهم
ذنوبهم لوجدوا الله توابا رحيما اي لوجدوا مغفرة الله ذنوبهم
ورحمته اياهم ثم نسخ بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم سواء
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم **الخامسة عشرة** قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم الحذر والحذر بمعنى كالاثر
والاثر يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من المخوف
كانه جعل الحذر آلة التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى
احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من انفسكم فانفروا
اي اذا نفرتم الى العدو ثبات اي جماعات متفرقة سرية بعد
سرية او انفروا جميعا اي مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا
فتلقوا بانفسكم الى التهلكة فصارت الآية التي في التوبة ناسخة
لها وهي قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة **السادسة عشرة**

قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لانه لا يامر الا بما امر الله به
ولا ينهى الا عما نهى الله فكانت طاعته فى امتثال ما امر به والانتهاء
عما نهى عنه طاعة لله وروى انه قال من احبنى فقد احب الله ومن
اطاعنى فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول
هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو نهى ان يعبد غير الله ما يريد هذا
الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى هذا الحكم
ومن تولى عن الطاعة فاعرض عنه فما ارسلناك عليهم الا نذيرا
لا حفيظا ومهيمنا تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم
كقوله وما انت عليهم بوكيل ثم نسخ ذلك باية السيف **السابعة عشرة**
قوله تعالى فاعرض عنهم منسوخ باية السيف وتوكل على الله محكم
لان تفويض الامر اليه لا يتغير بادوار الليل والنهار **الثامنة عشرة**
قوله تعالى فقاتل فى سبيل الله الخطاب للنبى خاصة امر سبحانه
ان يقاتل فى سبيل الله وحده بنفسه لا تكلف الا نفسك اى لا تكلف
الا فعل نفسك لانه لا ضرر عليك فى فعل غيرك فعليك ان تقدمها
الى الجهاد فان الله هو ناصرك لا الجنود فان شاء نصرك وحدك
كما ينصرك وحولك الالوف وقيل دعى الناس فى بدر الصغرى
الى الخروج وكان ابو سفيان واعد رسول الله اللقاء فيها فكره بعض

الناس

الناس ان يخرجوا فنزلت فخرج وما معه الا سبعون لم يلو على احد
ولو لم يتبعه احد لخرج وحده فهذه الاية نسخ ايضا باية السيف
التاسعة عشرة قوله تعالى الا الذين لما امر الله سبحانه المؤمنين
بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك ولا يوالوهم استثنى
من جملتهم فقال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
معناه الا من وصل من هؤلاء الى قوم بينكم وبينهم موادعة
ومهادنة وعهد فيدخلوا فيهم بالحلف والجوار فحكمهم حكم اولئك
فى حقن دمائهم او جاؤكم حصرت صدورهم اى ضاقت قلوبهم
من ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم
معناه انه يقدر على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك تعالى بل يلقى
فى قلوبهم الرعب حتى يفزعوا فان اعتزلوكم يعنى هؤلاء الذين
امر بالكف عن قتالهم بدخولهم فى عهدكم ولم يتعرضوا لكم والقوا
اليكم السلم يعنى صالحوكم واستسلموا لكم الى قوله فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا فلا سبيل لكم الى نفوسهم واموالهم نسخ ذلك ايضا باية السيف
العشرون قوله تعالى ستجدون آخرين الاية هم قوم اسد
وغطفان يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كانوا اذا اتوا
المدينة اسلموا وعاهدوا ليامنوا المسلمين فاذا رجعوا الى

قومهم كفروا وكشوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم
قومهم الى قتال المسلمين اركسوا فيها قلبوا فيها اقبح قلب واشنعه
فان لم يعتزلوكم ايها المؤمنون اى فان لم يعتزل قتالهم هؤلاء الذين
يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم ويلقوا اليكم السلم الصلح ولم يستسلموا
لكم ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم اى فاسروهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم فاولئكم جعلنا لكم
عليهم سلطانا مبينا حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم
فى الكفر والغدر واضرارهم باهل الاسلام او تسلطا ظاهرا
حيث اذنا لكم فى قتلهم نسخت باية السيف يمكن ان يقال ان آخر
الاية ناسخة لاولها ولا حاجة الى آية السيف كما لا يخفى فافهم
الحادية والعشرون قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن اى فان كان القتيل خطأ من جهة قوم هم اعداء لكم يحاربونكم
الحرب وهو فى نفسه مؤمن ولم يعلم القاتل انه مؤمن وهو
يظنه مشركا فتحرير رقبة اى على قاتله عتق رقبة مؤمنة كفارة
وليس فيه دية لان الدية ميراث واهلهم كفار لا يرثونه نسخ بقوله
براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين قد مر
الكلام مستقصى ولكن يمكن ان يقال انها ليست منسوخة بالبراءة

لان البراءة ناسخة للمعاهدة والموادعة وليست الآية فى بيانها
كما لا يخفى نعم الآية التى يليها وهى قوله فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما سيقت
لاجلها واين هذا وذاك فافهم الثانية والعشرون قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا اى قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمة قتله وعصمة
دمه وقيل مستحلا لقتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية مقيما فيها وغضب
الله عليه ولعنه اى ابعده من الخير وطرده عنه على وجه العقوبة واعد
له عذابا اليما وصفة قتل العمد ان يقصد قتل غيره بما جرت العادة
بان يقتل مثله سواء كان بحديد او خنق او حرق او غرق او سقى
سم وقال قوم لا يكون قتل العمد الا بالحديد واما القتل شبه العمد
كان يضرب للتاديب يلزم القاتل الدية خاصة مغلظة فى
ماله كذا فى الطبرسى وذلك ان مقيس بن ضبابة الكنانى قتل قاتل
اخيه بعد اخذ الدية ثم ارتد ولحق بمكة كافرا فانزل الله هذه الآية
واكثر الصحابة على انها منسوخة الا ابن عباس وابن عمر الثالثة والعشرون
قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار اى فى
الطبق الاسفل فان للنار طبقات ودركات كما ان للجنة درجات

فيكون المنافق فى اسفل طبقة كما يقال ان السلطان بلغ فلانا الحضيض
وبلغ فلانا العرش و يريدون انحطاط المنزل وعلوها ولن تجد
لهم يا محمد لهؤلاء المنافقين ناصرا ينصرهم فينقذهم من عذاب الله
ادخلهم فى اسفل طبقة من النار ثم استثنى بقوله الا الذين تابوا
من نفاقهم واصلحوا نياتهم واعتصموا اى تمسكوا بكتاب الله
وصدقوا رسوله واخلصوا دينهم لله اى تبرؤا من الآلهة فاولئك
مع المؤمنين اذا فعلوا ذلك وسوف يؤتى الله المؤمنين اجرا
عظيما سورة المائدة وهى مائة وثلث وعشرون آية نزلت
بالمدينة كلها الا قول اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت والنبى
واقف على راحلته فى حجة الوداع كذا فى الطبرسى الا آيات
منها نزلت بمكة وغيرها قيل لم ينسخ من هذه السورة شيء وعن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها وقيل فيها من المنسوخ تسع آيات
اولها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اى صدقوا الله ورسوله
فيما اوجب عليكم لا تحلوا شعائر الله اى لا تحلوا حرمات الله
ولا تتعدوا حدوده وحملوا الشعائر على المعالم اى معالم حدود
الله وامره ونهيه وفرائضه وقيل الشعائر هى علم النسك من

مواقف الحج ومرامى الجمار والمطاف والمسعى والافعال التى
هى علامات الحاج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعى
والحلق والنحر ولا الشهر الحرام اى لا تستحلوا الشهر الحرام بان تقاتلوا
فيه اعداءكم من المشركين الى قوله ولا الهدى اى لا تستحلوا
الهدى وهو ما يهديه الانسان الى البيت من بعير او بقرة
او شاة تقربا اليه وطلبا لنواله ولا القلائد اى لا تحلوا القلائد
وهى الهدى المقلد من نعل او لحاء شجر او غيره محكم والمنسوخ
قوله تعالى ولا آمين اى لا تحلوا قاصدين البيت الحرام بان
تقاتلوهم لان من قاتل فى اشهر الحرم فقد احل واحلال هذه
الاشياء ان يتهاونوا بحرمة الشعائر وان يحال بينها وبين المتنسكين
بها وان يحدثوا فى اشهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج وان
يتعرض للهدى بالغصب او بالمنع من بلوغ محله والبيت الحرام
بيت الله بمكة وهو الكعبة سمى حراما لحرمته وقيل انه يحرم فيه
ما يحل فى غيره يبتغون اى يطلبون يعنى الذين يأتون البيت
فضلا من ربهم وهو الثواب الى قوله ورضوانا اى ارباحا
فى تجاراتهم وان يرضى عنهم بنسكهم على زعمهم فلا يرضى الله عنهم
وهم مشركون وقيل فضلا فى الدنيا ورضوانا فى الآخرة قيل

هذه الآية محكمة كما ان السورة كذلك وقيل هي منسوخة وعن ابن عباس
كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين ان يمنعوا
احدا عن الحج بقوله لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس
ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقال مجاهد والشعبي هذه
الآية نسختها آية السيف وبيان ذلك ان شريح بن ضبيعة بضم
الضاد المعجمة وفتح الباء ابن شرحيل بفتح الشين واسكان الراء
المهملة البكري بكسر الباء المعروف بالحطم بالحاء المعجمة كان
من المنافقين اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اعرض علي امرك اراد به الاسلام فعرض النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عليه الدين فلما اسلم قال فارجع الى قومي فاعرض
عليهم ما قلته فانصرف وخرج من عنده فقال ص دخل الحطم بوجه
كافر وخرج بوجه غادر لانه واعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باتيان قومه وخالف فمر بسرح من سروح المدينة اي اغنام
الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستاقه وانطلق
به الفرق بين السائق والقائد ان الاول من الوراء او الخلف
والثاني من القدام فلما كانت عمرة القضاء في السنة التالية
للحديبية وهي العام السابع من الهجرة في ذي القعدة وهو الشهر

الذي

الذي صده ص فيه المشركون من مكة ثلثة ايام ثم رجعوا الى المدينة
عن الزهري قال بعث رسول الله جعفر بن ابي طالب من بين يديه الى
ميمونة بنت الحارث العامرية فخطبها له فجعلت امرها الى العباس
وكانت تحته ام الفضل بنت الحارث فزوجها العباس رسول الله
فلما قدم رسول الله واصحابه الى مكة فقال اكشفوا مناكبكم واسعوا
في الطواف ليرى المشركون جلدكم وقوتكم فجعل اهل مكة من الرجال
والنساء ينظرون الى رسول الله واصحابه وهم يطوفون حول
البيت والمشركون كذلك حتى سمع المسلمون تلبية المشركين
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه
ولا يملك لبيك وكان قوم بني بكر بن وائل يلبون على حدتهم ا
ومعهم الحطم المعروف فقالوا اي المسلمون يا رسول الله الحطم ا
فانزل الله ولا آمين البيت الحرام فافهم **الثانية** قوله تعالى
فاعف عنهم واصفح نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
كما مر **الثالثة** قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
نزلت في قوم كانت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
موادعة ومعاهدة فنقضوا العهد وافسدوا في الارض وقيل
نزلت في اهل الشرك وقيل نزلت في قطاع الطريق والمروي

عن اہل البیت ان المحارب کل من شہر السلاح واخاف الطریق
سواء کان فی المصر او خارج وجزاء المحارب علی قدر استحقاقہ
فان قتل فجزاؤہ ان یقتل وان قتل واخذ المال فجزاؤہ ان یقتل
ویصلب وان اخذ المال ولم یقتل فجزاؤہ ان یقطع یدہ ورجلہ
من خلاف وان اخاف السبیل فقط فانما علیہ النفی لا غیر وبہ قال
ابن عباس والنفی الحبس عند ابی حنیفۃ وعند الشافعی النفی من
بلد الی بلد الی ان یتوب ویرجع ولا یمکن من الدخول الی بلاد
الشرک ویقاتل المشرکون علی تمکینہم من دخولہ بلادہم
نسخہا اللہ بالاستثناء فی قولہ الا الذین تابوا من قبل ان
تقدروا علیہم لان توبتہ بعد قیام البینۃ ووقوعہ فی ید الامام
لا ینفعہ بل یجب علیہ اقامۃ الحد کما تقرر فی موضعہ الرابعۃ قولہ تعالی
وان جاؤک فاحکم بینہم او اعرض عنہم قیل ہی محکمۃ خیر من الحکم
والاعراض یعنی کان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مخیرا اذا تحاکم
الیہ اہل الکتاب بین ان یحکم بینہم وبین ان لا یحکم وعن عطاء والنخعی
والشعبی انہم اذا ارتفعوا الی حکام المسلمین فان شاؤا حکموا
وان شاؤا اعرضوا وقیل صار منسوخا بقولہ وان احکم بینہم
بما انزل اللہ وعند ابی حنیفۃ ان احتکموا الینا حملوا علی حکم

الاسلام

الاسلام وان زنی منہم رجل بمسلمۃ او سرق من مسلم شیئا اقیم
علیہ الحد واما عندنا اذا زنی الذمی بالمسلمۃ سواء کان بشرائط
الذمۃ او لا وسواء اکرہہا او طاوعتہ یجب القتل وتخییر الامام
فی رفع الزانی بذمیۃ الی حاکمہم والحکم بینہم بشرع الاسلام الخامسۃ
قولہ تعالی ما علی الرسول الا البلاغ ای لیس علی الرسول الا اداء
الرسالۃ وبیان الشریعۃ واما القبول والامتثال فانہ یتعلق
بالمکلفین المبعوث الیہم الی ہنا نسخ بآیۃ السیف وباقیہا
واللہ یعلم ما تبدون وما تکتمون محکم ای لا یخفی علیہ شیء من احوالکم
التی تبدونہا وتخفونہا وفیہ غایۃ الزجر والتہدید وفی الآیۃ
دلالۃ علی وجوب معرفۃ الثواب والعقاب لکونہما لطفا فی
باب التکلیف کذا فی الطبرسی السادسۃ قولہ تعالی یا ایہا الذین
آمنوا علیکم کان المسلمون تذہب انفسہم حسرۃ علی اہل العتو
والعناد من الکفرۃ یتمنون دخولہم فی الاسلام فقیل لہم علیکم
انفسکم وما کلفتم بہا من اصلاحہا والمشی بہا فی طرق الہدی
لا یضرکم ضلال من ضل من آبائکم وغیرہم اذا کنتم مہتدین کما
قال عز وجل لنبیہ فلا تذہب نفسک علیہم حسرات وکذلک
من تیاسف علی ما فیہ الفسقۃ من الفجور والمعاصی ولا یزال

يذكر معائبهم ومناكيرهم فهو مخاطب به وليس المراد ترك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فان من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد
اذا اهتديتم الى ههنا منسوخ وباقيها الى الله مرجعكم جميعا اى
مصيركم ومصير من خالفكم فينبئكم بما كنتم تعملون محكم اى يجازيكم
باعمالكم وفى الآية دلالة على فساد قول من قال ان الله يعذب
الاطفال ويعذب الميت ببكاء الحى كذا فى الطبرسى وفيه
تامل ان قلنا بصحة الجزاء اعنى ان الميت ليعذب ببكاء اهله فافهم
قال ابو عبيد القاسم بن سلامة مصنف الناسخ والمنسوخ ليس
فى كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ الا هذه الآية وليس
كذلك ففيه كثير من امثالها مثل قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا فان آخرها ناسخ لاولها ومثل قوله
ستجدون آخرين الآية على طريق ما اشرنا اليه لا على ما ذهب
اليه المصنف فافهم وكذا اكثر الايات المشتملة على الاستثناء كرئيس
الناسخين وغيرها وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه
قرأ هذه الآية فقال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية
وتضعونها فى غير موضعها والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله بعقابه او لتدعن الله فلا يجاب

لكم وفى خبر آخر او لاحرقن عليكم منازلكم او ليسلطن الله عليكم
شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم اذ تدعون والناسخ
فيها قوله اذا اهتديتم والمراد من الهدى ههنا الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر السابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حضور الموت مشارفته
وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية اثنان الى قوله
ذوا عدل منكم محكم قيل المنسوخ قوله او آخران من غيركم
اذ لا يجوز شهادة الذمى على المسلم وانما جازت فى اول الاسلام
لقلة المسلمين وتعذر وجودهم فى حال السفر ان انتم ضربتم فى
الارض اى ان وقع الموت فى السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم
فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى
لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وقيل منكم
من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة نزلت فى تميم بن اوس
الدارى وعدى بن زيد النصرانيين وقصتهما معروفة روى
انه خرج بديل ابن ابى مريم مولى عمرو بن العاص وكان من
المهاجرين مع عدى بن زيد وتميم بن اوس وكانا نصرانيين
تجارا الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه

وطرحه في متاعه ولم يخبر صاحبيه وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات
ففتشا متاعه فاخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب
بالذهب فخبياه فاصاب اهل بذيل الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فرفعوا الى رسول الله فنزلت الآية الثامنة قوله تعالى
فان عثر على انهما استحقا اثما اي ان علم انهما كذبا في الشهادة قيل
لما نزلت الآية الاولى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العصر ودعا تميم وعدي فاستحلفهما عند المنبر فحلفا والله ما قبضنا له
غير هذا ولا كتمناه وخلى رسول الله فلما ظهر قدح فضة عليهما وجد
يباع بمكة في سوق البيد فقبض على المنادي من اين لك هذا
فقال دفعه الي تميم وعدي فرفعا الى رسول الله فنزلت الآية فقام
رجلان من اولياء الميت احدهما عمرو بن العاص والآخر المطلب
بن ابي وداعة السهمي فحلفا بالله انهما خانا وكذبا فدفع الاناء اليهما
والى اولياء الميت فكان تميم الداري بعد ما اسلم يقول صدق
الله ورسوله انا اخذت الاناء فاتوب اليه واستغفره ثم
بين سبحانه الحكم بعد ظهور الخيانة من الوصيين او الشاهدين فقال
فان عثر اي اطلع على انهما يعني الشاهدين او الوصيين استحقا اثما
اي استوجبا ذنبا بايمانهما الكاذبة وخيانتهما وقصدهما في شهادتهما

اي غير الاستقامة فآخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين الذين
هما من غيرنا وقيل مقام الوصيين من الذين استحق عليهم الاوليان
اي ليقيم الاوليان بامر الميت آخران من اهله يقومان مقام الخائنين
اللذين عثر على خيانتهما فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
قيل انه على الظاهر اي شهادتنا وقولنا في وصية صاحبنا احق
بالقبول والصدق من شهادتهما وقولهما وقيل فيقولان
والله ليميننا خير من يمينهما وسميت اليمين ههنا الشهادة لان
اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه انه كذلك وما اعتدينا
اي جاوزنا الحق فيما طلبنا من حقنا انا اذا لمن الظالمين تقديره
ان اعتدينا لمن جملة الظالمين لنفوسنا فبطلت شهادة الذميين
بشهادة المسلمين فقال بعضهم ثم صار هذا منسوخا اجمع الاصحاب
على قبول شهادة الذمي في الوصية خاصة بشروط ثلثة تعذر
عدول المسلمين وكون الشاهد عدلا في ملته معتقدا لتحريم الكذب
وكون الشهادة بالوصية بالمال وهل يشترط رابع وهو كون
الموصى في غربة قال الشيخ في المبسوط نعم وبه قال التقي وابو علي
واطلق في النهاية وكذا المفيد وسلار والحسن وابن ادريس
وهذا هو المعتمد التاسعة قوله تعالى ذلك الحكم الذي تقدم

ادنى واقرب من ان ياتوا بالشهادة على وجهها اى على حقيقتها
وصدقها لايكتمون الله شيئا ولايزيدون شيئا لان اليمين يردع
عن امور كثيرة لايرتدع عنها مع عدم اليمين او يخافوا اى اقرب
الى ان يخافوا ان ترد ايمان الى اولياء الميت بعد ايمانهم فيحلفوا
على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فربما لايحلفون كاذبين
ويحفظون فى الشهادة مخافة ردّ اليمين والشهادة الى المستحق
عليهم الى ههنا منسوخ عند بعضهم لان الآية دلت على انه اذا
وقع ارتياب بحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف
الشاهد فيكون منسوخا والباقى محكم واتقوا الله ان تحلفوا ايمانا
كاذبة او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة سمع اجابة وقبول والله
لايهدى القوم الفاسقين الى ثوابه وجنته **سورة الانعام**
وهى مائة وخمس وستون آية نزلت بمكة ليلا الا تسع ايات وعن
ابن عباس رضه غير ست آيات كذا فى الكشاف وفيها من
المنسوخ خمس عشرة آية **اوّلها** قوله تعالى انى اخاف ان عصيت
ربى عذاب يوم عظيم نسخت بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر كما سبق بيانه **الثانية** قوله تعالى قل لست عليكم
بوكيل بحفيظ وكل الى امركم انما منعكم من التكذيب اجبارا انما انا منذر

لكل نبأ مستقر اى لكل خبر من اخبار الله حقيقة كائنة اما فى الدنيا واما
فى الآخرة وسوف تعلمون عند وقوعه فيه وعيد وتهديد لهم
اما بعذاب الآخرة واما بالحرب نسخت بآية السيف **الثالثة**
قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ اى ليس على المؤمنين
الذين اتقوا معاصى الله تعالى من حساب امرهم بتذكيرهم وتبصيرهم
ما استطاعوا ولكن ذكرى لعلهم يتقون اى نهوا عن مجالستهم
ليزدادوا التقى وامروا ان يذكروهم وينبؤهم عن خطأهم
لعلهم يجتنبون الخوض واداروا اعراض هؤلاء المؤمنين عنهم
وتركهم مجالستهم فلايعودون لذلك روى ان المسلمين قالوا
لئن كنا نقوم كلما استهزؤا بالقرآن لم نستطع ان نجلس
فى المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم ثم نسخ ذلك بقوله
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره اى يدخلوا فى
حديث غير الاستهزاء بالقرآن **الرابعة والخامسة** قوله
تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة
الدنيا عاد الى وصف من تقدم ذكرهم من الكفار فقال
وذر الذين اتخذوا دينهم اى دعهم واعرض عنهم وانما اراد
به اعراض انكار وذكر به يريد دع ملاطفتهم ومجالستهم ولا تدع

مذاكرتهم ودعوتهم بالقرآن والايمان ان تبسل نفس اي
لكي لا تسلم نفس للهلكة بما كسبت اي ما عملت ليس لها من دون
الله ولي اي ناصر ينجيها من العذاب ولا شفيع يشفع لها وان
تعدل كل عدل اي ان تفد كل فداء والعدل الفدية لا يؤخذ منها
وقيل ان تبسط كل بسط في ذلك اليوم لا يقبل منها لان التوبة
هناك غير مقبولة وانما تقبلها في الدنيا اولئك الذين ابسلوا
اي اهلكوا بما كسبوا اي بكسبهم وعملهم لهم شراب من حميم اي ماء
مغلي حار وعذاب اليم مولم بما كانوا يكفرون اي بكفرهم يريد
جزاء على كفرهم نسخها بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الآية وقيل ليست منسوخة وانما هي تهديد ووعيد كذا في الطبري
وقوله تعالى ذرهم تقديره قل الله انزله فانهم لا يقدرون ان
يناكروك ثم ذرهم في خوضهم في باطلهم الذي يخوضون فيه ولا عليك
بعد الزام الحجة وليس هذا على اباحة ترك الدعاء والانذار بل
على ضرب من التوعد والتهدد كانه قال دعهم فسيعلمون عاقبة
امرهم نسخ باية السيف السادسة قوله تعالى قد جاءكم ايها الناس
بصائر بينات ودلائل من ربكم تبصرون بها الهدى من الضلال
وتميزون بها الحق من الباطل ووصف البينة بانها جاءت

تعظيمات شانها كما يقال جاءت العاقبة فمن ابصر فلنفسه اي من نظر
الى هذه الحجج حتى اوجبت له العلم فمنفعة ذلك تعود عليه ومن
عمي ولم ينظر فيها فعليها فعلى نفسه عمي واياها ضر بالعمى وما انا عليكم
بحفيظ احفظ اعمالكم واجازيكم عليها انما انا منذر والله هو الحفيظ
عليكم نسخت باية السيف السابعة قوله تعالى اتبع ايها الرسول
ما اوحي اليك من ربك لا اله الا هو الى هذا محكم والباقي
قوله واعرض عن المشركين نسخ باية السيف الثامنة قوله
تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا مراقبا باعمالهم وما انت عليهم
بوكيل نسخت باية السيف التاسعة قوله تعالى ولا تسبوا الآلهة
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله قيل كان المسلمون
يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله فان قلت
سب الآلهة حق وطاعة فكيف يصح النهي عنه وانما يصح النهي
عن المعاصي قلت رب طاعة علم انها تكون مفسدة فتخرج
ان تكون طاعة فيجب النهي عنها لانها معصية لا لانها طاعة
كالنهي عن المنكر هو من اجل الطاعات فاذا علم انه يؤدي الى
زيادة التي انقلب معصية ووجب النهي عن ذلك النهي كما
يجب النهي عن المنكر عدوا ظلما وعدوانا وقرئ عُدُوًّا بضم

العين وتشديد الواو بمعناه يقال عدا فلان عدوا وعدوا
وعداء وعدوانا بغير علم على جهالة بالله وبما يجب ان يذكر به
تعالى كذلك زينا لكل امة من امم الكفار سوء عملهم اي خليناهم
ولم نكفهم حتى حسن عندهم سوء عملهم او امهل الشيطان حتى
زين لهم او زيناهم على زعمهم وقولهم ان الله امرنا بهذا او
زينه لنا ثم الى ربهم مرجعهم اي مصيرهم فينبئهم فيوبخهم عليه
ويعاتبهم ويعاقبهم بما كانوا يعملون من الخير والشر هذه الآية
ظاهرها الاحكام وباطنها المنسوخ لان الله امرنا بقتلهم والسب
يدخل في جنب ذلك وهو اغلظ واشنع واقبح فعلم انها
نسخت باية السيف **العاشرة** قوله تعالى ولو شاء ربك
ما فعلوه اخبر سبحانه انه لو شاء ان يمنعهم من ذلك جبرا ويحول
بينهم وبينه لقدر على ذلك ولو حال بينه وبينهم ما فعلوه ولكنه
خلى بينهم وبين افعالهم ابقاء للتكليف وامتحانا للمكلفين بهذا الحكم
فذرهم وما يفترون اي دعهم وافتراءهم الكذب فاني
اجازيهم واعاقبهم امر الله نبيه بان يخلي بينهم وبين ما اختاروه
ولا يمنعهم منه بالقهر تهديدا لهم كما قال سبحانه اعملوا ما شئتم
دون ان يكون امرا واجبا وندبا ثم نسخ ترك الانذار والدعاء

باية السيف **الحادية عشرة** قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم او مات حتف انفه
ان كنتم باياته مؤمنين متحققين بالايمان والواجب في التسمية
ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولو اقتصر بلفظ الله لم يجز على الاقرب نسخ بقوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله كذا وجد في بعض النسخ ويمكن ان
يقال انه سهو وقع من الناسخين لان الآية الثانية تاكيد للآية
الاولى كما ذكر الطبرسي ان الله سبحانه اكد ما تقدم فقال
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الذبح من الذبايح
وانه لفسق يعني وان اكل ما لم يذكر اسم الله لفسق وفي هذا دلالة
على تحريم ذبايح الكفار كلهم اهل الكتاب وغيرهم سمى او لم يسم
لانهم لا يعرفون الله تعالى واما ذبيحة المسلم اذا لم يسم عليه
فقيل لا تحل سواء تركه عمدا او نسيانا وهو مذهب مالك وقيل
يحل في الحالين وهو مذهب الشافعي وقيل يحل اذا تركها
نسيانا بعد ان يكون معتقدا لوجوبها ويحرم اذا تركها متعمدا
عند ابي حنيفة واصحابه وهو مذهب ائمة الهدى انتهى وايضا
يكون هذا مخالفا لما سبق في صدر الباب ان الانعام من السور

التي يدخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ فتامل وان الشياطين يعني
علماء الكافرين ورؤسائهم المتمردين في كفرهم ليوحون اي يوسون
ويوسوسون الى اوليائهم الذين اتبعوهم من الكفار ليجادلوكم
في استحلال الميتة فقيل كان المشركون يجادلون المسلمين كيف تاكلون
ما تقتلونه بايديكم ولا تاكلون ما قتله الله فهذه مجادلتهم وان
اطعتموهم ايها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميتة وغيره
انكم اذا لمشركون لان من استحل الميتة فهو كافر بالاجماع ومن
اكلها محرما لها مختارا فهو فاسق وكذا نسخ قوله اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فالطعام يقع على الذبائح فلا يكون ذبيحة الكافر حلالاً
للمسلم لانهم لا يسمون الله عليها ومن يسمي منهم لا يعتقد وجوب
ذلك حقيقة ولانه يعتقد ان الذي يسميه هو ما شرع موسى او عيسى
فاذا لا يذكرون الله حقيقة هذا ويمكن ان يقال لا يخفى ان ما يرد
من الوجه الثاني على الاول يرد على الثاني ايضاً فافهم
الثانية عشرة قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم
يحتمل اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم
واعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها يقال للرجل اذا امر

الثالثة عشرة

ان يثبت على حاله على مكانتك يا فلان اي اثبت على ما انت
عليه لا تنحرف عنه اني عامل اي عامل على مكانتي التي انا عليها
والمعنى اثبتوا على كفركم وعداوتكم فاني ثابت على الاسلام
وعلى مصابرتكم فسوف تعلمون اينا تكون له العاقبة المحمودة
وطريقة هذا الامر قوله اعملوا ما شئتم وهي التخلية والتسجيل على
المامور بانه لا ياتي منه الا الشر فكانه مامور به وهو واجب
عليه حتم ليس له ان يتقضى عنه ويعمل بخلافه من تكون له عاقبة
الدار وهي العاقبة الحسنى التي خلق الله هذه الدار لها وهذا
طريق من الانذار لطيف المسلك فيه انصاف للمقال وادب حسن
مع تضمن شدة الوعيد والوثوق بان المنذر محق وان المنذر
مبطل الى قوله انه لا يفلح الظالمون اي لا يظفرون بمطلوبهم
وانما لم يقل الكافرون وان كان الكلام في ذكرهم لانه قال
سبحانه في موضع آخر والكافرون هم الظالمون نسخت تلك
المعاملة والمداراة باية السيف الثالثة عشرة قوله تعالى
فذرهم وما يفترون اي اتركهم ودعهم وافتراهم اي كذبهم على الله فالله
يجازيهم وفي هذا غاية الزجر والتهديد نسخ باية السيف
الرابعة عشرة قوله تعالى قل انتظروا يا اهل مكة اتيان الملائكة

انا منتظرون بكم وقوع العذاب قد نسخ باية السيف الخامسة عشرة
قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم اختلفوا فيه كما اختلفت اليهود
والنصارى وفى الحديث افترقت اليهود على احدى وسبعين
فرقة كلها فى الهاوية الا واحدة وهى الناجية وافترقت النصارى
ثنتين وسبعين فرقة كلها فى الهاوية الا واحدة وتفترق
امتى على ثلث وسبعين كلها فى الهاوية الا واحدة وقيل
فرقوا دينهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقرئ فارقوا دينهم
اى تركوه وكانوا شيعا فرقا كل فرقة تشيع اماما لها لست
منهم فى شيئ اى من السؤال عنهم وعن تفرقهم وقيل من عقابهم
وانما هو نهى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من مقارنتهم وامر له
من مباعدتهم انما امرهم الى الله فى مجازاتهم على سوء اعمالهم
وافعالهم وقيل امرهم فى الانظار والاستيصال الى الله
وقيل الحكم منهم فى اختلافهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون
يوم القيمة فيظهر المحق من المبطل نسخت باية السيف وفى بعض
النسخ هنا وقد نسخت آية السيف من القرآن مائة واربع
وعشرون آية سورة الاعراف وهى مائتان وست آيات نزلت
بمكة الا آيات وهى قوله تعالى وسلهم عن القرية الى قوله سبحانه

بخ

بخبر من اخبار بنى اسرائيل فقال مخاطبا لنبيه وسلهم اى اسئلهم
وهو سؤال توبيخ وتقرير لا سؤال استفهام التى كانت حاضرة
البحر اى مجاورة البحر والقرية ايلة وقيل مدين وقيل الطبرية
اذ يعدون فى السبت اى يظلمون فيه بصيد السمك ويتجاوزون
امر السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اى ظاهرة على
وجه الماء وقيل متتابعة وقيل رافعة رؤسها وقال الحسن كانت
تشرع على ابوابهم مثل الكباش البيض لانها كانت آمنة يومئذ
ويوم لا يسبتون لا تاتيهم اى كانت فى غير السبت تغوص
فى الماء واختلفوا فى انهم كيف اصطادوا فقيل انهم القوا الشبك
فى الماء يوم السبت وصادوه يوم الاحد وقيل انهم اتخذوا
الحياض وكانوا يسوقون الحيتان اليها ولا يمكنها الخروج
ويصيدونها يوم الاحد كذلك نبلوهم اى مثل هذه الاختبار
الشديد نختبرهم بما كانوا يفسقون اى بفسقهم وعصيانهم واذ
قالت امة منهم اى جماعة الذين لم يصطادوا وكانوا
ثلث فرقة فرقة ساكتة وفرقة واعظة فقال الساكتون
للواعظين وانا هين لم تعظون قوما الله مهلكهم اى يهلكهم الله فى

الدنیا لمعصیتهم او معذبهم عذابا شدیدا فی الآخرة قالوا ای
الواعظون فی جوابهم معذرة الی ربکم ای موعظتنا ایاهم معذرة
الی الله وتادیة لفرضه فی النهی عن المنکر لئلا یقول لم لا تعظون
لعلهم بالوعظ یتقون ویرجعون فلما نسوا ای لما ترک اهل هذه
القریة ما ذکرهم الواعظون ولم ینتهوا من ارتکاب المعصیة
بصید السمک انجینا الذین ینهون عن السوء ای خلصنا الناهین
عن المعصیة واخذنا الذین ظلموا انفسهم بعذاب بئیس ای
شدید بفسقهم وذلک العذاب لحقهم قبل ان مسخوا قردة
ولم یذکر حال الفرقة الثالثة الکانت من الناجیة ام الهالکة
فروی عن ابن عباس رضی الله عنه انه نجت فرقتان وهلکت
الثالثة وقیل هلکت الفرقتان الفاعلة والساکتة ونجت الناهیة
روی ذلک عن الصادق علیه السلام وقال قتل المؤمن والله
اعظم من الحیتان فلما عتوا عما نهوا ای ترکوا وتمردوا فی العصیان
وابوا ان یرجعوا عما فعلوا قلنا لهم کونوا قردة خاسئین ای جعلناهم
قردة خاسئین مبعدین مطرودین قیل صاروا قردة لها
اذناب تعوی بعد ان کانوا رجالا ونساء وقیل انهم بقوا
ثلثة ایام ینظر الناس الیهم ثم هلکوا ولم یتناسلوا عن ابن عباس

لم یمکث مسخ اکثر من ثلثة ایام وقیل عاشوا سبعة ایام ثم ماتوا
وقد روی عن رسول الله ان الله لم یمسخ شیئا فجعل له نسلا وعقبا
قیل کانت هذه القضیة فی زمن داود علیه السلام وعن ابن
عباس الیوم الذی امروا بالترک کان یوم الجمعة فترکوه ای
واختاروا یوم السبت فابتلوا به وحرم علیهم فیه الصید
وامروا بتعظیمه وکانت الحیتان یاتیهم یوم السبت شرعا بیضا
سمانا حتی لا یری الماء لکثرتها فمکثوا کذلک ما شاء الله لا یصیدون
ثم اتاهم الشیطان وقال انما نهیتم عن اخذها یوم السبت فاتخذوا
الحیاض یوم الجمعة والشبکات فکانوا یسوقون الحیتان الیها
ثم یاخذونها یوم الاحد وقیل ان رجلا اخذ سمکة وربط فی
ذنبه خیطا وشده الی الساحل واخذ یوم الاحد وشواه فلاموه
علی ذلک فلما لم یاته العذاب اخذوا ذلک وباعوه واکلوه
وکانوا نحوا من اثنی عشر الفا فصار الناس ثلث فرق
علی ما تقدم فاعتزلتهم الفرقة الناهیة فلم تساکنهم واصبحوا یوما
ولم یخرج من الصائدة احد فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا
الباب ودخلوا فکانت القردة تعرفهم وهم لا یعرفونها
فجعلت تبکی فاذا قالوا الهم الم ننهکم قالت برؤسها ای نعم

قال قتادة الشبان قردة والشيوخ خنازير واذ تاذن ربك
اي اذكر يا محمد اذ اذن واعلم ربك ليبعثن عليهم اي على اليهود
الى يوم القيمة من يسومهم سوء العذاب اي يذيقهم ويوليهم
شدة العذاب بالقتل واخذ الجزية منهم والمعنى انه محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام
ويدل على ذلك ان اليهود لا يكون لهم دولة الى يوم القيمة
ولا عز ان ربك لسريع العقاب وان كان مؤخرا الى يوم
القيمة لان كل آت قريب فهذه المذكورات هي مراد المصة
من قوله الى قوله انه لغفور رحيم نزلت الآيات المذكورات
في شان اليهود بالمدينة وذكر الطبرسي ان الاعراف مكية
كلها الا قوله وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
الى قوله بما كانوا يفسقون فانها نزلت بالمدينة فافهم وفي
هذه السورة آيتان منسوختان الاولى قوله تعالى واملي لهم اي
امهلهم ولا اعاجلهم بالعقوبة ان كيدي متين ان عذابي قوي
منيع لا يمنعه مانع وسماه كيدا لنزوله بهم من حيث لا يشعرون
موضع النسخ ههنا وباقي الآية وهو ما نقلناه محكم ونسخ المنسوخ منها
باية السيف الثانية قوله خذ العفو اي خذ يا محمد الفضل من اموالهم

فكان ياخذ ما فضل من اموالهم ليس فيها موقت كذا في الطبرسي
منسوخ باية الزكوة وهذه الآية من عجيب المنسوخ لان اولها
منسوخ وآخرها ايضا منسوخ ووسطها محكم اولها خذ العفو
وآخرها قوله واعرض عن الجاهلين نسخ باية السيف ووسطها
قوله وأمر بالعرف اي بالمعروف وهذا محكم وعن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في فضيلة الآية ان جبرئيل قال يا محمد
جئتك بمكارم الاخلاق من ربك قال وما ذلك قال ان الله
يامرك ان تقرأ خذ العفو الآية قال عليه السلام وما ذلك قال
جبرئيل ان الله يقول لك صل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك هذه ثلث كلمات جمعت مكارم الاخلاق

سورة الانفال وهي سبع وسبعون آية نزلت بالمدينة الا آيتين

وهما واذ يمكر بك الذين كفروا انزلت في قصة دار الندوة
وذلك ان نفرا من قريش اجتمعوا فيها وهي دار قصي بن كلاب
وتوامروا في امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة بن
هشام تربص به ريب المنون وقال ابو البختري اخرجوه تستريحوا
من اذاه وقال ابو جهل اقتلوه بان يجتمع عليه من كل بطن رجل
ليضربوه ضربة رجل ليضيع دمه في القبائل فرضي حينئذ بنو هاشم

بالدية فصوب ابليس هذا الرأی وجاء جبرئيل فاخبر رسول الله
وامره بالهجرة الی المدينة فخرج ع الی الغار وامر عليا فبات
علی فراشه فلما اصبحوا وفتشوا عن الفراش فاذا فيه علی عليه السلام
نائم فقالوا اين محمد فقال لا ادری فاقتفوا اثره وخرجوا فی طلبه
فلما بلغوا الجبل ومروا بالغار وجدوا علی بابه نسج العنكبوت فردوا
خائبين فمكث ص فيه ثلثا ثم هاجر الی المدينة واذ يمكر بك الذين
كفروا ای واذكر يا محمد اذ تحتال الكفار فی ابطال امرك و
يدبرون فی هلاكك وهم مشركو العرب منهم عتبة وشيبة ابنا
ربيعة والنضر بن الحارث وابو جهل وابو البختری وزمعة بن الاسود
وحكيم وأُبی بن خلف ليثبتوك ای فی الوثاق وقيل فی الحبس او
يقتلوك او يخرجوك علی بعير ويطردوك حتی تذهب علی وجه
ويمكرون ای يدبرون فی امرك ويمكر الله ای ويدبر الله
وقيل يحتالون فی امرك من حيث لا تشعر ما حل بهم ما اراد من جزائه
من حيث لا يشعرون والله خير الماكرين ای لا يمكر الا بما هو حق
وصواب وهو انزال المكر لمن يستحقه وقيل خير المجازين علی مكرهم
يا ايها النبی حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ای كافيك
الله ويكفی متبعيك من المؤمنين نزلت هذه الآية فی البيدا فی غزاة

بدر قبل القتال وفی هذه السورة ست آيات من المنسوخ
اولها قوله تعالی يسئلونك يا محمد جماعة من اصحابك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول والانفال الغنائم التی غنمها
النبی صلی الله عليه وآله وسلم يوم بدر وقيل السرايا وقيل هو
الخمس الذی فرضه الله من الغنيمة وقد صحت الرواية عن الامامين
الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا ان الانفال كل ما
اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض انجلی عنها اهلها بغير
قتال ويسميها الفقهاء فيئا وميراث من لا وارث له و
قطايع الملوك اذا كانت فی ايديهم من غير غصب والآجام
وبطون الاودية والارضون الموات وغير ذلك مما هو
مذكور فی كتب الفقه تقديره يسألونك عن الانفال انها لمن هی
ولهذا جاء الجواب قل الانفال لله والرسول وبيان ذلك
ان رسول الله صلی الله عليه وآله لما رای ضعفهم وقلة عددهم
يوم بدر قال مرغبا لهم ومحرضا من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر
اسيرا فله فداؤه فلما وضعت الحرب اوزارها نظر ص
فی الغنيمة فاذا هی اقل من العدد فنزلت ثم صارت منسوخة
بقوله واعلموا انما غنمتم من شیء ای مما قل او كثر فان لله خمسه

وللرسول ولذی القربی اختلفوا فی کیفیة قسمة الخمس ومن یستحقه
علی اقوال ۱ ما ذهب الیه اصحابنا وهو انه یقسم علی ستة
اقسام فسهم لله وسهم لرسوله فهذان السهمان مع سهم ذی
القربی للقائم مقامه وسهم لیتامی آل محمد وسهم لمساکینهم وسهم
لابناء سبیلهم لایشرکهم فی ذلک غیرهم لان الله حرم علیهم
الصدقات لکونها اوساخ الناس وعوضهم عنها بالخمس
وروی ذلک الطبری عن زین العابدین عـ ومحمد الباقر عـ
۲ ان الخمس یقسم علی خمسة اسهم وان سهم الله والرسول واحد
ویصرف هذا السهم الی الکراع والسلاح وهو مروی عن ابن عباس
وعطا ۳ ان یقسم علی اربعة اسهم سهم ذی القربی لقرابة النبی
صلی الله علیه وآله وسلم والاسهم الثلثة لمن ذکر وابعد ذلک
لسائر المسلمین وهو مذهب الشافعی ۴ انه یقسم علی ثلثة اسهم
لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبیاء لایورث
کما یزعمون وسهم ذی القربی قد سقط لان ابابکر وعمر لم یعطیا
سهم ذی القربی ولم ینکر ذلک احد من الصحابة وهو مذهب
ابی حنیفة واختلف فی ذوی القربی فقیل هو بنو هاشم بن
بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعی

وروی ذلک عن جبیر بن مطعم عن النبی صلی الله علیه وآله
وسلم وقال اصحابنا ان الخمس واجب فی کل فائدة تحصل
للانسان من المکاسب وارباح التجارات والکنوز
والمعادن والغوص وغیر ذلک کذا فی الطبرسی والیتامی
والمساکین وابن السبیل قالوا ان هذه الاسهم الثلثة لجمیع الناس
وانه یقسم علی کل فریق منهم بقدر حاجتهم ان کنتم آمنتم بالله
ای فاقبلوا ما امرتم به من الغنیمة واعملوا به وما انزلنا علی
عبدنا یوم الفرقان ای مما انزلنا علی محمد من القرآن وقیل
من النصر وقیل من الملائکة وهو یوم بدر لان الله فرق
بین المسلمین والکافرین یوم التقی ای جمع المسلمین والمشرکین
وکان المسلمون ثلثمائة وثلثة عشر والمشرکون من تسعمائة
الی الف فهزموهم المسلمون وقتلوا منهم سبعین واسروا
سبعین والله علی کل شیء قدیر الثانیة قوله تعالی وما
کان الله لیعذبهم ای اهل مکة بعذاب الاستیصال وانت
مقیم فیهم من اظهرهم بفضلک وحرمتک یا محمد فان الله
تعالی بعثک رحمة للعالمین وما کان الله معذبهم فی الدنیا
وهم یستغفرون یقولون غفرانک وانما یعذبهم علی ترکهم

على شركهم في الآخرة ثم لما قصدوا قتل رسول الله واخرجوه
من مكة نزلت آية ناسخة لها وهي قوله تعالى وما لهم الا يعذبهم
الله معناه ولم لا يعذبهم الله واي امر يوجب ترك تعذيبهم
وهم يصدون عن المسجد الحرام اي يمنعون عن المسجد الحرام
اولياءه فحذف لان ما بعده تدل عليه وما كانوا اولياءه
اي وما كان المشركون اولياء المسجد الحرام وان سعوا
في عمارته ان اولياؤه الا المتقون اي وما كان اولياء
المسجد الا المتقون اي الذين يتركون معاصي الله ويجتنبونها
الثالثة قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها من تفسيره
الى هنا نسخ بآية السيف وباقيها وتوكل على الله اي فوض
امرك الى الله انه هو السميع العليم لا يخفى عليه خافية محكم
نزلت في اليهود وفي بيان الموادعة معهم الرابعة قوله
تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي ابعث
المؤمنين بالتحريص والترغيب من ذكر الثواب الموعود
على القتال وبيان ما وعد لهم من النصر والظفر واغتنام
الاموال هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون على القتال يغلبوا مائتين من العدو الى آخر الآية

وان

وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم لا يفقهون
امر الله تعالى ولا يصدقونه فيما وعد من الثواب ولما علم
الله ان ذلك يشق عليهم تغيرت المصلحة في ذلك فانزل الله
الآن خفف الله عنكم في الجهاد من وجوب قتال العشرة
على الواحد وثبات الواحد للعشرة وعلم ان فيكم ضعفا
المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة كما قال
الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة
فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك
واما ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ
بخلاف الضعف في التبصرة فنسخها الله بلطفه وانعامه
على عباده تيسيرا لهم وبيان ذلك ان التخفيف لا يكون
الا من الاثقل وكان في المبدأ الاول فرض على الرجل
ان يقاتل مع عشرة ثم نسخ ذلك وصار فرضا على
الرجل الواحد ان يقاتل مع رجلين الخامسة قوله تعالى
والذين آمنوا ولم يهاجروا الى المدينة ما لكم من ولايتهم
من ميراثهم من شيء حتى يهاجروا وكانوا يتوارثون بالهجرة
لا بالنسب حتى انزل الله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله فتوارثوا بعد ذلك بالنسب لا بالهجرة السادسة
قوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر والمعونة
لهم وليس عليكم نصرتهم في الدين الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق
اي الا ان يطلبوا منكم النصرة لهم على قوم من المشركين بينكم و
بينهم امان وعهد يجب الوفاء به فلا تنصروهم عليهم لما فيه
من نقض العهد والله بما تعملون بصير باعمالكم والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض اي بعضهم انصار بعض وقيل بعضهم اولى ببعض
في الميراث الا تفعلوه تقديره الا تفعلوا ما امرتم به من
التناصر والتعاون الى قوله تكن فتنة في الارض وفساد كبير
على المؤمنين الذين لم يهاجروا اريد بالفتنة هنا المحنة والميل
الى الضلال وبالفساد الكبير ضعف الايمان وروي انه
كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحياء العرب
موادعة لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وان احتاج اليهم عاونوه
فصارت الآية منسوخة بآية السيف وروي في قوله قل
يا محمد للذين كفروا ان ينتهوا اي يتوبوا عما هم عليه من الشرك
ويمتنعوا منه يغفر لهم ما قد سلف اي ما قد مضى من ذنوبهم وان
يعودوا فقد مضت سنة الاولين سنة الله في آبائكم ونصرته

للمؤمنين واستغراق اعداء الدين انها نسخت بقوله و
قاتلوهم خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين بان يقاتلوا
الكفار حتى لا تكون فتنة اي شرك ويكون الدين كله لله
اي يجتمع اهل الحق واهل الباطل على الحق فيما يعتقدونه ويعملون
به فيكون الدين ح كله لله باجتماع الناس عليه وقيل ليست
الآية منسوخة بل هي توعيد وتهديد سورة التوبة وهي
مائة وتسع وعشرون آية نزلت بالمدينة وقال قتادة هي
من آخر التنزيل بالمدينة وعلة ترك التسمية في اولها قراءة
وكتابة انها لم ينزل فيها البسملة لانها امان ورحمة وقيل لانها
ضمت الى الانفال فصارتا كسورة واحدة اذ الاولى
في ذكر العهود والثانية في رفعها وفيها احدى عشرة آية
منسوخة اولها وثانيها قوله تعالى فسيحوا في الارض على
وجه المهل وتفرقوا في حوائجكم آمنين من السيف اربعة اشهر
فاذا انقضت هذه المدة ولم يسلموا انقطعت العصمة في
دمائكم واموالكم واعلموا انكم غير معجزي اي غير فائتين عن الله
لانكم حيث كنتم في سلطان الله وحكمه وملكه وان الله مخزي
الكافرين اي مذلهم ومميتهم فهذه الآية والتي تليها وهي قوله

واذان اي اعلام من الله ورسوله الى الناس وفيه معنى الامر
اي اذنوا الناس اي اهل العهد وقيل اراد بالناس المؤمن و
المشرك يوم الحج الاكبر يعني عرفه وهو مروي عن علي عليه السلام
وسمي الاكبر لانه حج فيه المسلمون والمشركون ولم يحج بعدها
ان الله بري من عهد المشركين فحذف المضاف ورسوله ايضاً
بري منهم قيل ان البراءة الاولى لنقض العهد والثانية لقطع
الموالاة والاحسان وليس بتكرار فان تبتم في هذه المدة
ايها المشركون ورجعتم الى توحيد الله عن الشرك فهو خير لكم
من الاقامة عن الشرك فانكم تنجون به من عذاب الآخرة
وخزي الدنيا وان توليتم عن الايمان وصبرتم على الكفر فاعلموا
انكم غير معجزي الله لا تعجزونه عن تعذيبكم فلا تفوتون انفسكم
من ان يحل بكم عذابه نزلت اي الآيتان فيمن كان منهم وبينه موادعة
وجعل الله مدتهم اربعة اشهر من يوم النحر وهو عاشر شهر ذي الحجة
الى عشر شهر ربيع الآخر وجعل مدة من لم يكن بينه وبينهم عهد
خمسين يوما من يوم النحر الى آخر المحرم وهذا هو تفسير قوله فاذا
انسلخ الاشهر الحرم يعني المحرم وحده ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم **الثالثة** هذه الناسخة وهي آية السيف

عاشر

ناسخة لمائة واربعة وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لاولها
وهي قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم من تفسيره **الرابعة** قوله تعالى كيف يكون للمشركين
عهد عند الله وعند رسوله اي كيف يكون لهؤلاء عهد صحيح مع اضمارهم
الغدر والنكث وهذا يكون على الجحد او التعجب ثم استثنى فقال
الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فان لكم عهدا عند الله لانهم
لم يضمروا الغدر بك والخيانة لك وقيل هؤلاء قريش
وقيل اهل مكة الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الحديبية فلم يستقيموا ونقضوا العهد بان اعانوا بني بكر
على خزاعة فضرب لهم رسول الله بعد الفتح اربعة اشهر يختارون
اما ان يسلموا واما ان يلحقوا اي بلاد شاؤوا فاسلموا قبل الاربعة
الاشهر فما استقاموا لكم على العهد اي داموا باقين على الطريقة
فاستقيموا لهم اي فكونوا معهم كذلك ان الله يحب المتقين
للنكث والغدر نسخت بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الخامسة والسادسة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اي يجمعون الاموال ولا يؤدون
زكوتها فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل مال

لم يؤدّ زكوته فهو كنز وان كان ظاهراً وكل مال اديت زكوته فليس بكنز
وان كان مدفوناً وروى عن علي عليه السلام ما زاد على اربعة
آلاف فهو كنز ادّى زكوته او لم يؤدّ وما دونها فهي نفقة
فبشرهم بعذاب اليم اي اخبرهم بعذاب موجع والآية التي تليها
قوله تعالى يوم يحمى عليها اي يوقد على الكنوز في نار جهنم حتى تصير
ناراً فتكوى بها جباههم اي بتلك الكنوز المحمية التي منعوا حق الله
منها وانما خص هذه الاعضاء لانها معظم البدن وقيل لانها
محال الوسم لظهورها هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم في حال
الكي وبعده هذا جزاء ما جمعتم وكنزتم ولم تؤدوا حق الله عنها
فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تجمعون وتمنعون حق الله منه قال
رسول الله ما من عبد له لا يؤدي زكوته الا جمع له صفائح يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه حتى يقضي الله بين عباده
في يوم مقدار خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما
الى الجنة او الى النار نسختها آية الزكوة المفروضة يمكن ان يقال
انما يتصور كونهما منسوختين بآية الزكوة اذا فسر الانفاق بما هو المتبادر
منه الى الفهم فانه لو فسر باداء الزكوة كما فسره المفسرون
فليستا منسوختين بالزكوة المفروضة كما لا يخفى السابعة والثامنة

وجنوبهم

قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً اي ان لا تخرجوا الى القتال
الذي دعاكم اليه الرسول وتقعدوا عنه يعذبكم الله عذاباً مؤلماً
في الآخرة وقيل في الدنيا ويستبدل قوماً غيركم لا يتخلفون
عن الجهاد وقيل هم الذين اسلموا بعد نزول هذه الآية وقيل
ابناء فارس وقيل اليمن كذا في الطبرسي ولا تضروه شيئاً
اي لا تضروا الله بهذا القعود لانه غني لنفسه لا يحتاج الى
شيء وقيل لا تضروا الرسول شيئاً لان الله يعصمه من جميع الناس
وينصره بالملائكة والله على كل شيء قدير اي هو قادر على الاستبدال
بكم وهذا وعيد شديد في التخلف عن الجهاد الا تنصروه
فقد نصره الله اي ان لم تنصروا النبي على قتال العدو فقد نصره الله
فقد فعل به النصر اذ اخرجه الذين كفروا من مكة فخرج يريد
المدينة ثاني اثنين يعني انه كان وابو بكر في الغار وليس
معهما ثالث والغار هو النقب العظيم في الجبل واراد به هنا
غار ثور وهو جبل بمنى اذ يقول لصاحبه اي يقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لابي بكر لا تحزن اي لا تخف ان الله معنا اي
مطلع علينا عالم باحوالنا فهو يحفظنا وينصرنا فقيل لما دخل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الله زوجاً من حمام حتى باضا في اسفل

اذ هما في الغار

النقب والعنكبوت حتى نسج بيتا فلما جاء سراقة بن مالك في طلبهما
رأى بيض الحمام وبيت العنكبوت وقال لو دخله احد لانفش
البيض وتفسخ النسج وانصرف وقال اللهم اعم ابصارهم عن دخوله
وجعلوا يضربون يمينا وشمالا حول الغار وروي انه كان رجل من
خزاعة ما زال تقفوا رسول الله وابا بكر حتى وقف على باب الغار
فقال هذا قدم محمد والله اخت القدم التي في المقام وقال هذه
قدم ابن ابي قحافة وقال ما جازوا هذا المقام اما ان يكونوا قد صعدوا
في السماء او نزلوا في الارض وجاء فارس من الملائكة في صورة
الانس فوقف على باب الغار ويقول اطلبوه في هذه الشعاب
فليس ههنا فنزل رجل من قريش فبال على باب الغار فقال ابو بكر
قد ابصرونا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ابصرونا ما استقبلونا
بعوراتهم فانزل الله سكينته عليه اي على محمد بان القى الله في قلبه ما سكن
به وعلم انهم غير واصلين اليه وايده اي قواه بجنود لم تروها وهم
الملائكة وقال بعضهم يجوز ان يكون الضمير في عليه لابي بكر وهو بعيد
لان الضمائر قبل هذا وبعده يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بلا خلاف وذلك في قوله الا تنصروه فقد نصره الله وغير
ذلك وفي قوله وما بعده وايده بجنود لم تروها فكيف تخللها

ضمير عائد الى غيره ته وجعل كلمة الذين كفروا السفلى اي كلمتهم نازلة
دنية وكلمة الله هي العليا هي المرتفعة المنصورة بغير جعل جاعل
وكلمة الكفار هي الشرك وكلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي
الاسلام وهو يعلو ولا يعلى والله عزيز في انتقامه حكيم في تدبيره
هذا مراده من قوله الى قوله انفروا اي اخرجوا الى الغزو خفافا
وثقالا شبابا وشيوخا وقيل ركبانا ومشاة وقيل ذا صنعة و
غير ذي صنعة وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وهذا
على ان الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ذلكم
خير لكم اي الخروج بالنفس والمال خير لكم من التثاقل ان كنتم تعلمون ان
ان الله صادق في وعده ووعيده قيل لما نزلت هذه الآية
اشتد شانها على الناس حتى روي ان عبد الله ام مكتوم كان
بصيرا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هل علي جهاد
فقال نعم فرجع وتهيأ للجهاد وجاء الى رسول الله ص فنزل ليس على الاعمى
حرج وكذا الكلام في الضعفاء والمرضى وقيل نسخها بقوله وما كان
المؤمنون لينفروا كافة هذا ولكن ان يقال لا يخفى على المتفطن انه
لا مدخل للآية المتوسطة التي ارادها المص من قوله كذا الى كذا في المقصود
فضلا عن ان تكون منسوخة لان اول الكلام مسوق للنهي عن القعود

من الجهاد وآخرها للامر على الشيب والشاب وعدم خروج احد
من اولى الالباب فافهم التاسعة قوله تعه لا يستاذنك بين سبحانه
حال المؤمنين والمنافقين فقال لا يستاذنك اي لا يطلب منك
الاذن في القعود عن الجهاد بالمعاذير الفاسدة الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين
انما يستاذنك في التخلف عن الجهاد الذين لا يؤمنون بالله
اي لا يصدقون به واليوم الآخر اي بالبعث والنشور وارتابت
قلوبهم اي اضطربت وشكت فهم في ريبهم يترددون فهم في ريبهم
اي في شكهم يترددون نسخت بقوله فاذا استاذنوك لبعض
شانهم اي متى استاذنوك هؤلاء المؤمنين ان يذهبوا لبعض مهامهم
وحاجاتهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله اي اطلب لهم
المغفرة من الله واستغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم
دعاؤه باللطف الذي يقع معه المغفرة ان الله غفور رحيم
اي ساتر لذنوبهم منعم عليهم العاشرة قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم المراد به المبالغة في الاياس من المغفرة ان تستغفر
لهم سبعين مرة الوجه في تعليق الاستغفار بذلك المبالغة
لا العدد المخصوص فلما نزلت فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لازيدن على السبعين ذكره الطبرسي ان ذلك خبر واحد لا يعول
عليه ولا يتضمن ان النبي يستغفر الكفار وذلك غير جائز بالاجماع
وروي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين يغفر لهم لفعلت
ويجوز ان يكون استغفاره لهم واقعا بشرط التوبة من الكفر فمنعه
الله منه واخبره بانهم لا يؤمنون فلا فائدة في الاستغفار لهم
انتهى وفيه تامل فنسخ الله بقوله سواء عليهم استغفرت لهم الآية
الحادية عشرة قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما اي ومن منافقي الاعراب من يتخذ ما ينفق في الجهاد
وسبيل الخير مغرما لحقه لانه لا يرجو به ثوابا ويتربص بكم اي ينتظر
الدوائر بكم وهو صروف الزمان وحوادث الدوران
والعواقب المذمومة عليهم دائرة السوء اي على هؤلاء
المنافقين دائرة البلاء اي ما ينتظرون بكم هؤلاء حق بهم
وهم المغلوبون ابدا والله سميع لمقالتهم عليم بنيتهم لا يخفى عليه
شيء من احوالهم وقال الاعراب اشد كفرا ونفاقا يريد الاعراب
الذين كانوا حول المدينة وانما كان كفرهم اشد لانهم اقسى
واجفى من اهل المدينة وهم ايضا ابعد من سماع التنزيل وانذار
الرسول واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي

هم احرى واولى بان لا يعلموا حدود الله في الفرائض والسنن
والحلال والحرام والله عليم باحوالهم حكيم فيما يحكم به عليهم ولا يخفى
ان اللاحقة سابقة على السابقة من حيث النظم ولا يظهر وجه
التقدم والتأخر فنسخهما الله بقوله ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الآخر اى ومنهم من يرجع الى سلامة الاعتقاد في
في التصديق بالله وبالقيمة والجنة والنار ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله وتعظيم امره ورعاية حقه ولا يعد ما ينفق مغرما لحقه وصلوات
الرسول اى دعاءه لهم بالخير والبركة الا انها اى صلوات الرسول
قربة لهم اى تقربهم الى ثواب الله سيدخلهم الله في رحمته ان الله
غفور لذنوبهم رحيم باهل طاعته يمكن ان يقال هذا مخالف لما سبق
من قوله انما يدخل النسخ في الاخبار اذا كانت بمعنى الاوامر
والنواهي فحكم كون تلك الآية ناسخة للاثنين محل تامل سورة يونس
وهي مائة وتسع آيات نزلت بمكة غير آيتين وقيل ثلث آيات
نزلن بالمدينة وهي قوله تعالى وان كنت الخطاب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكنه شامل للخلق اجمع والمعنى فان كنتم في شك
فاسئلوا وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وعلم سبحانه انه
لم يشك ولكن الكلام خرج مخرج التقرير والافهام كما يقول القائل

لعبده ان كنت عبدي فاطعني وربما خرجوا في المبالغة الى ما لا يستحيل
كقولهم بكت السماء لموت فلان اى لو كانت السماء يبكي على ميت
لبكت عليه فاسئل الذين يقرؤن الكتاب اى مؤمني اهل
الكتاب كابن سلام وكعب الاحبار وتميم الداري من قبلك
كيف صبر الانبياء على اذى قومهم واصبر كذلك لقد جاءك
الحق من ربك اى القرآن والاسلام فلا تكونن من الممترين
الشاكين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله من جملة من
يجحد بآيات الله ولا يصدق بها فتكون من الخاسرين فانك
ان فعلت ذلك كنت من الخاسرين ان الذين حقت عليهم كلمة
ربك قيل سخطه ربك وقيل وجب عليهم وعيد ربك لا يؤمنون
ولو جاءتهم كل آية اى كل معجزة ودلالة حتى يروا العذاب الاليم
الموجع فيصيرون ملجئين الى الايمان ولا يفيدهم كذا في الطبرسي
والآيتان الباقيتان المختلف فيهما اشار المصنف الى بيانهما وقال
نزلت في ابي بن كعب قوله تعالى قل يا محمد بفضل وبرحمته فبذلك
فليفرحوا اى بفضل الله ورحمته فليفرح الناس لانه هو خير لكم
يا اصحاب محمد مما يجمعون هؤلاء الكفار من الاموال ومعنى
الآية قل لهؤلاء الفرحين بالدنيا الجامعين لها اذا فرحتم بشيء

فافرحوا بفضل الله عليكم ورحمته لكم بانزال هذا القرآن وارسال محمد
اليكم فانكم تحصلون بهما نعيما دائما فانه خير لكم من هذه الفانية
وقيل فضل الله القرآن ورحمته هو الاسلام وروى عن انس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من هداه الله الى الاسلام
وعلمه القرآن ثم شكى الفاقة كتب الله عز وجل الفقر بين عينيه
الى يوم القيمة ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته وقال ابو جعفر عليه السلام
فضل الله رسوله ورحمته علي بن ابي طالب كذا في الطبرسي والآية
التي بعدها هي قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق وجعله
حلالا وجعلتم منه حراما وحلالا اي جعلتم بعضه حلالا وبعضه
حراما وهو ما حرموا من السائبة والوصيلة والحام والبحيرة
وانما قال انزل لان ارزاق العباد من المطر الذي انزل الله
قل يا محمد لهم آلله اذن لكم ام على الله تفترون اي الله لم ياذن
لكم في شيء من ذلك بل انتم تكذبون في ذلك على الله وفي هذه
السورة ست آيات من المنسوخ اولها قل اني اخاف ان
عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخت بقوله ليغفر لك الله
ما تقدم كما تقدم الثانية قوله تعالى وان كذبوك يا محمد
ولم يصدقوك وردوا عليك قولك فقل لهم لي عملي فان كنت

كاذبا فوباله علي ولكم عملكم اي جزاء عملكم انتم بريئون مما اعمل
وانا بريء مما تعملون كلها اي تمام تلك الآية منسوخة باية السيف
الثالثة قوله تعالى واما نرينك يا محمد في حيوتهم بعض
الذي نعدهم اي بعض هولاء الكفار من العقوبة في الدنيا
قالوا ومنها وقعة بدر او نتوفينك اي نميتنك قبل ان نزل
ذلك بهم فالينا مرجعهم اي الينا حكمهم في الآخرة فلا يفوتونا
وقيل ان الله سبحانه وعد نبيه ان ينتقم منهم اما في حيوته او بعد
وفاته ولم يحده بوقت ثم الله شهيد على ما يفعلون انه عليم
بافعالهم حافظ لها فهو يوفيهم عقاب معاصيهم نسخت باية السيف
الرابعة قوله تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
معناه انه لا ينبغي ان تريد اكراههم على الايمان مع انك
لا تقدر عليه لان الله يقدر عليه ولا يريده لانه ينافي التكليف
واراد بذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتخفيف
ما يلحقه من التحسر والحرص على ايمانهم نسخت باية السيف الخامسة
قوله تعالى فمن اهتدى بالقرآن بان نظروا فيه وعرفه حقا وصوابا
فانما يهتدي لنفسه اي فان نفع ذلك من الثواب وغيره يعود
عليه دون غيره ومن ضل عنه وعدل عن تامله والاستدلال به

فانما يضل عليها اي على نفسه فانه يجني عليها وما انا عليكم بوكيل
نسختها آية السيف السادسة قوله تعالى واتبع ما يوحى اليك
واصبر على اذى الكافرين وتكذيبهم حتى يحكم الله بينك وبينهم باظهار
دينه واعلاء امره وهو خير الحاكمين لانه لا يحكم الا بالعدل والصواب
نسخ بآية السيف سورة هود وهي مائة وثلث وعشرون آية
نزلت بمكة غير آيتين نزلت في نبهان التمار وهي قوله اقم الصلوة
طرفي النهار صلوة الفجر والمغرب وزلفا من الليل صلوة العشاء
الآخرة والزلف ساعات الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
قيل معناه ان صلوة الخمس يكفر ما بينها من الذنوب لانه
عرف الحسنات بالالف واللام وقد تقدم ذكر الصلوة
كذا في الطبرسي والتي تليها قوله ذلك ذكرى للذاكرين
تذكار وموعظة لمن يذكر به ويتفكر فيه واصبر على الصلوة فان
الله لا يضيع اجر المحسنين اي المصلين وقيل اصبر يا محمد على اذى
قومك وتكذيبهم اياك فعلى هذا كانت منسوخة بآية وكان المصنف
اهملها لعدم الاعتداد بالمعنى الاخير فافهم وفي هذه السورة
اربع آيات من المنسوخ اولها قوله تعالى انما انت نذير
اي منذر والله على كل شيء وكيل اي حفيظ لجلب النفع ودفع

الضر عنك نسخ معناها لا لفظها بآية السيف وكان المقصود بذلك
بيان الواقع دون ان يحترز بذلك التقييد عن شيء يجب الاحتراز
عنه فانه ظهر لك من التقسيم السابق ان الآيات المنسوخة لا تخلو
اما ان تكون مرفوعة الحكم والخط معا او مرفوعة الخط دون الحكم
او مرفوعة الحكم دون الخط فلا وجه للتخصيص بذلك كما لا يخفى
الثانية قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها وحسن
بهجتها ولا يريد الآخرة نوف اليهم اعمالهم فيها اي نوفر
عليهم جزاء اعمالهم تاما وهم فيها في الدنيا لا يبخسون اي
لا ينقصون شيئا من مطالبهم الدنيوية نسخت بقوله من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الثالثة والرابعة
قوله تعالى قل يا محمد للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم مثل
اعملوا ما شئتم انا عاملون على ما امرنا الله به والتي تليها قوله وانتظروا
اي توقعوا ما يعدكم ربكم على الكفر من العقاب انا منتظرون ما يعدنا
على الايمان من الثواب نسختا جميعا بآية السيف سورة يوسف
مائة واحدى عشرة آية بالاجماع نزلت بمكة وروي ان المؤمنون
كانوا يتمنون ان ينزل سبحانه سورة ليس فيها الامر والنهي حتى
يستفرحوا ابتلاء وتهاونا وقيل ان اليهود كانوا يفتخرون بانهم

في التورية قصة يوسف وقالوا الهم ليس في كتابكم وسئلوا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم هاجروا اولاد يعقوب الى مصر
من كنعان فانزل سورة يوسف وسماها احسن القصص قيل لانها
يشتمل على ذكر المالك والمملوك والحاسد والمحسود والشاهد
والمشهود والعاشق والمعشوق وذكر الحبس والاطلاق
والخصب والجدب وذكر الانبياء والصالحين وذكر الملائكة
والشياطين وذكر النساء والرجال ووصف المكور والحيل
والستر والعفة وتعبير الرؤيا ومعاشرة الناس وقيل لخلوها
عن الاوامر والنواهي ولذلك لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
الرّعد اربعون وسبع آيات قيل نزلت بمكة والاشبه
ان يكون نزلت بالمدينة لان فيها قصة اربد بن قيس اخي لبيد
ابن ربيعة العامري لامه وعامر بن الطفيل وذلك انهما اتيا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجادلانه ويريدان الفتك به
وكان عامر اوصى اربد ان رايتني اكلمه فاضربه من خلفه بالسيف
فجعل عامر يخاصم رسول الله ويراجعه في الكلام فدار اربد خلف
رسول الله ليضربه فاخترط من سيفه شبرا فلم يقدر على سله وعامر
يؤمي اليه فالتفت رسول الله فرأى اربد وما يصنع بسيفه فقال

اللهم اكفنيهما بما شئت فاجاب سبحانه دعاء رسول الله وقتل اربدا
بالصاعقة فذلك قوله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها
من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال فلما رأى العامر
ذلك ولى هاربا وقال يا محمد دعوت ربك فقتل اربد فوالله
لاملانها عليك خيلا مجردا وفتيانا مردا ولاربطن بكل نخلة فرسا
فقال عم الله يمنعك من ذلك فخرجت في ركبته غدة عظيمة و
قتلته الغدة وفي هذه السورة آيتان من المنسوخ مجمع عليهما كذا
وجدنا في النسخ التي تصفحناها وسيجيء ما يرد عليه انشاء الله تعالى
وآية مختلف فيها فالآية المختلف فيها قوله وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم قال المرتضى قدس الله روحه في هذه دلالة
على جواز المغفرة للمذنبين من اهل القبلة لانه سبحانه دلنا على انه
يغفر لهم مع كونهم ظالمين لان قوله على ظلمهم اشارة الى الحالة التي
يكونون عليها ظالمين كذا في الطبرسي نسخت بقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والظلم هنا الشرك
قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقيل انما هو احسان من الله
وتعطف على خلقه وهي محكمة وهذا اظهر من ان تكون منسوخة لان النسخ
خلاف الاصل واما الآية المجمع عليها قوله تعالى فانما عليك البلاغ

وعلينا الحساب اي عليك ان تبلغهم ما ارسلناك به اليهم وتقوم بما
امرناك بالقيام به وعلينا حسابهم ومجازاتهم والانتقام منهم اما عاجلا
او آجلا نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله الآية مضى تفسيره
هذا ويمكن ان يقال ان ما وعده المصنف منزلة الآيتين المجمع عليهما ليست آية
فضلا عن الاخرى سقط من تحريره وانما الآية الصالحة لدخول النسخ
في هذه السورة هي قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد اولها منسوخ
بآية السيف وآخرها محكم عن ابن عباس قال لما نزلت الآية قال رسول الله
انا المنذر وعلي الهادي من بعدي بك يا علي يهتدي المهتدون
ومن ثمه قيل في تقدير الآية انما انت منذر للعباد وعلي لكل
قوم هاد **سورة ابرهيم** هي خمس وخمسون آية نزلت بمكة وهي
محكمة وقيل قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تقدروا
على احصائها لكثرتها هذا المحكم والمنسوخ قوله ان الانسان لظلوم
كفار اي كثير الظلم لنفسه وكثير الكفران لنعم ربه وقيل ظلوم في
الشدة يشكو ويجزع كفار في النعمة يجمع ويمنع ولم يرد بالانسان
هنا العموم بل ما في قوله والعصر ان الانسان لفي خسر نسخت بقوله
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم **سورة الحجر** وهي
تسع وتسعون آية بالاجماع نزلت بمكة وفيها خمس آيات من المنسوخ

اولها

اولها قوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا اي يأكلوا في دنياهم اكل الانعام و
يتمتعوا فيها ما يريدون والتمتع التلذذ وهو طلب اللذة حالا
بعد حال ويلههم الامل اي ويشغلهم آمالهم الكاذبة عن اتباع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن فسوف يعلمون وبال ذلك
فيما بعد حين يحل بهم العذاب يوم القيمة نسخت بآية السيف **الثانية**
قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل وهو العفو من غير عتاب وقيل العفو
بغير تعنيف وتوبيخ منسوخ بآية السيف **الثالثة** قوله تعالى لا تمدن
عينيك اي لا ترفعن عينيك عن هولاء الكفار الى ما متعنا به
وانعاما عليهم امثالا من النعم من الاموال والاولاد وغير ذلك
من زهرات الدنيا فانها تعرض للزوال والفناء مع ما يتبعها من
الحساب والجزاء ازواجا اصنافا كذا في الطبرسي منهم اي من
المشركين ولا تحزن عليهم بما انعمت عليهم دونك واخفض جناحك
للمومنين اي ارفق بهم لكي يتبعك الناس في دينك فان هذا النهي
كان قبل ان يومر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف **الرابعة** قوله تعالى
وقل اني انا النذير المبين نسخ معناها لا لفظها بآية السيف **الخامسة**
قوله تعالى فاصدع بما تومر اي اظهر واعلن واصدع بما امرت به
غير خائف واعرض عن المشركين اي لا تخاصمهم الى ان تومر بقتالهم

وقيل لا تلتفت اليهم ولا تخف منهم منسوخ بآية السيف **سورة النحل**
وهي مائة وثمان وعشرون آية نزلت من اولها اي من اول السورة
الى راس اربعين آية بمكة ومنها الى آخرها بالمدينة وفيها خمس آيات
من المنسوخ **اولها** قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا نسخت بالآية التي في سورة المائدة
وهي قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله فاجتنبوه بعض
تفسيرهما **الثانية** فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين هذا تسلية
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي فان اعرضوا عن الايمان بك
يا محمد والقبول منك فلا لوم عليك وانما عليك البلاغ الظاهر
وقد بلغت ما امرت نسخت بآية السيف **الثالثة** قوله تعالى
ومن كفر بالله من بعد ايمانه بان يرتد عن الاسلام ثم استثنى فقال
الا من اكره بتكلم بكلمة الكفر على التقية مكرها وقلبه مطمئن اي ساكن بالايمان
ثابت عليه فلا حرج عليه في ذلك نسختها آخرها وهو قوله تعالى
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
يمكن ان يقال هذا الاستدراك ليس ناسخا لما هو مفاد الاستثناء
بل الاستثناء محكم لا كلام فيه فلو قلنا بالنسخ لزم عدم جواز التقية
كما لا يخفى فتامل **الرابعة** قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن

ای ناظرهم

اي ناظرهم بالقرآن وباحسن ما عندك من الحجج والبراهين وبتقديره
بالكلمة التي هي احسن المعنى اقبل المشركين واصرفهم عما هم عليه من الشرك
بالرفق والسكينة ولين الجانب في النصيحة ليكون اقرب الى الاجابة
وقيل ان يجادلهم على قدر ما يحتملونه كما جاء في الحديث امرنا معاشر
الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم ان ربك هو اعلم
بمن ضل عن سبيله اي دينه وهو اعلم بالمهتدين اي القائلين للهدى
نسخ بآية السيف **الخامسة** قوله تعالى واصبر يا محمد فيما تبلغه من
الرسالة وفيما تلقاه من الاذى وما صبرك الا بالله اي ليس صبرك
الا بتوفيق الله واقداره وتيسيره ولا تحزن عليهم على المشركين
في اعراضهم عنك فانه يكون لك الظفر عليهم ولا تك في ضيق
اي ولا تكن في ضيق مما يمكرون بك وباصحابك نسخت بآية السيف
ولكن فيها خلاف والوجه النسخ فافهم **سورة بني اسرائيل** مائة واحدى
عشرة آية نزلت بمكة الا خمس آيات **الاولى** قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه اي اعط القرابات حقوقهم التي اوجبها الله لهم من
اموالهم وقيل المراد بهم قرابة الرسول وعن ابي سعيد الخدري
قال لما نزلت الآية اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة
فدك والمسكين وابن السبيل اي وآت المسكين حقه الذي جعل له

من الزكوة وغيرها ولا تبذر تبذيرا التبذير هو ان ينفق المال في
غير حقه قال مجاهد لو انفق مدا في باطل كان مبذرا ولو انفق جميع
ماله في الحق لم يكن مبذرا ان المبذرين اي المسرفين كانوا اخوان
الشياطين اي اتباعهم السالكون طريقتهم **الثانية** قوله تعالى
ولا تقربوا الزنا اما بلا عقد ولا شبهة عقد انه كان فاحشة
اي معصية كبيرة وساء سبيلا اي بئس الطريق الزنا وفيه اشارة
الى ان العقل يقبح الزنا من حيث انه لا يكون للولد نسب فيؤدي
الى قطع الانساب وابطال المواريث وابطال صلة الرحم
وحقوق الآباء على الاولاد **الثالثة** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق وهو الذي يجب عليه القتل اما لكفره او ردته
او لكونه قتل نفسا بغير حق او زنى بعد احصان ومن قتل مظلوما
بغير حق فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
الرابعة قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة اي
تدعون الى الله تطلبون القربة اليه بفعل الطاعات ايهم اقرب اي
الافضل والاقرب منزلة وتاويله ان الانبياء مع علو رتبتهم وشرف
منزلتهم اذا لم يعبدوا غير الله تعالى فانتم اولى ان لا تعبدوا غيره
وانما ذكر ذلك حثا على الاقتداء بهم وقيل معناه اولئك الذين

يعبدونهم

يعبدونهم ويعتقدون انهم آلهة من المسيح والملائكة يبتغون الوسيلة
والقربة الى الله تعالى بعبادتهم ويجتهد كل منهم ليكون اقرب والطلب
كل منهم ان يعلم ايهم اقرب الى رحمته او الى الاجابة ويرجون
رحمته ويخافون عذابه ان عصوا ويعملون عمل العبد ان عذاب
ربك كان محذورا اي متقى يجب ان يحذر منه لصعوبته
الخامسة قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اقامة الصلوة
هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود
اذا قومه وقيل التشمير لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم
قام بالامر واقام اذا جد وتجلد وضده قعد وتقاعد والدلوك
الزوال نص عليه الجوهري من الدلك لان الناظر اليها يدلك
عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب والاول اوجه لما روي
من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبرئيل لدلوك
الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر فعلى هذا تكون الآية جامعة
للصلوات الخمس فصلوتي الدلوك الظهرين وصلوة غسق الليل
المغرب والعشاء فذلك قوله الى غسق الليل وقرآن الفجر
والمراد بقرآن الفجر صلوة الصبح وغسق الليل هو اول بدو
الليل وقيل غروب الشمس وقيل سواد الليل وشدة ظلمته

وقيل هو انتصاف الليل عن الامام ان قرآن الفجر كان مشهودا
كان قرآنها مشهودا لان الملائكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه
فيكتب في الديوانين معا واستدل اصحابنا بالآية على ان
وقت الظهر موسع الى آخر النهار لانه سبحانه اوجب اقامة
الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي
ان ما بينهما وقتا ولم يرتضه الشيخ الطوسي كذا في الطبرسي
وفيها ثلث آيات من المنسوخ اولها قوله تعالى وقضى ربك اي امر
ربك الا تعبدوا الا اياه اي ان تعبدوه ولا تعبدوا غيره
هذا المحكم وقوله وبالوالدين احسانا وهذا واجب اي وقضى
او اوصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد لان الوصية امر
كذا في الطبرسي اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما يعني به
الكبر في السن اي يصيران بمنزلة الطفل الذي يحتاج الى التعهد
وخص حال الكبر وان كان من الواجب طاعة الوالدين على كل
حال لان الحاجة الى التعهد والخدمة في تلك الحال اكثر الى قوله
فلا تقل لهما اف روي عن الرضا عليه السلام عن آبائه
لو علم الله لفظة اوجز في ترك عقوق الوالدين من اف لاتى به
وفي خبر آخر فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة فالمنع

لا تؤذهما قليلا ولا كثيرا ولا تنهرهما اي لا تزجرهما وقل لهما قولا
كريما اي خاطبهما بقول لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو وهذا
جار في اهل القبلة وغير اهل القبلة وقوله واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة اي وبالغ في التواضع والخضوع لهما قولا وفعلا
برا بهما وشفقة عليهما وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اي ادع
لهما بالمغفرة والرحمة في حال حيوتهما وبعد مماتهما جزاء لتربيتهما
اياك في زمان صباك اذا كانا مؤمنين فاذا مات الابوان
على الشرك فليس للولد ان يترحم عليهما فيكون منسوخا في المشركين
دون غيره **الثانية** قوله تعالى ربكم اعلم بكم اي اعلم باحوالكم
فيدبر اموركم على ما يعلمه من امر المصلحة لكم ان يشأ يرحمكم بالتوبة
او ان يشأ يعذبكم بالاصرار على الذنب وقيل يرحمكم بفضله
وان يشأ يعذبكم بعدله هذا المحكم وقوله وما ارسلناك عليهم وكيلا
نسخها باية السيف **الثالثة** قوله تعالى قل لهؤلاء المشركين المنكرين
لنبوتك ادعوا الله او ادعوا الرحمن ذكر في سببه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان ساجدا ذات ليلة بمكة يدعو يا رحمن يا رحيم
فقال المشركون يا هذا يزعم ان له الها واحدا وهو يدعو
مثنى مثنى وقيل ان اليهود قالوا ان ذكر الرحمن في القرآن

قيل وهو في التورية كثير الى قوله اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فباي شيء تدعونه من اسمائه كان جائزا ثم نسخ ما بعده وهو
قوله ولا تجهر بصلوتك عند من يؤذيك ولا تخافت عند من
يلتمسها منك فروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
وجهر في صلوته يشتموه المشركون ويؤذوه فامر الله نبيه
بترك الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر روي ذلك
عن الامامين الباقرين عليهما السلام وقيل لا تجهر بصلوتك
كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر
في صلوة الليل وتخافت بصلوة النهار بقوله في الاعراف
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الخطاب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكن المراد به عام اي واذكر ربك بالكلام
من التسبيح والتحميد والتهليل وقيل معناه واذكر نعمة ربك
بالتفكر وتخصيص الذكر بالنفس لانه ابعد من الريا ودون
الجهر من القول اي ارفعوا اصواتكم قليلا فلا تجهر وابها جهارا
بليغا حتى يكون عدلا من ذلك فان خير الامور اوسطها
بالغدو والاصال اي بالغدوات والعشيات اذا عرفت
هذا فاعلم انه يجب على الرجل الجهر بالصبح واولى المغرب

واولى

واولى العشاء والاخفات في البواقي واما المرأة ففرضها
الاخفات في الكل فلو امنت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز
الجهر في موضعه ام لا احتمالان احوطهما العدم والخنثى المشكل فالاولى
مع امن سماع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة واتفق
اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات
واكثر الجمهور على خلافه سورة الكهف مائة واحدى عشرة
آية نزلت بمكة وفيها آية منسوخة وهي قوله فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر هذا وعيد منه سبحانه وانذار ولذلك عقبه
بقوله انا اعتدنا اي هيأنا للظالمين اي الكافرين الذين ظلموا
انفسهم نارا احاط بهم سرادقها السرادق حائط من نار
يحيط بهم وقيل هو دخان النار ولهبها يصل اليهم وقيل ان
النار احاطت بهم من جميع جوانبهم فشبه ذلك بالسرادق
وان يستغيثوا من شدة العطش وحر النار يغاثوا بماء كالمهل
وهو كل شيء اذيب كالرصاص والنحاس والصفر وقيل
هو القيح والدم يشوي الوجوه اي ينضجها عند دنوه منها
بئس الشراب ذلك المهل وساءت مرتفقا اي النار متكأ لهم
وقيل ساءت مجتمعا ماخوذ من المرافقة وهو الاجتماع نسخها قوله

وما تشاؤن اي اتخاذ الطريق الى مرضاة الله اختيار الا
ان يشاء الله اختياركم عليه والحاكم عليه كذا في الطبرسي والعامة
اخذوا الآية على ظاهرها وقالوا اما قالوا في تفسيرها وقيل انها
منسوخة لان قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وعيد وهذا
ليس ببعيد **سورة مريم** ثمان وتسعون آية نزلت بمكة بالاجماع
وفيها من المنسوخ خمس آيات **اولها** قوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي خوف
يا محمد كفار مكة يوم تحسر المسيء هلا احسن العمل والمحسن هلا ازداد
من العمل وهو يوم القيمة اذ قضي الامر اي امر الدنيا فلا يرجع
اليها لاستدراك الفائت وهم في غفلة في الدنيا عن ذلك
اي انهم مشغولون اليوم بما لا يعنيهم غافلون عن احوال الآخرة
وهم لا يؤمنون اي لا يصدقون بذلك نسخ الانذار فيها
بآية السيف **الثانية** قوله تعالى فسوف يلقون غيا وغي واد
في جهنم يستعيذ منها اوديتها ثم استثنى منها الا من تاب اي
ندم وعمل عملا صالحا من الواجبات والمندوبات فاولئك
يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا اي لا يبخسون شيئا من ثوابهم
بل يوفيهم الله اليهم على التمام والكمال **الثالثة** قوله تعالى

وان منكم الا واردها عن جابر بن عبد الله انه سال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة
الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم
قد وردتموها وهي خامدة وعنه رض انه سئل عن هذه
الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الورود والدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون للمؤمنين
بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها
واما قوله تعالى اولئك عنها مبعدون فالمراد من عذابها
وعن ابن مسعود والحسن وقتادة وهو الجواز على الصراط
لان الصراط ممدود عليها وعن ابن عباس رض قد يرد الشيء
الشيء ولم يدخله كقوله ولما ورد ماء مدين ووردت القافلة
البلد وان لم تدخله وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو
مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى من فيح جهنم
وفي الحديث الحمى حظ كل مؤمن من النار كان على ربك
حتما مقضيا اي كائنا واقعا لا محالة قد قضى بانه يكون وعلى
كلمة وجوب معناه اوجب الله ذلك على نفسه وفيه دلالة
على انه يجب عليه سبحانه اشياء من طريق الحكمة خلافا لما يذهب

الی اهل الجبر ثم نسخت بقوله ثم ننجی الذین اتقوا الشرک وصدقوا
ونذر الظالمین ای ونقر المشرکین والکفار علی حالهم فی جهنم
جثیا ای بارکین علی رکبهم لایقدرون القیام ولا القعود و
الاضطجاع فزعا من الله ومن عقابه **الرابعة** قوله تعالی قل
یا محمد من کان فی الضلالة عن الحق والعدول عن اتباعه
فلیمدد له الرحمن مدا هذا لفظه امر معناه الخبر وتاویله
ان الله جعل جزاء ضلالته ان یمده بان یترکه فیها کما قال
ونذرهم فی طغیانهم یعمهون الا ان لفظ الامر یؤکد معنی
الخبر کامر والمعنی فلیعش ماشاء واضاف الفعل الی نفسه
لانه سبحانه یبقیه فی الدنیا ای فلیعش ماشاء من السنین والاعوام
فانه لاینفعه طول عمره نسخ معناها بآیة السیف **الخامسة** قوله تعالی
ولا تعجل علیهم فلتطلب نفسک یا محمد فلا تستعجل لهم العذاب فان
مدة بقائهم قلیلة انما نعد لهم الایام والسنین وما دخل تحت العدد
عدا معدودة الی الاجل الذی اجلناه لعذابهم وهذا من ابلغ
الوعید نسخ بآیة السیف فاما **سورة طه** مائة واثنتان وثلثون
آیة علی خلاف مکیة وفیها من المنسوخ ثلث آیات **اولها**
قوله تعالی ولا تعجل بالقران من قبل ان یقضی الیک وحیه ای

لا تعجل بقراءته قبل ان یفرغ جبرئیل من ابلاغه وقل رب زدنی
علما فیه تنبیه للعارف الی ان دقائق العلوم وحقائقها بحیث
لا یمکن لاحد ان یبلغ اقصاها ومنتهاها فان النبی صلی الله علیه وآله
وسلم مع علو مرتبته ورفعة محله بحیث جعل اسمه سطر سطر التوحید
وعلمه علم الاولین والآخرین ومن علیه بقوله وعلمک ما لم تکن
تعلم صار مامورا للطلب والزیادة ولا یقنع بما علم وقیل
جری علی لسانه انا اعلمکم بالله واخشاکم له وهذا الکلام وان
کان علی سبیل التواضع والفخر والنعم لکن ظاهره الدعوی
والغرور ولذلک امر سبحانه بالطلب قیل مثل ذلک فی حق
الکلیم الا ان بینهما بون بعید فان سبحانه احال کلیمه علی الخضر
حتی قال له هل اتبعک علی ان تعلمن مما علمت رشدا واحال
حبیبه الی نفسه وقال قل رب زدنی علما ای استزد من الله
علما الی علمک هذا محکم لان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
کان یقرا سورة النجم علی اصحابه فلما اتی الی قوله افرایتم اللات
والعزی ومنوة الثالثة الاخری ای اخبرونا عن هذه الالهة
التی تعبدونها من دون الله وتعبدون معها الملائکة وتزعمون
انها بنات الله وقیل افرایتم ایها الزاعمون ان اللات والعزی

ومنات بنات الله لانه كان منهم من يقول انما نعبد هولآء لانهم
بنات الله والثالثة نعت لمناة وكذا الاخرى نعت لها ايضاً
فلما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الآيات زاد بعض قريش
او زاد الشيطان اشارة الى اللات والعزى تلك الغرانيق
العلى الغرنوق الاغصان الملسة الصافية العالية الخالية
عن الخشونة والاعوجاج وقيل ان الغرانيق الملائكة منها الشفاعة
ترتجى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ورفع صوته بها
وختم النبي صلى الله عليه وآله وسلم السورة وسجد معه المسلمون
وسجد معه من كان في المسجد من المشركين الا الوليد بن المغيرة
فانه اخذ كفا من حصى المسجد فرفعه الى وجهه وسجد عليه لما روي
من ان صناديد القريش ما كانوا يضعون رؤسهم على الارض
للسجود بل كانوا ياخذون كفا من الحصى ويسجدون عليه وكان
ذلك تكبرا عن وضع الجبهة على الارض للخضوع والخضوع الدالين
على كمال العبودية والانقياد وكان سجود المشركين مع المسلمين
ظنا منهم من المشركين انه اي ما زاد الشيطان او القريش من
القرآن فاغتم رسول الله فنزل تسلية له وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي مضى الفرق بينهما الا اذا تمنى القى الشيطان

في امنيته قال السيد المرتضى لا يخلو التمني في الآية ان يكون معناه
التلاوة كما قال حسان بن ثابت تمنى كتاب الله اول ليله تمنى
داود الزبور على رسل او يكون تمني القلب فان كان المراد
التلاوة فالمعنى ان من قد ارسل من قبلك من الرسل كان اذا
تلا ما يؤديه الى قومه حرفوه وزادوا فيما يقوله ونقصوا كما فعلت
اليهود واضاف ذلك الى الشيطان لانه يقع بغروره فينسخ
الله ما يلقي الشيطان يذهب ويبطله ثم يحكم الله آياته اي
يبقي آياته ودلائله واوامره محكمة لا سهو فيها ولا غلط والله عليم
بكل شيء حكيم واضع للاشياء مواضعها وان كان المراد تمني
القلب فالوجه ان الرسول متى تمنى بقلبه وبعض ما يتمناه من
الامور ووسوس اليه الشيطان بالباطل فينسخ الله ذلك
ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وترك استماع
غروره كذا في الطبرسي ونزلت سنقرئك فلا تنسى معناه سيقرأ
عليك جبرئيل بامرنا القرآن فتحفظه ولا تنساه قال ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انزل عليه جبرئيل
بالوحي يقرؤه مخافة ان ينساه فكان لا يفرغ جبرئيل من الآخر
حتى يتكلم هو بالاول فلما نزلت هذه الآية لم ينس بعدها شيئاً

الاماشاء الله ان ينسكه ينسخه من رفع حكمه وتلاوته الثانية
قوله تعالى فاصبر على ما يقولون من تكذيبك واذاهم اياك
وسبح بحمد ربك اى صل لربك بالحمد له والثناء عليه وقيل
معناه سبحه واحمده فى هذه الاوقات قبل طلوع الشمس
يعنى صلوة الفجر وقبل غروبها يعنى صلوة العصر ومن اناء
الليل اى ساعاته قال ابن عباس هى صلوة الليل كله وقيل
يريد اول الليل المغرب والعشاء فسبح واطراف النهار
يعنى الظهر وسمى وقت صلوة الظهر اطراف النهار لان
وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول وطرف النصف
الثانى كذا فى الطبرسى لعلك ترضى بالشفاعة والدرجة الرفيعة
وقيل بجميع ما عدك الله من النصر واعزاز الدين فى الدنيا
والشفاعة فى الآخرة نسخ ذلك باية السيف الثالثة قوله تعالى
قل يا محمد كل متربص اى كل واحد منا ومنكم منتظر فنحن ننتظر وعد الله
لنا وانتم متربصون بنا الدوائر فتربصوا انتم اى انتظروا
وهذا على وجه التهديد فستعلمون اى فسوف تعلمون فيما بعد من
اصحاب الصراط السوى اى اهل الدين القويم ومن اهتدى
الى طريق الحق الخ ام انتم نسخ باية السيف سورة الانبياء وهى

مائة واثنى عشرة آية مكية فيها ثلث آيات منسوخات اولها
قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله يعنى الاوثان حصب
جهنم اى وقودها وقيل حطبها واصل الحصب الرمى فالمراد
انهم يرمون بها كما يرمى بالحصباء انتم لها واردون خطاب للكفار
اى انتم فى جهنم داخلون لو كان هؤلاء آلهة اى الاصنام و
الشياطين لو كان آلهة كما تزعمون ما وردوها اى ما دخلوا
النار ولما امتنعوا منه وكل من العابد والمعبود فيها اى فى
النار خالدون دائمون لهم فيها زفير اى صوت كصوت حمار
وهو شدة تنفسهم فى النار عند احراقها فيها الى قوله وهم
فيها لا يسمعون اى لا يسمعون شيئا ولا يرى احد منهم ان
فى النار احدا يعذب غيره قيل لما نزلت هذه الآية اتى عبد الله
بن الزبعرى رسول الله فقال يا محمد الست تزعم ان عزيرا
رجل صالح وعيسى ومريم كانا صالحين قال بلى فقال هؤلاء
يعبدون من دون الله فهم فى النار فانزل الله ان الذين
سبقت الآية والى هذا اشار بقوله فقال ابن الزبعرى انا اخصم
محمدا بهذا قيل وكيف تخصم معه فقال ان اليهود عبدت
عزيرا والنصارى عبدت المسيح ومريم وان الصابئة عبدت

عبدت الملائكة فان كان هؤلاء مع من عبد وهم في النار
فقد رضينا ان نكون مع اصنامنا في النار فانزل الله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اي الموعدة بالجنة والسعادة
اولئك عنها مبعدون على انه قال تعالى انكم وما تعبدون من
دون الله ولم يقل ومن تعبدون وكلمة ما لما لا يعقل فان قيل
فاي فائدة في ادخال الاصنام النار قيل يعذب بها المشركون
الذين عبدوها زيادة في حسرتهم وغمهم ويجوز ان يرمى بها في النار
توبيخا للكفار حيث عبدوا ما هي جماد لا يضر ولا ينفع **سورة الحج**
قيل ثمان وسبعون آية وست وسبعون وقيل خمس وسبعون
وهي من اعاجيب السور لان فيها ليليا كالآيتان من اول السورة
نزلتا ليلا في غزاة بني المصطلق وهم حي من خزاعة والناس
يسيرون فقرأها رسول الله عليهم فلم ير اكثر الا باكيا من تلك الليلة
فلما اصبحوا لم يحطوا السرج عن الدواب ولم يضربوا الخيام
والناس بين باك او جالس حزين متفكر فقال رسول الله ارجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة الى آخر الخبر فكبروا وان اهل الجنة مائة
وعشرون صفا ثمانون منها امتي ثم قال ويدخل من امتي سبعون
الفا الجنة بغير حساب فقال بعض سبعون الفا قال نعم ومع كل

واحد سبعون الفا فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام رجل من الانصار وقال ادع الله
ان يجعلني منهم سبقك بها عكاشة قال ابن عباس كان الانصاري
منافقا فلذلك لم يدع له فلنرجع الى معنى الآيتين فاعلم ان
سبحانه خاطب جميع المكلفين فقال يا ايها الناس اتقوا
ربكم اي عذاب ربكم واخشوا معصيته ان زلزلة الساعة شيء
عظيم اي زلزلة الارض يوم القيمة امر عظيم هائل لا يطاق
وفي هذا دلالة على ان المعدوم يسمى شيئا كذا في الطبرسي
يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت اي تشغل كل مرضعة
عن ولدها وتنساه وتضع كل ذات حمل حملها اي تضع الحبالى
ما في بطونها وفي هذا دلالة على ان الزلزلة تكون في الدنيا فان
الرضاع ووضع الحمل انما يتصور في الدنيا وقيل تذهل المرضعة
عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل حملها من غير تمام ومن قال
المراد به يوم القيمة قال فانه تعظيم وتهويل اي لو كان ثم مرضعة
لذهلت وثم حامل لوضعت وترى الناس سكارى من
شدة الخوف والفزع وما هم بسكارى من ذهول عقولهم من
الشراب وقيل معناه كانهم سكارى من ذهول عقولهم من شدة

ماتربهم لانهم يضطربون اضطراب السكران ولكن عذاب الله
شديد فمن شدته يصيبهم ما يصيبهم ونهاريا كما في الآيات ومكيا
كتمام السورة الا آيتين فانهما مدنيتان على قول ابن عباس
وهي قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية نزلت
في جماعة كانوا يقدمون على رسول الله المدينة كان احدهم اذا صح
جسمه ونتجت فرسه وولدت امرأته غلاما وكثرت ماشيته
رضي به واطمأن اليه وان اصابه وجع وولدت امرأته جارية
قال ما اصبت في هذا الدين الا شرا وعن ابي سعيد الخدري
ان رجلا من اليهود اسلم فاصابته مصائب فتشائم بالاسلام
فقال اقلني فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الاسلام لا يقال
فنزلت ومن الناس من يعبد الله على حرف على ضعف في العبادة
وقيل على شك وقيل انه يعبد الله بلسانه دون قلبه فان
الدين حرفان احدهما اللسان والآخر القلب فمن اعترف
بلسانه ولم يساعده قلبه فهو على حرف فان اصابه خير اطمأن به
اي ان اصابه رخاء وخصب وكثرة مال اطمأن على عبادة الله
بذلك الخير وان اصابته فتنة انقلب على وجهه اي ان اصابه
اختبار بجدب وقلة مال يرجع عن دينه الى الكفر والمعنى انصرف

انصرف الى وجهه الذي توجه منه وهو الكفر خسر الدنيا والآخرة
اي خسر الدنيا لفراقه وخسر الاخرة بنفاقه ذلك هو الخسران
المبين اي الضرر الظاهر لفساد عاجله وآجله وقوله اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا اي بسبب انهم ظلموا اي يقاتلون عدوهم الظالمين
لهم وكان المشركون يؤذون المسلمين لا يزال يجيء مشجوج ومضروب
الى رسول الله ويشكوا اليه فيقول لهم اصبروا فاني لم اومر
بقتالهم حتى هاجر فانزل الله عليه هذه الآية بالمدينة وهي اول
آية نزلت في القتال وفي الآية محذوف تقديره اذن للمؤمنين
ان يقاتلوا من اجل انهم ظلموا بان اخرجوا من ديارهم وقصدوا
بالايذاء والاهانة وان الله على نصرهم لقدير وهذا وعد لهم
بالنصرة وسفريا كالآيتان الاولتان وحضريا كالآيتان المدنيتان
وحربيا كقوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم
يوم القيمة ان الله على كل شيء شهيد وسلميا كقوله ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم وغير ذلك من الآيات
ومحكما ومتشابها قيل فيهما اقوال الاول المحكم ما علم المراد بظاهره
من غير قرينة تقترن اليه لوضوحه مثل قل هو الله احد والحكم

الله واحد وقوله ان الله لا يظلم الناس ولا يظلم مثقال ذرة ونحو
ذلك مما لا يحتاج في معرفة المراد به الى دليل والمتشابه بالعكس من ذلك
نحو قوله تعالى واضله الله على علم اي عاقبة والضلال في كتاب الله
ياتي على وجوه بمعنى المحبة كقوله انك لفي ضلالك القديم اي محبتك
القديمة حكاية عن اخوة يوسف وبمعنى الابطال كقوله الذين كفروا
وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم يعني ابطل الله وبمعنى الخطاء
كقوله ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام
بل هم اضل سبيلا يعني اخطأ طريقا لان النعم ينقاد لمن يتعهدها
وهم لا يطيعون مولاهم الذي انعم عليهم وبمعنى النسيان كقوله
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى وانما يقع الاشتباه في
امور الدين كالتوحيد ونفي التشبيه الا ترى ان قوله ثم استوى على
العرش يحتمل في اللغة ان يكون الجالس على سريره وان يكون
بمعنى القهر والاستيلاء والوجه الاول لا يجوز عليه سبحانه وامثال
ذلك كثير في القرآن الثاني ان المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها
واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعدا الثالث المحكم ما لم يتكرر
الفاظه والمتشابه ما تكرر الفاظه كقصة موسى وناسخها هو المحكم
ومنسوخها هو المتشابه هذا وان اردت زيادة ما تلوناه فعليك

بتصفح التفاسير وفيها ثلث آيات من المنسوخ اوليها قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي مضى الفرق بينهما الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته وقد تقدم ان قوله سنقرئك فلا تنسى
نسخها الثانية قوله تعالى وان جادلوك اي خاصموك في امر الذبيحة
فقل الله اعلم بما تعملون فهو يجازيكم به وهذا قبل الامر بالقتال وقيل
ان نازعوك في نسخ الشريعة فحكمهم الى الله يحكم بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون نسختها آية السيف الثالثة قوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده نسختها فاتقوا الله ما استطعتم سورة
المؤمنون مائة وثمان عشرة آية مكية وفيها آيتان من المنسوخ
اوليها قوله تعالى فذرهم يا محمد في غمرتهم اي جهلهم وضلالهم
وقيل في غفلتهم حتى حين اي وقت الموت وقيل وقت العذاب
نسختها آية السيف الثانية قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة اي ادفع بالاغضاء والصفح اساءة المسيء وهذا
قبل الامر بالقتال وقيل ادفع باطلهم ببيان الحجة على الطف
الوجوه واوضحها واقربها الى الاجابة والقبول نحن اعلم
بما يصفون اي بما يكذبون ويقولون من الشرك نسخ ايضا بآية
السيف سورة النور اربع وستون آية مدنية وفيها سبع

ه آیات من المنسوخ اولها قوله تعالی والذین یرمون المحصنات
ای یقذفون العفائف من النساء بالفجور والزنا وحذف
لدلالة الکلام علیه ثم لم یاتوا باربعة شهداء علی صحة ما یرمون
فاجلدوهم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا نهی الله
سبحانه عن قبول شهادة القاذف علی التابید وحکم علیه بالفسق
وقال فاولئک هم الفاسقون نسخها الله بالاستثناء فقال
الا الذین تابوا من بعد ذلک واصلحوا اعمالهم فان الله
غفور رحیم واختلف فی الاستثناء الی ما ذا یرجع فقیل یرجع الی
الفسق خاصة دون قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فیزول عنه
اسم الفسق بالتوبة ولا یقبل شهادته اذا تاب بعد اقامة الحد
علیه وهو قول ابی حنیفة وقیل الاستثناء یرجع الی الامرین فاذا تاب
قبلت شهادته حد او لم یحد وهو مروی عن الامامین وهو مذهب
الشافعی ومن شرط توبة القاذف ان یکذب نفسه فیما قال فان
لم یفعل ذلک لم یجز قبول شهادته ثم ان کان صادقا وری ویجلد
الرجل قائما والمراة قاعدة وهو المروی عن الامام علیه السلام
والعبد والامة یجلد ان اربعین جلدة علی النصف من الحر کذا فی
الطبرسی الثانیة قوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة

والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک نسخه بقوله وانکحوا الایامی
منکم معناه زوجوا ایها المؤمنون من لا زوج له من احرار رجالکم
ونسائکم وهذا امر ندب واستحباب وقد صح عن النبی صلی الله علیه
وآله وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباه فلیتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم
فانه له وجاء وقال شرارکم عزابکم والصالحین من عبادکم وامائکم
ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله وعدهم ان یوسع علیهم عند التزوج
والله واسع المقدور کثیر الفضل علیم باحوالهم وما یصلحهم فیعطیهم
علی قدر ذلک ولما کان هنا مظنة سؤال وجواب اشار المص
الیهما وقال لم قدم الزانیة واخر الزانی فی هذه السورة ویقال
والحال انه قدم ذکر السارق علی السارقة فی سورة المائدة
بخلاف هذا قیل لان فعل السرقة فی الرجل اشد واقوی وفعل
الزنی یحتوی المراة فیه علی شیئین الاول اثم الفعل والثانی
الرضا والامر المتعلق بالرجل هو الاول هو الاول وان کان الثانی
لازما للاول فافهم الثالثة قوله تعالی والذین یرمون ازواجهم
بالزنا ولم یکن لهم شهداء یشهدون علی صحة ما قالوا الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بان یقول اشهد بالله انی

لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات
ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد
عنها وحرمت عليه ابدا نزلت الآية في عاصم بن عدي وكان
سعد ما في الانصار فقال يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته
رجلا فان عجل عليه فقتله قتل به وان شهد عليه اقيم الحد عليه
فما يصنع يا رسول الله فما كان الا ايام يسيرة حتى ابتلى رجل
من اهل بيت عاصم بهذه البلية فنزلت الآية فان حلف احدهما
ونكل الآخر اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما و
اذا حلفا فرق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعده ابدا هذا هو
الموجود في النسخ وفيه ما فيه الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتستأذنوا بالتنحنح
والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان روي ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم استاذن على امي فقال نعم فقال
انها ليس لها خادم غيري فاستاذن عليها كلما دخلت قال
اتحب ان تراها عريانة فقال لا فقال فاستاذن عليها وتسلموا

على اهلها قيل هذا مقدم ومؤخر اي حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا
ذلكم اي الدخول بالاستيذان خير لكم لعلكم تذكرون مواعظ
الله واوامره والاساس هنا الاذن بعد التسليم ثم نسخت
من هذه البيوت بيوت الخانات فقال ليس عليكم جناح اي
حرج واثم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير استيذان فيها
متاع لكم يعني به الخانات والحمامات والارحية عن الصادق
عليه السلام ويكون معنى متاع لكم استمتاع لكم كذا في الطبرسي
وقيل الخربات المعطلة يدخلها الانسان لقضاء الحاجة والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون لا يخفى عليه شيء من ذلك الخامسة
قوله تعالى قل للمؤمنات من النساء بمثل ما امر به الرجال يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن
مواضع الزينة قيل الزينة زينتان ظاهرة وباطنة فالظاهرة
لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله الا ما ظهر منها وفيها ثلثة
اقوال ١ ان الظاهرة الثياب والباطنة الخلخال والقرطان
والسوار ٢ ان الظاهرة الكحل والخاتم والخضاب في
الكف والسوار ٣ انها الوجه والكفان فان قلت لم قدم
غض الابصار على حفظ الفروج قلت لان النظر بريد الزنى ورائد

الفجور والبلوى فيه اشد واكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراز منه
ثم نسخ ذلك بقوله والقواعد من النساء الآية القاعدة التى
قعدت عن الحيض والولد لكبرها اللاتى لا يرجون نكاحا لا يطمعن
فيه فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن والذى تضعه النساء
من الجلباب فوق الخمار وقيل ما فوق الخمار من القناع وغيرها
ابيح لهن القعود من بين يدى الاجانب غير متبرجات بزينة
غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التى ارادها فى قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او غير قاصدات بالوضع التبرج بل تقصدن
التخفيف عن انفسهن واظهار الزينة فى القواعد وغيرهن محظور
واما الشابات فانهن يمنعن عن وضع الجلباب او الخمار
ويؤمرن بلبس اكثف الجلابيب لئلا يضعن ثيابهن وقد ورد
انه قال صلى الله عليه وآله وسلم للزوج ما تحت الدرع وللابن
والاخ ما فوق الدرع ولغير ذى محرم اربعة اثواب درع وخمار
وجلباب وازار وان يستعففن اى يطلبن القواعد العفة
بلبس الجلباب خير لهن من وضعها وان اسقط عنهن الحرج فيه
والله سميع لاقوالكم عليم بافعالكم السادسة قوله تعالى فان تولوا
فان اعرضوا عن طاعة الله وطاعة رسوله فانما عليه اى على

الرسول ما حمل اى كلف بالتبليغ وعليكم ما حملتم اى كلفتم بالطاعة
نسخ بآية السيف والباقى قوله وان تطيعوه اى الرسول تهتدوا
الى الرشد والصلاح او الى طريق الجنة وما على الرسول الا
البلاغ المبين اى ليس على الرسول الا اداء الرسالة وبيان
الشريعة محكم السابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم اى مروا عبيدكم واماءكم ان يستاذنوا
عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم وقيل اراد العبيد
خاصة وهو المروى عن السيدين الامامين والذين لم يبلغوا
الحلم منكم من احراركم واراد به الصبى الذى تميز بين العورة
وغيرها قال الجبائى والاستيذان واجب على كل بالغ فى
كل حال وعلى الاطفال فى هذه الاحوال الثلثة ثلث مرات
اى فى ثلثة اوقات من ساعات الليل والنهار ثم فسرها فقال
من قبل صلوة الفجر وذلك ان الانسان ربما يبيت عريانا
او على حال لا يحب ان يراه غيره فى تلك الحال وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة وهى وقت القيلولة روى ان مدلج بن عمرو
كان غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى عمر ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف ثوبه فقال عمر

وودت ان الله عز وجل نهى آبائنا وابنائنا وخدمنا ان يدخلوا
علينا في هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فوجده وقد انزل عليه هذه الآية وهي احدى
الآيات المنزلة بسبب عمر كذا في الكشاف ومن بعد صلوة العشاء
اي الآخرة حتى يصل الرجل الى امرأته ويخلو بها امر الله بالاستيذان
في هذه الاوقات فيها وفصلها ثم اجملها بعد التفصيل وقال ثلث
عورات لكم اي هذه الاوقات سمى الله لهذه الاوقات
عورات لان الانسان تضع فيها ثيابه فتبدو عورته ليس
عليكم اي المؤمنين الاحرار ولا عليهم يعني الخدم والغلمان
جناح بعدهن اي حرج في ان لا يستاذنوا في غير هذه الاوقات
الثلثة ثم عذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرات
وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني ان
بكم وبهم حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة
وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان في كل
وقت لادى الى الحرج كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم
حكيم نسختها الآية التي تليها وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم
اي من الاحرار كذا في الطبرسي الحلم فليستاذنوا اي في جميع

الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار الذين
امروا بالاستيذان على كل حال في الدخول عليكم كذلك يبين
الله لكم آياته والله عليم فالبالغ يستاذن على كل حال في تلك
الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان في الاوقات
الثلثة كذا في الطبرسي فافهم **سورة الفرقان** سبع وسبعون آية
مكية وفيها من المنسوخ آيتان **اولهما** قوله والذين لا يدعون
مع الله الها آخر اي لا يجعلون لله شريكا بل يوجهون عبادتهم اليه
ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ولا يزنون وهو
الفجور بالمرأة في الفرج وفي هذا دلالة على ان اعظم الذنوب
بعد الشرك القتل والزنا ومن يفعل ذلك اي هذه الخصال
يلق اثاما اي عقوبة وجزاء لما فعل اثمه الله يأثمه اثما واثاما اي
جازاه جزاء الاثم وقيل ان اثاما اسم في جهنم يضاعف له
العذاب قيل المضاعفة عذاب الدنيا وعذاب الآخرة
الى قوله ويخلد اي يدوم فيه اي في العذاب مهانا منسوخا
به ثم نسخ بالاستثناء فقال الا من تاب من ذنبه وآمن بربه
وعمل صالحا فيما بينه وبين ربه فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
يقع التبديل في الدنيا عند بعض المفسرين بان يصير مكان المعصية

القربة بان يطيع الله بعد عصيانه ويذكر الله بعد نسيانه وقيل التبديل
يقع في الآخرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء سورة الشعراء
مأتان وسبع وعشرون آية مكية الا اربع آيات نزلن بالمدينة
في شعراء الجاهلية وهي قوله والشعراء يتبعهم الغاوون
يريد شعراء المشركين قيل الغاوون الراوون وقيل
الشياطين وقيل هم شعراء قريش عبد الله بن الزبعرى
وهبيرة بن ابي وهب المخزومي ومسافع بن عبد مناف
الجشمي ومن يعف امية بن ابي الصلت كلهم تكلموا بالكذب
والباطل وقالوا نحن نقول مثل ما قال محمد فكانوا يهجونه ويجتمع
اليهم الاعراب من قومهم يسمعون اشعارهم واهاجيهم الم تر
انهم في كل واد يهيمون اي في كل فن من الكذب يتكلمون
وفي كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون بالباطل وانهم يقولون
ما لا يفعلون اي يحثون على اشياء لا يفعلونها وينهون عن
اشياء يرتكبونها ثم استثنى شعراء المسلمين مثل عبد الله
بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وسائر
شعراء المسلمين الذين مدحوا رسول الله وردوا هجاء من
هجاه بقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا

الله كثيرا لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله كذا في الطبرسي والذكر ههنا
الشعر في الطاعة وهو توحيد الله والثناء عليه والحكمة و
الموعظة والزهد ومدح رسول الله والصحابة وصلحاء الامة
وفي عبارة المص تسامح كما لا يخفى سورة النمل ثلث و
وتسعون آية مكية والمنسوخ فيها آية واحدة وهي قوله وان
اتلو القرآن عليكم يا اهل مكة وادعوكم بما فيه فمن اهتدى الى
الحق وعمل بما فيه فانما يهتدي لنفسه لان ثواب ذلك
وجزاءه يصل اليه دون غيره ومن ضل عنه ولم يعمل بما فيه
ولم يهتد الى الحق فقل له يا محمد انما انا من المنذرين نسخ معناها
لا لفظها باية السيف سورة القصص ثمان وثمانون آية مكية
الا آية وهي قوله ان الذي فرض عليك القرآن اوجب عليك
تلاوته وتبليغه والعمل بما فيه يعني ان الذي حملك صعوبة هذا
التكليف ليثيبك ثوابا لا يحيط به الوصف لرادك بعد
الموت الى معاد اي معاد والى معاد ليس لغيرك من البشر
وتنكير المعاد لذلك وقيل المراد به مكة ووجهه ان يرادك
اليها يوم الفتح ووجه تنكيره انها كانت في ذلك اليوم
معاد له شان ومرجعا له اعتداد لغلبة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عليها وقهره لاهلها ولظهور عز الاسلام واهله
وذل الشرك وحزبه قيل نزلت عليه حين بلغ الجحفة في مهاجره
وقد اشتاق الى مولده ومولد آبائه وحرم ابرهيم فنزل جبرئيل
فقال له اتشتاق الى مكة قال نعم فاوحيها اليه وفيها آية منسوخة
وهي قوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم توديع ومتاركة
وقيل هي كلمة حلم واحتمال من المؤمنين والكافرين لانبتغي الجاهلين
اي لانطلب مجالستهم ومعاونتهم وانما نبتغي الحكماء والعلماء
وقيل لانبتغي دين الجاهلين ولا نحبه نسختها آية السيف سورة
العنكبوت تسع وستون آية نزلت من اولها الى راس
العشر بمكة ونزل الى آخرها بالمدينة وفيها آية منسوخة وهي قوله
ولا تجادلوا اهل الكتاب اليهود والنصارى الا بالتي هي
هي احسن الا بالطريقة الحسنى وانما يكون احسن اذا كانت
المناظرة برفق ولين لارادة الخير والنفع بها ومثل قوله فقولا
له قولا لينا والاحسن الاعلى في الحسن من جهة قبول العقل له
وقد يكون من قبول الطبع ايضا وقد يكون في الامرين جميعا
كذا في الطبرسي الا الذين ظلموا منهم بالعناد وكتمان صفة محمد
بعد العلم به وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على الكفر بعد

قيام الحجة وقولوا لهم في المجادلة وفي الدعوة آمنا بالذي انزل
الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد لا شريك له ونحن له
مسلمون اي مخلصون طائعون نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون مضى مفسره والصحيح انها غير منسوخة لان الجدال
على الوجه الاحسن هو الواجب الذي لا يجوز غيره وفيها
آية اخرى ايضا نسخ معناها لا لفظها وهي قوله قل يا محمد لهم
انما الآيات عند الله ينزلها ويظهرها بحسب ما يعلم من مصالح
عباده وينزل على كل نبي منها ما هو اصلح له ولامته ولذلك
لا تتفق آيات الانبياء كلها وانما انا نذير مبين نسخ الله
معنى النذارة بآية السيف سورة الروم تسع وخمسون آية
مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى فاصبر يا محمد على اذاء
قومك الكفار واصرارهم على الكفران وعد الله بنصرتك
واظهار دينك واعلائه على الدين كله حق لا بد من انجازه
والوفاء به ولا يستخفنك الذين لا يوقنون لا يحملنك على
الخفة والقلق جزعا مما يقولون ويفعلون فانهم شاكون
ضالون نسخ بآية السيف سورة لقمن ثلث وثلثون آية

مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى ومن كفر من هؤلاء الناس
فلا يحزنك يا محمد كفره اي لا يغمك الينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا
اي نخبرك باعمالهم ونجازيهم بسوء افعالهم ان الله عليم بذات
الصدور اي بما يضمره الصدور ويستره لا يخفى عليه شيء نسخ باية
السيف سورة السجدة وتسمى سورة المضاجع ايضا وهي تسع و
عشرون آية مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله فاعرض عنهم يا محمد
فانه لا ينجع فيهم الدعاء والوعظ وقيل اعرض عن اذاهم
وانتظر حكم الله فيهم انهم منتظرون بك حوادث الدهر من موت
او قتل نسختها آية السيف سورة الاحزاب ثلث وتسعون آية بالاجماع
مدنية وفيها آيتان من المنسوخ اولاهما قوله تعالى ولا تطع الكافرين
والمنافقين اي لا تساعدهم على شيء ولا تقبل لهم رايا ولا مشورة
وجانبهم واحترس منهم فانهم اعداء الله واعداء المؤمنين لا يريدون
الا المضارة والمضادة ودع اذاهم الى هنا نسختها آية السيف
والباقي وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا محكم الثانية قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد الآية نسخها الله باية قبلها في النظم
وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك بمضي الكلام
فيها مستقصى سورة سبا خمس وخمسون آية مكية وفيها آية منسوخة

وهي قوله قل يا محمد اذا لم ينقادوا للحجة لا تسألون ايها الكفار
عما اجرمنا اي اقترفنا من المعاصي ولا نسأل نحن عما تعملون
وناسخها آية السيف سورة فاطر وتسمى الملائكة ست واربعون
آية مكية وفيها آية منسوخة وهي ان انت الا نذير مبين نسخ الله
معناها لا لفظها باية السيف سورة يس ثلث وثمانون آية
مكية لا منسوخ فيها وكذا الناسخ كما سبق في صدر الباب وقيل
ان قوله ولا يحزنك قولهم في تكذيبك انا نعلم ما يسرون في
ضمائرهم وما يعلنون بالسنتهم فنجازيهم على ذلك منسوخة باية السيف
سورة الصافات مائة واحدى وثمانون آية مكية وفيها اربع آيات
منسوخات باية السيف منها آيتان متصلتان وهما قوله تعالى
فتول عنهم حتى حين اي الى وقت نامرك بقتالهم يعني يوم بدر
وقيل الى يوم الموت وقيل الى انقضاء مدة الامهال وابصرهم
فسوف يبصرون اي انذرهم وابصر ما صنعوا من امر الله
فسوف يرون العذاب وقيل فابصرهم اذا نزل بهم العذاب
فسوف يبصرون والآيتان الاخريان ايضا متصلتان وهما
قوله تعالى فتول عنهم حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون كرر
ما سبق للتاكيد وقيل لان المراد باحدهما عذاب الدنيا وبالآخر

عذاب الآخرة اى فكن على بصيرة من امرهم حيث لا ينفعهم والى
وجه التكرار اشار الله بقوله وبين الحينين الاول والثانى
فرق كثير فالحين الاول كناية عن يوم بدر والحين الثانى كناية
عن وقت امرهم بالقتال فافهم سورة ص ثمان وثمانون آية
مكية وفيها آيتان من المنسوخ اولها قوله تعالى ان يوحى الى الا
انما انا نذير مبين نسخ معناه لا لفظها بآية السيف الثانية
قوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين اى ولتعلمن يا كفار مكة
خبر صدقه بعد الموت وقيل بعد يوم بدر وقيل من عاش
علم ان ذلك حق لا ريب فيه ومن مات علمه بعد الموت
والى هذا اشار بقوله اراد بالحين يوم بدر والناسخ آية
السيف وقيل المراد بالحين آخر الدهر فلا نسخ فيها حينئذ سورة
الزمر وتسمى سورة الغرف ايضا وهى خمس وسبعون آية
مكية وفيها سبع آيات منسوخات اولها قوله تعالى ان الله يحكم
بينهم يوم القيمة فيما هم فيه يختلفون من امور الدين فيعاقب
كلا منهم على قدر استحقاقه نسختها آية السيف الثانية قوله تعالى
قل انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم نسخ بقوله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مضى الكلام فيها

الثالثة

الثالثة قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم مضى مفسره نسخت بآية
السيف ايضا الرابعة قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم
انى عامل فسوف تعلمون مضى البيان ونسختها آية السيف الخامسة
قوله تعالى من ياتيه عذاب اى اتيانا ياتيه عذاب يخزيه اى يهينه
ويفضحه فى الدنيا ويكون يخزيه صفة العذاب ويحل عليه عذاب
مقيم اى وينزل عليه عذاب دائم فى الآخرة الناسخ آية السيف
السادسة قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل
عليها وما انت عليهم بوكيل نسختها آية السيف السابعة
قوله قل يا محمد وادع بهذا الدعاء اللهم فاطر السموات والارض
اى خالقهما ومنشئهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فى دار الدنيا من امر دينهم
ودنياهم نسخ معناه لا لفظها بآية السيف سورة المؤمن وتسمى
سورة الطول وسورة الغافر وهى خمس وثمانون آية مكية
وليس فى القرآن سبع سور نزلن فى التاليف واحدة
بعد الاخرى الا الحواميم وفضلها عظيم وعن النبى صلى الله عليه
وآله من احب ان يرتع فى رياض الجنة فليقرأ الحواميم فى صلوة
الليل وايضا عنه صلعم الحواميم ديباج القرآن وعن ابن عباس

ان لكل شيء لباب ولباب القرآن الحواميم وفي هذه السورة من
المنسوخ آيتان الاولى قوله واصبر يا محمد على اذى قومك وتحمل
المك وفي تكذيبهم اياك ان وعد الله الذي وعدك به من النصر
في الدنيا والثواب في الآخرة حق لا خلف فيه واستغفر لذنبك
من جوز الصغاير على الانبياء قال معناه اطلب المغفرة من
الله على صغيرة وقعت منك ومن لا يجوز مطلقا وهو الصحيح قال
هذا تعليم منه سبحانه لنبيه بالدعاء والاستغفار ليصير ذلك
سنة لمن بعده وسبح بحمد ربك اي نزه الله تعالى واعترف
بشكره وقيل معناه صل بامر ربك بالعشي من زوال الشمس
الى الليل والابكار من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وقيل يريد
الصلوات الخمس كذا في الطبرسي عن ابن عباس نسختها آية السيف
الثانية قوله واصبر ان وعد الله حق فاما نرينك بعض الذي
نعدهم من العذاب في حيوتك او نتوفينك فالينا يرجعون
مضى تفسيره نسخت بآية السيف سورة فصلت وتسمى سورة
المصابيح ايضا وهي اربع وخمسون آية مكية فيها آية منسوخة وهي
قوله ولا تستوي الملة الحسنة التي هي الاسلام ولا الملة السيئة
التي هي الكفر وقيل الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة وقيل

لاتستوى

لاتستوي الخصلة الحسنة والسيئة هذا محكم والمنسوخ قوله ادفع
بالتي هي احسن مضى تفسيره نسخ بآية السيف سورة شورى وتسمى
سورة عسق ثلث وخمسون آية مكية وفيها من المنسوخ ثمان
آيات اولها قوله ويستغفرون اي الملائكة لمن في الارض من
المؤمنين كذا في الطبرسي فعلى هذا لا يكون منسوخة فافهم نسخها الآية
التي في سورة المؤمن وهي قوله ويستغفرون للذين آمنوا
هذا وكان المفسر حمل الآية الاولى على العموم بحيث لا يشذ منها
المؤمن والكافر فتامل الثانية قوله والذين اتخذوا من دونه
اولياء الله اي آلهة عبدوها من دون الله يعني كفار مكة حفيظ
عليهم حافظ عليهم واعمالهم لا يعزب عنه شيء منها ليجازيهم على
ذلك كله وما انت عليهم يا محمد بوكيل وما انت بمسلط عليهم لتدخلهم
في الايمان قهرا نسخها آية السيف الثالثة قوله فلذلك فادع
اي فلاجل الشك الذي هم عليه فادعهم الى الحق حتى يزيل شكهم
واستقم كما امرت اي اثبت على امر الله وتمسك به واعمل
بموجبه وقيل استقم على تبليغ الرسالة ولا تتبع اهواءهم اي
المشركين في ترك تبليغ الرسالة هذا محكم وكذا باقي قوله وقل
آمنت بما انزل الله من كتاب اي آمنت بكتب الله التي انزلها

على الانبياء قبل كلها وأمرت لاعدل بينكم اى كى استوى بينكم
فى الدين والدعاء الى الحق الله ربنا وربكم اى وقل لهم ايضا
الله مدبرنا ومدبركم والمنعم علينا والمنعم عليكم وانما قال ذلك
لان المشركين قد اعترفوا بان الله هو الخالق وباقى الآية
ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم والمعنى ان الحق
قد ظهر فسقط الجدال والخصومة منسوخ الى قوله الله يجمع بيننا
يوم القيمة واليه المصير فيحكم بيننا بالحق نسخ باية السيف الرابعة
قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها الى قوله وماله فى الآخرة
من نصيب قيل معناه من قصد بالجهاد وجه الله ومرضاته
فله سهم الغانمين والثواب فى الآخرة ومن قصد به الغنيمة
لم يحرم وفصل له سهم من الغنيمة ولكن لا نصيب له من الثواب
فى الآخرة نسخت بالآية التى فى بنى اسرائيل وهى قوله من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد بمضى الكلام فى الآية
فى سورة آل عمران الخامسة قوله تعالى قل يا محمد لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة فى القربى اى لا اسئلكم على تبليغ الرسالة
وتعليم الشريعة اجرا الا التواد والتحابب فيما يقرب الى الله

من العمل الصالح هذا المحكم فقد قيل فى بيان ذلك ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم لما قدم المدينة قال بعض الانصار ان رسول الله
تقدم عليه الوفود وليس عنده شئ فلو جمعنا له مالا من بيننا لاعانه
على وفوده فقالوا استاذنه فقالوا له ذلك فنزلت الآية والمعنى
لا اطلب على ابلاغ الرسالة جعلا الا المودة فى القربى اى لا تؤذونى
فى قرابتى وقيل بل هى منسوخة بقوله قل لهم يا محمد ما سئلتكم
من اجر فهو لكم ان اجرى الا على الله اى ليس ثواب عملى الا على
الله فهو يثيبنى عليه ولا يضيعه وهو على كل شئ شهيد اى عليم به
لم يغب عنه شئ فيعلم ما لحقنى من اذاكم هذا والحق انها ليست
منسوخة لان مفاد الآية الثانية ليس طلب الاجر على اداء
الرسالة مع نفى المودة عن القرابة بل المراد نفى مسئلة الاجر
راسا كما يقول الرجل لصاحبه ان اعطيتنى شيئا فخذه وهو
يعلم انه لم يعطه شيئا ولكنه يريد البتة لتعليقه الاخذ بما لم يكن
فتامل السادسة قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها نسخ بقوله
فمن عفى عما له المواخذة به واصلح امره فيما بينه وبين ربه فاجره
على الله ان الله لا يحب الظالمين قيل لا يحب الظالم فى قصاص
وغيره بتعديه عما هو له وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان اجره على الله
فليدخل الجنة بغير حساب فيقال من ذى الذى اجره على الله
فيقال العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب السابعة
قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه اى بعد ان ظلم وتعدى عليه فاخذ
لنفسه بحقه فاولئك المنتصرون ما عليهم من سبيل اى اثم وعقوبة
وذم والآية التى تليها وهى قوله انما السبيل اى الاثم والعقاب
على الذين يظلمون الناس بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
نسخهما بقوله ولمن صبر وغفر اى تحمل المشقة فى رضى الله ان
ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اى من ثابت الامور
التى امر الله بها فلم ينسخ وقيل عزم الامور هو الاخذ باعلاها فى
باب نيل الثواب والاجر كذا فى الطبرسى ويمكن ان يقال ان
هذه الآية انما تكون ناسخة للآيتين اذا لم يكن القصاص جائزا بقدر
الاستحقاق وليس كذلك لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم نعم لو كان معنى الآية الامر بالمصابرة فالامر
كما قال والا فلا كما لا يخفى الثامنة قوله تعالى ومن يضلل الله فما له
من سبيل يوصله الى الجنة استجيبوا لربكم اى اجيبوا داعى ربكم يعنى محمدا
فيما دعاكم اليه من قبل ان ياتى يوم لا مرد له من الله اى لا رجوع

بعده الى الدنيا وقيل لا يرد ولا يؤخر عن وقته وهو يوم الموت
مالكم من ملجأ يومئذ يعصمكم من العذاب ومالكم من نكير نصير منكر
ما يحل بكم الى قوله فان اعرضوا اى الكفار عما دعوتهم اليه
فما ارسلناك عليهم حفيظا اى مامورا بحفظهم لئلا يخرجوا عما دعوتهم
اليه كما يحفظ الراعى غنمه اى فلا تحزن لاعراضهم ان عليك الا
البلاغ اى ما عليك الا ايصال المعنى الى افهامهم والبيان
لما فيه رشدهم نسخت بآية السيف سورة الزخرف ثمان وثمانون
آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى قوله تعالى فذرهم يخوضوا
فى باطلهم ويلعبوا فى دنياهم حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون
وهو يوم القيمة والثانية قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام اى متاركة
ومتاركة نسختهما آية السيف سورة الدخان تسع وخمسون آية مكية
وفيها آية منسوخة وهى قوله تعالى فارتقب انهم مرتقبون اى فان
اعرضوا ولم يقبلوا فانتظر مجئ ما وعدناك فانهم منتظرون بك
الدوائر ناسخها آية السيف سورة الجاثية وتسمى سورة الشريعة
سبع وثلثون آية مكية وفيها آية منسوخة وهى قوله تعالى قل للذين
آمنوا يغفروا والتقدير يا هؤلاء اغفروا فحذف المنادى كقوله
الا يا اسجدوا للذين لا يرجون ايام الله اى لا يخافون عذاب الله

اذا نالوكم بالاذى والمكروه اى لايرجون ثوابه بالكف عنكم
ومعنى يغفر واهنا تركوا مجازاتهم على اذاهم ليتولى الله مجازاتهم
ليجزى قوما بما كانوا يكسبون نسخها آية السيف سورة الاحقاف
خمس وثلثون آية مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى قوله تعالى
قل يا محمد ما كنت بدعا من الرسل اى لست اول رسول بعثت
والبدع الاول من الامر كذا فى الطبرسى هذا المحكم والمنسوخ قوله
ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم اى لا ادرى اموت ام اقتل
ولا ادرى ايها المكذبون أترمون بالحجارة ام تخسف بكم
ام ليس يفعل بكم مثل ما فعل بالامم المكذبة وقيل معناه لست
ادعى غير الرسالة ولا ادعى علم الغيب ولا معرفة ما يفعل الله
بى ولا بكم فى الاحياء والاماتة والمنافع والمضار ان اتبع الا
ما يوحى الى وما انا الا نذير مبين وليس فى القران منسوخ
طال حكمه كهذه الآية لانها نزلت بمكة والى عشر سنين فلما كان
الحديبية خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووجهه يتهلل فرحا
وبسطا فقال لقد نزلت الى اليوم آيات هن احب الى من
حمر النعم وانهم يقولون ذلك عندها الفرح والسرور فقالوا
ما هن فقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية

وكان فتحا بغير قتال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
اى من ذنب امتك مضى الكلام مستقصى ويتم نعمته بفتح خيبر ومكة
والطائف ويهديك صراطا مستقيما وقوله وبشر المؤمنين
بان لهم من الله فضلا كبيرا اغنى عن البيان وقوله ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات تجرى من تحتها اى من تحت اشجارها الانهار
خالدين فيها اى دائمين مؤبدين لا يزول عنهم نعيمها ويكفر عنهم
سيئاتهم اى عقاب معاصيهم التى فعلوها فى دار الدنيا
وكان ذلك عند الله فوزا عظيما اى ظفرا اعظم قدره وقوله
هو الذى ارسل رسوله يعنى محمدا بالهدى اى بالدلائل الواضحة
والحجج الساطعة وقيل بالقران ودين الحق اى الاسلام ليظهره
على الدين كله اى ليظهر دين الاسلام بالحجج والبراهين على جميع
الاديان وقيل بالغلبة والقهر والانتشار فى البلدان وقيل
ان تمام ذلك عند خروج المهدى عليه السلام فلا يبقى دين
فى الارض سوى دين الاسلام وكفى بالله شهيدا بذلك
وهذه الآية من جملة الآيات السبعة وكان الاسقاط وقع
سهوا من قلم الناسخين فلما قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم
تلك الآيات فقال المنافقون والمشركون قد اعلم الله

مايفعل به وباصحابه وماذا يفعل بنا فنزلت بشر المنافقين اى
اخبرهم يا محمد بان لهم فى الآخرة عذابا اليما اى وجيعا ان ماتوا
على كفرهم ونفاقهم ولله جنود السموات والارض يعنى الملائكة
والجن والانس والشياطين وهم اكثر من عسكر فارس وعسكر
الروم فلو شاء لانتقم بهم وفيه بيان انه لو شاء لاهلك
المشركين لكنه عالم بهم وبما يخرج من اصلابهم فامهلهم لعلمه وحكمته
وكان الله عليما حكيما فكل افعاله حكمة وصواب وليس فى
كتاب الله كلمات منسوخة نسختها سبع آيات الا هذه الكلمات

سورة محمد وتسمى سورة القتال اربعون آية مدنية وقيل مكية
وفيها آيتان من المنسوخ الاولى وهى قوله فاما منا بعد واما
فداء اى فاما ان تمنوا عليهم منا بعد ان تاسروهم فتطلقوهم
بغير عوض واما ان تفدوهم فداء واختلف فى ذلك فقيل
كان الاسر محرما بآية الانفال ثم ابيح بهذه الآية لان هذه السورة
نزلت بعدها فاذا اسر فالامام مخير بين المن والفداء ومن
القتل والاسترقاق وقيل كان الامام مخيرا بين المن والفداء
وليس له القتل بعد الاسر وعن ابن عباس الفداء منسوخ وقيل
ان حكم الآية ثابت غير منسوخ وقيل نسختها آية السيف والثانية

قوله انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اى سريعة الفناء والانقضاء
ومن اختار الفانى على الباقى كان جاهلا وان تؤمنوا بالله و
برسوله وتتقوا معاصيه يؤتكم اجوركم اى جزاء اعمالكم فى الآخرة
ولا يسئلكم اموالكم كلها فى الصدقة وان اوجب عليكم الزكوة
فى بعض اموالكم وقيل لا يسئلكم اموالكم لان الاموال كلها لله
فهو املك بها وهو المنعم باعطائها وقيل لا يسالكم الرسول
على اداء الرسالة اموالكم نسخها بقوله ان يسالكموها فيحفكم
اى يجهدكم لمسئلة جميعها تبخلوا بها فلا تعطوها اى ان يسالكم
جميع ما فى ايديكم تبخلوا وقيل فيحفكم اى فليلطف فى السؤال
بان يعد عليه الثواب الجميل ويخرج اضغانكم اى ويظهر بغضكم
وعداوتكم لله ولرسوله قال قتادة علم الله ان فى مسئلة
الاموال خروج الاضغان وهى الاحقاد التى فى القلوب
والعداوات الباطنة ولكنه فرض عليكم ربع العشر او عشر الربع
فان عشر المائتين هو العشرون وربع المائتين هو الخمسون
فالفريضة فيها ربع العشر وهو خمسة او عشر الربع وهو خمسة ايضا
وكذا النصاب الاول من الذهب فان عشرين مثقالا من
الذهب يجب فيه نصف مثقال وهو ايضا ربع العشر او عشر الربع

وهكذا بالغا ما بلغ هذا ولكن لا يخفى على المتفطن ان ما عده المصـ
ناسخا ليس بناسخ فتامل سورة الفتح تسع وعشرون آية بالاجماع
مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي احدى الغيوب
الست لان فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات ولذلك
خصها بالغيوب دون السور الخمسة الباقية المشاركة لها في
ذلك هذا ولكن لا يخفى على من تتبع السور والآيات ان ما عده
المصـ سابقا من الآيات السبع ليست بتمامها من هذه السورة
لان آيتي البشارة من سورة النساء والاحزاب نعم يوجد
في هذه السورة سوى ما ذكره المصـ ما يدل على المقصود مثل
قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وقوله هو الذي انزل السكينة
في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فتامل سورة
الحجرات ثماني عشرة آية بالاجماع مدنية لا ناسخ فيها ولا منسوخ
سورة ق خمس واربعون آية بالاجماع مكية وفيها آيتان منسوختان
الاولى قوله فاصبر على ما يقولون مراد تكذيبهم وقولهم انك ساحر
او مجنون وهذا قبل الامر بالقتال الثانية قوله تعالى وما انت
عليهم بجبار اي بمتسلط قادر على قلوبهم فتجبرهم على الايمان
وانما بعثت منذرا داعيا مرغبا نسختها آية السيف سورة الذاريات

ستون آية بالاجماع مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى
قوله وفي اموالهم حق للسائل وهو الذي يسأل الناس
والمحروم المتعفف الذي لا يسأل نسخت بآية الزكوة الثانية
قوله فتول عنهم اي فاعرض عنهم يا محمد فقد بلغت وانذرت
فما انت بملوم اي في كفرهم وجحودهم بل اللوم والذم عليهم
من حيث لا تقبلون ما تدعوهم اليه قال المفسرون لما نزلت
هذه الآية حزن رسول الله والمؤمنون وظن ان الوحي قد انقطع
وان العذاب قد حل حتى نزلت الآية الثانية عن مجاهد قال
علي بن ابي طالب مغتما مشتملا في قميصه فقال فلما نزلت
فتول عنهم فما انت بملوم لم يبق احد الا ايقن بالهلكة حين
قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتول عنهم فلما نزل فذكر فان
الذكرى تنفع المؤمنين طابت نفوسنا ومعناه عظ بالقرآن
من آمن من قومك فان الذكرى تنفعهم نسخت الآية المفيدة
للاعراض بقوله فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين سورة الطور
تسع واربعون آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى
قوله تعالى قل تربصوا اي انتظروا بي حوادث الدهر فاني
معكم من المتربصين لوقوع الهلاك عليهم الثانية قوله تعالى

فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا اي بمرئى منا لا يخفى علينا شيء
من امرك نسختا معا باية السيف سورة النجم اثنان وستون
آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى قوله تعالى فاعرض عمن
تولى عن ذكرنا ولم يقر بتوحيدنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا
نسخت باية السيف الثانية قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اي ليس له من الجزاء الا جزاء ما عمله دون ما عمله غيره
نسخ بقوله والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم يعني بالذرية اولادهم
الصغار والكبار فالولد يحكم له بالاسلام تبعا لوالده والمعنى
انا نلحق الاولاد بالاباء في الجنة والدرجة من اجل ايمان
الاباء لتقر عينهم باجتماعهم معهم في الجنة كما كانت تقر بهم في الدنيا
وعن ابن عباس انهم البالغون بدرجة آبائهم وان قصرت
اعمالهم تكرمة لآبائهم وما ألتناهم من عملهم من شيء اي لم ننقص
الاباء من الثواب حين الحقنا بهم ذرياتهم كل امرء بما كسب
رهين اي كل امرء كافر مرتهن في النار بما كسب اي عمل
من الشرك والمؤمن لا يكون مرتهنا لقوله كل نفس بما كسبت
رهينة الا اصحاب اليمين فاستثنى المؤمنين والمعنى كل
انسان جاهل بما يستحقه ويجازى بحسب ما عمله ان عمل طاعة

اثيب وان عمل معصية عوقب ولا يؤاخذ احد بذنب غيره
ولولا هذه الآية لبطلت الشفاعة سورة القمر خمس وخمسون
آية بالاجماع مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى فتول عنهم
اي لا تقابلهم في سفههم وانتظر يوم يدع الداع الى شيء نكر
اي منكر غير معتاد ولا معروف بل امر فظيع لم يروا مثله و
الداعي هو اسرافيل يدعو الناس الى المحشر وقيل بل الداعي
يدعوهم الى النار نسخ التولي باية السيف سورة الرحمن ثمان
وسبعون آية قيل مدنية وروي عن جابر قال لما قرأ
رسول الله سورة الرحمن على الناس سكتوا فلم يقولوا شيئا
فقال رسول الله الجن كانوا احسن جوابا منكم فلما قرأت
قرأت عليهم قوله فباي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا ولا بشيء
من آلائك يا رب نكذب كذا في الطبرسي والى هذا اشار
بقوله وتنزيل مكة اقرب لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لقد كان الجن احسن ردا منكم على ربهم حيث قالوا ولا بنعمة
من نعمك ربنا نكذب وروي انه يستحب ان يقال ذلك
بعد قراءة كل آية من آيات القرآن وخصوصا بعد تلاوة
آيات الرحمن وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الواقعة

تسع وتسعون آية مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ هكذا وجد في النسخ
كلها ولا يخفى ان هذا مخالف لما سبق في صدر الباب
ان هذه من السور التي يدخلها الناسخ والمنسوخ وكان
احد هذين السهوين وقع من قلم الناسخين وقيل ان قوله
ثلة من الاولين اي هم جماعة كثيرة العدد من الامم الماضية
وقليل من الآخرين يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان
ما سبق الى اجابة نبينا قليل بالاضافة الى من سبق الى اجابة
النبيين قبله منسوخة بقوله ثلة من الاولين وثلة من الآخرين
اي جماعة من الامم الماضية التي كانت قبل هذه الامة
وجماعة من مؤمني هذه الامة يعني ان اصحاب اليمين منهم
مثل اصحاب اليمين منا وانما ذكر سبحانه الثلة ليدل على انه
ليس لجميع الاولين والآخرين وانما هو لجماعة منهم وذهب
جماعة الى ان هذين الثلتين جميعا من هذه الامة وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جميع الثلتين من
امتي قال رسول الله اني لارجو ان يكون من تبعني ربع اهل
الجنة قال فكبرنا ثم قال لارجو ان يكونوا ثلث اهل الجنة
قال فكبرنا ثم قال لارجو ان يكونوا شطر اهل الجنة ثم تلا رسول الله

ثلة من الاولين وثلة من الآخرين ويؤيد ذلك ما سبق
من هذا الخبر في سورة الحج ايضا **سورة الحديد** تسع وعشرون
آية قيل مكية لان خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
بن الارت بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المكسورة
لقنها اي علم هذه السورة بنت الخطاب بدل صداقها
لما تزوجها سعيد بن نفيل هذا ويشترط في تعليم السورة ان يكون
الجائز من القراءة السبع او العشرة ولا يلزمه قراءة بعينها
فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة
ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم
ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة وقيل انها مدنية
لا ناسخ فيها ولا منسوخ **سورة المجادلة** احدى وعشرون آية
مدنية وفيها آية منسوخة وهذه الآية هي احدى مناقب علي
عليه السلام وفضائله لما روي عنه اي عن علي عليه السلام
انه قال آية في كتاب الله ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها
احد بعدي الى يوم القيمة فقيل ما هي فقال يا ايها الذين
آمنوا اذا ناجيتم اي اذا شاورتم الرسول فقدموا بين يدي

نجویکم ای قبل ان تشاوروه صدقة ذلک ای التصدق من یدی
مناجاة النبی صلی الله علیه وآله وسلم خیر لکم لان فیه اداء واجب
وتحصیل ثواب واطهر ای ادعی الی مجانبة المعاصی وترکها فان
لم تجدوا ما یتصدقون به فان الله غفور یستر علیکم ترک ذلک
رحیم یرحم وینعم علیکم قال المفسرون لما نهوا عن المناجاة
حتی یتصدقوا ضن کثیر من الناس فکفوا عن المسئلة فلم یناجه
احد الا علی بن ابی طالب کذا فی الطبرسی والی هذا اشار بقوله
فاسکوا عن سؤاله وقال علی علیه السلام ولم اکن املک اذ
ذاک الیوم الا دینار الا غیر فصرفته ای ذلک الدینار بعشرة
دراهم فکنت کلما اردت ان اسئله مسئلة تصدقت بدرهم
حتی لم یبق الا درهم فتصدقت به وسالته قال مقاتل بن حیان
کان ذلک لیالی عشرا فنزل ناسخها قوله تعالی ءاشفقتم ای اخفتم
الفاقة یا اهل المیسرة بخلتم ان تقدموا بین یدی نجویکم صدقات
فاذ لم تفعلوا ذلک فتاب الله علیکم الآیة بتقصیرکم فیه فاقیموا
الصلوة واتوا الزکوة والله خبیر بما تعملون ای عالم باعمالکم
من طاعة الله ومعصیته وحسن وقبیح فیجازیکم بها فصارت
هذه الآیة ناسخة لها ای للاولی سورة الحشر اربع وعشرون آیة

بالاجماع مدنیة وفیها ناسخ وهی قوله ما افاء الله علی رسوله من
اهل القری الآیة ای من اموال کفار القرایا والبلدان فلله ان
یامرکم ما احب وللرسول تملیک اولی القربی ولذی القربی
هم اهل بیت رسول الله وقرابته والیتامی والمساکین وابن السبیل
منهم روی المنهال بن عمرو عن علی بن الحسین قال قلت قوله
ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل قال هم قرباؤنا
ومساکیننا وابناء سبیلنا وقال جمیع الفقهاء هم یتامی الناس عامة
وکذلک المساکین وابناء السبیل وروی عن الصادق علیه السلام
انه قال نحن قوم فرض الله طاعتنا ولنا الانفال ولنا صفو المال یعنی
ما کان یصطفی رسول الله من فره الدواب وحسان الجواری
والدرة الثمینة والتی لا نظیر لها وعن الباقر علیه السلام کان
یقول لنا سهم الرسول وسهم ذی القربی ونحن شرکاء الناس
فیما بقی والظاهر تقتضی ان ذلک لهم سواء کانوا فقراء او اغنیاء
وهو مذهب الشافعی کذا فی الطبرسی وقیل ان مال الفیء للفقراء
من قرابة الرسول وهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذه الآیة
ناسخة لما سبق من قوله یسئلونک عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وکان الثقة اهملها لظهورها ولا منسوخ فیها لانها من السور الست

سورة الممتحنة ثلث عشرة آية بالاجماع مدنية نزلت فی شان حاطب
بن ابی بلتعة وفی شان سبیعة بنت الحارث وفیها ثلث آیات منسوخات
الاولی وهی قوله لا ینهیکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین ولم یخرجوکم
من دیارکم ای لیس ینهیکم عن مخالطة اهل العهد الذین عاهدوکم
علی ترک القتال وبرهم ومعاملتهم بالعدل وهذا معنی قوله ان تبروا
وتقسطوا الیهم ای وتعدلوا فیما بینکم وبینهم من الوفاء بالعهد
وقیل ان المسلمین استامروا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی ان تبروا
اقرباءهم من المشرکین وذلک قبل ان یؤمروا بقتال جمیع
المشرکین ثم صار منسوخة بآیة السیف وقیل عنی بالذین لم یقاتلوکم
من آمن من اهل مکة ولم یهاجر وقیل هی عامة فی کل من بهذه الصفة
والذی علیه الاجماع ان بر الرجل من شاء من اهل الحرب قرابة
کانت او غیر قرابة لیس بمحرم وانما الخلاف فی اعطائهم مال الزکوة
والفطرة والکفارات فلم یجوزه اصحابنا وفیه خلاف بین الفقهاء
ان الله یحب المقسطین ای العادلین وقیل یحب الذین یجعلون
لقراباتهم قسطا مما فی بیوتهم من المطعومات **والثانیة** قوله تعالی
یا ایها الذین آمنوا اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
بالایمان وسماهن مؤمنات قبل ان تؤمن لانهن اعتقدن الایمان

الله اعلم بایمانهن ان کنتم تعلمون ظاهرا ایمانهن فالله یعلم حقیقة
ایمانهن فی الباطن فان علمتموهن مؤمنات فی الظاهر فلا ترجعوهن
الی الکفار ای لا تردوهن الیهم لا هن حل لهم ولا هم یحلون لهن وهذا
یدل علی وقوع الفرقة بینهما بخروجها مسلمة وان لم یطلق المشرک
کذا فی الطبرسی وآتوهم ما انفقوا ای واعطوا ازواجهن الکفار
ما انفقوا علیهن من المهر ولا جناح علیکم معاشر المسلمین ان تنکحوهن
ای المهاجرات اذا آتیتموهن ای اعطیتموهن اجورهن مهورهن
الذی یستحل به فروجهن ولا تمسکوا بعصم الکوافر ای ولا تتمسکوا
بنکاح الکافرات واصل العصمة المنع وسمی النکاح عصمة لان المنکوحة
تکون فی حبال الزوج وعصمته وفی هذا دلالة علی انه لا یجوز العقد
علی الکافرة سواء کانت حربیة او ذمیة کذا فی الطبرسی واسئلوا
ما انفقتم ای ان لحقت امرأة منکم باهل العهد من الکفار مرتدة
فسئلوهم ما انفقوا من المهر اذا امنعوها ولم یدفعوها الیکم کما یسالوکم
مهور نسائکم اذا هاجرت الیکم وهذا معنی قوله ولیسئلوا ما انفقوا
ذلکم یعنی ما ذکر فی هذه الآیة حکم الله یحکم بینکم والله علیم بجمیع الاشیاء
حکیم فیما یفعل ویامر به قال الحسن کان فی صدر الاسلام تکون
المسلمة تحت الکافر والکافرة تحت المسلم فنسخته هذه الآیة وبیان

نزول ذلك الآية ان رسول الله شرط لقريش ان من جاءه من
عندهم رده عليهم ومن جاءهم من عنده لم يردوه عليه
فصعب هذا الشرط على المسلمين ولكن صبروا وكتبوا بذلك كتابا
وختموا عليه فلما اقبل وفي بعض النسخ قبل وما لهما واحد اي رجع
راجعا بعد بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية اتته سبيعة مسلمة
بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية
فجاء زوجها مسافر من بني مخزوم ويقال صيفي بن الراهب
في طلبها وكان كافرا وقال يا محمد اردد علي امراتي فانك شرطت
لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد
فنزلت الآية فسماها الله مؤمنة واثبت لها الهجرة ثم قال فامتحنوهن
واختلف في امتحانها على وجوه **الاول** ان يشهدن ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله **الثاني** ان يحلفن ما خرجن الا للدين
والرغبة في الاسلام او لحب الله ولرسوله **الثالث** ما اشار
اليه المصنف بقوله ان تحلف بالله ما اخرجها غيره من زوجها ولا عداوة
قال ابن عباس امتحانهن ان يحلفن ما خرجن من بغض زوج
ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا التماس دنيا وما خرجت
الا حبا لله ولرسوله فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فحلفت

فحلفت بالله الذي لا اله الا هو فاعطى رسول الله زوجها مهرها
وما انفق عليها ولم يردها وهذا معنى قوله الى قوله فآتوهم ما انفقوا
اي ادفعوا الى زوجها ما ساق اليها من المهر فتزوجها عمر بن الخطاب
فكان رسول الله يرد من جاء من الرجال ويحبس من جاء من
النساء اذا امتحن ويعطي ازواجهن مهورهن ثم نسخه بقوله براءة
من الله ورسوله الآية مضى البيان فيها مستقصى **الثالثة** قوله تعالى
وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي فغنمتم سبق الكلام
في ذلك ونزلت الآية في شان عياض بن غنم وفي زوجته
ام حكم بنت ابي سفيان حتى ذهبت زوجته منه الى الكفار فارتدت
ولحقت باهلها فامر الله المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر
ما ساق اليها من المهر فصار ذلك منسوخا بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم سورة **الصف** اربع عشرة آية سورة **الجمعة** احدى
عشرة آية نزلتا بالمدينة ولا ناسخ فيهما ولا منسوخ سورة **المنافقين**
من احدى السور الست وهي احدى عشرة آية وسورة **التغابن** ايضا من
السور الست ثماني عشرة آية بالاجماع مدنيتان لا منسوخ فيهما ولكن
فيهما الناسخ وهو قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين مضى بيان ذلك

فی التوبة وقوله فاتقوا اما استطعتم واسمعوا واطیعوا امضی ذلک
فی آل عمران سورة **الطلاق** من احدی السور الست وهی احدی عشرة
آیة مدنیة لا منسوخ فیها ولکن فیها الناسخ وهو قوله واشهدوا ذوی
عدل منکم الآیة قال المفسرون امروا ان یشهدوا عند الطلاق
وعند الرجعة شاهدی عدل حتی لا تشهد المرأة المراجعة بعد
انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق وقیل معناه واشهدوا علی الطلاق
صیانة لدینکم وهذا الیق بالظاهر لانا اذا حملناه علی الطلاق کان امرا
یقتضی الوجوب وهو من شرائط صحة الطلاق ومن قال ان ذلک
راجع الی المراجعة حمله علی الندب واقیموا الشهادة لله هذا خطاب
للشهود ای اقیموها لوجه الله واقصدوا باداءها التقرب الی الله
لا لطلب رضا المشهود له او بغض المشهود علیه ذلکم الامر بالحق
یا معشر المکلفین یوعظ به من کان منکم یؤمن بالله والیوم الآخر ای
یؤمن به المؤمنون لینزجروا عن الباطل وخص المؤمنین لانهم الذین
انتفعوا بالطاعة الواجبة فیها وعظا بان رغب فیها باستحقاق الثواب
وفی ترکها بالعقاب والمندوبة فیها وعظ باستحقاق المدح والثواب
علی فعلها والمعاصی فیها وعظ بالزجر عنها والتخویف من فعلها باستحقاق
العقاب والترغیب فی ترکها بما یستحق علی الاخلال بها من الثواب

ومن یتق الله فیما امره به ونهاه عنه یجعل له مخرجا من کل کرب فی
الدنیا وفی الآخرة وعن ابن عباس قال قرأ رسول الله ومن
یتق الله یجعل له فرجا من شبهات الدنیا ومن غمرات الموت
وشدائد یوم القیمة وهذه الآیة ناسخة لما فی البقرة وان عزموا
الطلاق عزیمة الطلاق عندنا ان یعزم ثم یتلفظ بالطلاق ومتی
لم یتلفظ به علی المشروع لا تبین منه ان تستعد فان استعدت
الی الحاکم انظره اربعة اشهر فاذا مضی ذلک یقال له فئ او
طلق فان لم یفعل حبسه حتی یطلق او یفئ وبه قال الشافعی انه
قال متی امتنع من الطلاق والفیئة طلق عنه الحاکم طلقة رجعیة
فان الله سمیع علیم یسمع قوله ویعلم ضمیره هذا ووجه النسخ مع
وجه الترک ظاهر کما لا یخفی سورة **التحریم** اثنتی عشرة آیة مدنیة
لا ناسخ فیها ولا منسوخ سورة **الملک** وتسمی المنجیة لانها تنجی
صاحبها من عذاب القبر وتسمی الواقیة ایضاً لما روی عنه ص
انها الواقیة من عذاب القبر مکیة کلها محکمة وهی السورة التی
تمنع من عذاب القبر قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی القرآن
سورة ثلثون آیة تمنع من عذاب القبر سورة **ن** وتسمی سورة القلم
اثنتان وخمسون آیة بالاجماع مکیة وهی اول ما نزل وکان النبی

صلى الله عليه وآله يعجب بها وفيها آيتان منسوختان الاولى قوله
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اى سناخذهم الى العقاب حالاً
بعد حال روى عن الصادق انه قال اذا احدث العبد ذنباً
وجدد له نعمة فيدع الاستغفار فهو الاستدراج الثانية قوله
فاصبر لحكم ربك فى ابلاغ الرسالة وترك مقابلتهم بالقبايح حتى
يبلغ الكتاب اجله نسختها آية السيف يمكن ان يقال لا يخفى ان
الآية الاولى وعيد وتهديد لا معنى للنسخ فيها كما سبق مراراً
سورة الحاقة احدى وخمسون آية مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة
المعارج اربع واربعون آية مكية وفيها آيتان منسوختان الاولى
قوله تعالى فاصبر على تكذيبهم اياك صبراً جميلاً لا جزع فيه ولا شكوى
والثانية قوله تعالى فذرهم اى فدعهم يخوضوا فى باطلهم
ويلعبوا افان وبال ذلك عائد اليهم حتى يلاقوا يومهم الذى
يوعدون وهو يوم القيمة نسختهما آية السيف سورة نوح ثمان
وعشرون آية والجن ايضا ثمان وعشرون آية مكيتان لا ناسخ
فيهما ولا منسوخ سورة المزمل ثمانى عشرة آية مكية وفيها ست آيات
من المنسوخ الاولى والثانية والثالثة متصلات قوله تعالى قم الليل
للصلوة الا قليلا والمعنى صل بالليل الا قليلا من الليل فان القيام

بالليل عبارة عن الصلوة بالليل فامره بقيام الليل عن اوله الى
آخره ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال
نصفه هو بدل من الليل فيكون بيانا للمستثنى منه اى قم نصف
الليل الا قليلا وهذا معنى قوله او انقص منه قليلا الى الثلث
فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال او زد عليه اى من النصف الى
الثلثين روى عن الصادق انه قال القليل النصف او انقص
من القليل قليلا او زد على القليل قليلا خير الله سبحانه نبيه
فى هذه الساعات للقيام بالليل وجعله موكولا الى رأيه وكان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة من المؤمنين معه
يقومون على هذه المقادير وشق ذلك عليهم وكان الرجل
لا يدرى كم صلى وكم بقى من الليل وكان يقوم الليل كله
مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب حتى خفف الله عنهم بآخر
هذه السورة كما سيجيئ ان شاء الله تعالى وقيل من اول
السورة وآخرها الذى نزل فيه التخفيف سنتين وقيل هذا
كان بمكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس الرابعة
قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى انا سنوحى اليك
قولا يثقل عليك وعلى امتك اما ثقله عليه فلما فيه من تبليغ

الرسالة وما يلحقه من الاذى فيه وما يلزمه من قيام الليل ومجاهدة
النفس وترك الراحة والدعة واما ثقله على امته فلما فيه من
الامر والنهي والحدود وقيل قولا عظيم الشان ثم قال يريد
الله ان يخفف عنكم يعني في التكليف وخلق الانسان ضعيفا
قليل الصبر هين البصر لا يقدر ان يبقى على حاله ويرضى بما ياتيه
من الخوف والرجاء والبلية والعطاء الخامسة قوله تعالى
واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا والهجر الجميل اظهار
الموجدة عليهم من غير ترك الدعاء الى الحق على وجه المناصحة
قال الزجاج هذا يدل على انه نزل قبل الامر بالقتال وقيل هو
امر بالتلطف في استدعائهم فيجب مع القتال ولا نسخ وقيل
نسخها آية السيف السادسة قوله تعالى فذرني يا محمد والمكذبين
الذين يكذبونك فيما تدعوهم اليه من التوحيد والبعث والجزاء
اولي النعمة اي المتنعمين ذوي الثروة في الدنيا اي وكل امرهم
الي ولا تشغل قلبك لمجازاته ومهلهم قليلا هذا وعيد لهم
ولم يكن الا يسيرا حتى كانت واقعة بدر نسخ بقوله وما تشاؤن
الا ان يشاء الله كذا في النسخ ويمكن ان يقال انه سهو من
الناسخين لان هذه الآية كما سبق مرارا وعيد وتهديد نعم

ان قيل

ان قيل بان ناسخها آية السيف فليس ببعيد قيل في آخر السورة
وهو يعلم ان تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون
في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ان معنى فتاب عليكم نسخ حكم الاول
بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا والى هذا اشار المصنف
بقوله وقال المفسرون نسخ آخر المزمل اولها وليس في القرآن
سورة نسخ اولها آخرها الا هذه السورة سورة المدثر خمسون آية
مكية قال جابر بن عبد الله هي اول القرآن نزولا وقوله ذرني ومن
خلقت وحيدا اي دعني واياه فاني كاف له في عقابه وعن الائمة
عليهما السلام ان الوحيد ولد زنى كذا في الطبرسي نزلت الآية
في الوليد بن المغيرة المخزومي وذلك ان قريشا اجتمعت في
دار الندوة فقال لهم الوليد انكم ذوو احساب واحلام فاجمعوا
امركم على شيء واحد فقال ما تقولون في هذا الرجل فقالوا انه شاعر
فعبس وجهه فقال قد سمعنا الشعر فما يشبه قوله الشعر قالوا انه كاهن
فقال اذا تاتونه فلا تجدونه يتحدث بما يتحدث به الكهنة قالوا

مجنون فقال اذا اتاتونه فلا تجده وابه جنونا فقالوا ساحر قال وما هو
قالوا بشر يحبب من المتباغضين ويبغض من المتحابين قال هو
ساحر فخرجوا متفقين على انه ساحر فاذا القوه قالوا يا ساحر يا ساحر
فاشتد ذلك عليه فنزلت ثم نسخت بآية السيف وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انزل عليه حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذي الطول سمع الوليد قرائته فلما فطن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لاستماعه اعاد قرائته وانطلق الوليد حتى اتى مجلس قومه فقال
والله لقد سمعت من محمد كلاما آنفا ما هو من كلام الانس وليس
من كلام الجن وان له حلاوة وان عليه طلاوة وان اعلاه لمثمر
واسفله لمغدق وانه ليعلو ولا يعلى عليه ثم انصرف الى منزله فقالت
قريش لقد صبا الوليد الى دينه ولئن صبا لتصبان قريش كلهم
وكان الوليد يسمى ريحانة قريش سورة القيمة اربعون آية مكية
فيها آية منسوخة وهي قوله لا تحرك به لسانك في رواية سعيد بن
جبير انه ع كان يحرك لسانه وشفتيه قبل فراغ جبرئيل من قرائة الوحي
فقال سبحانه لا تحرك به اي بالوحي او بالقرآن لسانك يعني
بالقراءة لتعجل به اي لتاخذه كما قال ولا تعجل بالقرآن من قبل

ان يقضى اليك وحيه ان علينا جمعه في صدرك لتحفظه وقرآنه
اي وتاليفه على ما نزل عليك وقيل معناه ان علينا جمعه وقرآنه
عليك حتى تحفظه وعليك تلاوته فلا تخف فوت شيء منه
نسخ بقوله سنقرئك فلا تنسى كما سبق سورة الانسان وتسمى
سورة الدهر احدى وثلثون آية بالاجماع قيل مكية وقيل مدنية
وهذه السورة هي من احدى السور السبع عشرة المختلف في
تنزيلها وفيها ثلث آيات منسوخات الاولى قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه اي يطعمونه مع حبه والاحتياج اليه ويحتمل ارجاع
الضمير الى الله اي يطعمونه على حب الله مسكينا وهو الفقير الذي
لا شيء له ويتيما وهو الذي لا اب له من الاطفال هذا الحكم
من اهل القبلة واسيرا من المشركين منسوخ بآية السيف هذا
ولتامل مجال الثانية قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم
اي من مشركي مكة آثما اي عتبة بن ربيعة او كفورا يعني الوليد بن
المغيرة فانهما قالا له ارجع عن هذا الامر ونحن نرضيك بالمال
والتزويج وقيل الكفور ابو جهل نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن الصلوة وقال لئن رأيت محمدا يصلي لاطان عنقه
وقيل عام في كل عاص وفاسق وكافر منهم اي من الناس

اى لا تطع من يدعوك الى اثم او كفر وهذا اولى لزيادة للفائدة
فى عدم التكرير نسخ ذلك باية السيف الثالثة قوله تعالى فمن شاء
اتخذ الى ربه سبيلا اى من اراد اتخذ الى رضاء ربه طريقاً
بان يعمل بطاعته وينهى عن معصيته نسخ بقوله وما تشاؤن الا
ان يشاء الله مضى تفسيره مع ما فيه سورة المرسلات خمسون آية
بلا خلاف مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة النبأ احدى واربعون
آية مكية يوم نزلت هذه السورة هاجر النبى صلى الله عليه وآله
وسلم من مكة الى المدينة وفى بعض النسخ والنبى صلى الله عليه وآله وسلم
هاجر بعد يوم نزلت لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة النازعات
ست واربعون آية مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ سورة عبس اثنتان
واربعون آية وهى احدى السور السبع عشرة المختلف فى نزلها
والمنسوخ قوله ومن شاء ذكره اى ذكر التنزيل والقرآن او الوعظ
والمعنى فمن شاء ان يذكره ذكره نسخ بقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله
سورة التكوير تسع وعشرون آية مكية وفيها آية منسوخة وهى
قوله لمن شاء منكم ان يستقيم على امر الله وطاعته ذكر سبحانه جميع
الخلق على العموم ثم خص المستقيم من منهم لان المنفعة راجعة اليهم
كما قال انما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن نسخت بقوله

وما تشاؤن

وما تشاؤن الا ان يشاء الله فتامل فيه وفى السابق سورة
انفطرت تسع عشرة آية لا ناسخ فيها ولا منسوخ وكذلك سورة
التطفيف ست وثلثون آية الا انها نزلت بمكة والمدينة والاخرة
من السور السبع عشرة المختلف فى نزلها سورة انشقت
ثلث وعشرون آية مكية كلها محكمة سورة البروج اثنتان وعشرون
آية بالاجماع مكية كلها محكمة سورة الطارق ست عشرة آية مكية
والمنسوخ فيها فمهل الكافرين اى انتظر بهم يا محمد ولا تعاجلهم
وارض بتدبير الله فيهم امهلهم رويدا اى امهالا قليلا وانما
قل الامهال لان ما هو كائن آت لا محالة فهو قليل والمراد به
يوم القيمة وقيل اراد يوم بدر وهذا اقرب نسختها آية
آية السيف سورة الاعلى من السور الست وهى تسع عشرة
آية مكية وفيها آية ناسخة وهى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى مضى
البيان مرارا سورة الغاشية ست وعشرون آية
بالاجماع مكية وفيها آية منسوخة وهى قوله تعالى لست عليهم بمسيطر
اى لست بمسلط تسليطا يمكنك ان تدخل الايمان فى قلوبهم
وتجبرهم عليه فانما الواجب عليك الانذار والابلاغ
والدعوة الى الحق للخلق نسخت باية السيف سورة الفجر

اثنتان وثلثون آية وسورة البلد عشرون آية بالاجماع وسورة
الشمس ست عشرة آية كلها مكيات لاناسخ فيهن ولا منسوخ سورة
الليل احدى وعشرون آية بالاجماع وهى من احدى السور
السبع عشرة المختلف فى تنزيلها كلها محكمة سورة الضحى احدى
عشرة آية بالاجماع مكية محكمة نزلت فى شان رسل المشركين الى
اليهود وذلك ان المشركين ارسلوا الى اليهود وقالوا انتم
اهل بيت نبوة واهل كتاب فهل عندكم مايدل على ان محمدا
رسول الله ام لا فاجاب اليهود وقالوا فاسئلوا منه عن
ذى القرنين والكهف والروح فجاء المشركون الى رسول الله
وسالوا فقال ساخبركم غدا ولم يقل انشاء الله تعالى عن ابن
عباس احتبس الوحى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر
يوما فقال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان
امره من الله لتتابع عليه فنزلت والضحى والليل اذا سجى
قيل المراد بالضحى اول ساعة من النهار وقيل صدر النهار
وهى الساعة التى فيها ارتفاع الشمس واعتدال النهار فى الحر
والبرد والشتاء والصيف وقيل ورب الضحى ورب الليل
اذا سجى اى غطاه الظلمة كل شيئ وقيل اذا اقبل ظلامه ماودعك

ربك يا محمد وما قطع الوحى عنك توديعا وما قلاك اى ابغضك
منذ اصطفاك الى آخر الآيات سورة الم نشرح ثمانى آيات
مكية محكمة سورة التين ثمانى آيات بالاجماع مكية وقيل مدنية وفيها
آية منسوخة وهى قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين هذا تقرير
للانسان على الاعتراف بانه تعالى احكم الحاكمين فى صنائعه وافعاله
وانه لا اضطراب فى شيئ منها ولا اخلال فكيف يترك هذه
الخلايق ويهملهم فلا يجازيهم وقيل معناه اليس الله باقضى القاضين
بينك وبين اهل التكذيب نسخ معناها بآية السيف سورة القلم
وتسمى سورة العلق عشرون آية مكية كلها محكمة وهى اول تنزيل
القرآن سورة القدر ست آيات مكية وقيل مدنية كلها محكمة
وكذلك الاحكام فى سورة الانفكاك وهى تسع آيات
وهى من السور المختلف فيها سورة الزلزلة ثمان آيات
مدنية وهى احدى المختلف فيها كلها محكمة سورة العاديات
احدى عشرة آية بالاجماع مدنية كلها محكمة وهى من السور
المختلف فيها سورة القارعة احدى عشرة آية مكية محكمة
سورة التكاثر ثمان آيات بالاجماع مكية محكمة وهى من المختلف فيها
سورة العصر ثلث آيات بالاجماع مكية واختلف فيها ايضا

وفیها آیة منسوخة وهی قوله انّ الانسان لفی خسر ای نقصان
لانه ینقص عمره کل یوم وهو راس ماله فاذا ذهب راس
ماله ولم یکتسب به الطاعة کان علی نقصان طول دهره
وقیل لفی خسر ای لفی هلکة نسخها الله بالاستثناء الا الذین
امنوا وعملوا الصالحات ای المؤمنین المصدقین بتوحید
الله العاملین بطاعة الله وتواصوا بالحق ای توصی بعضهم
بعضاً باتباع الحق واجتناب الباطل وتواصوا بالصبر
ای وصی بعضهم بعضا بالصبر علی المشاق وعلی طاعة الله
والصبر عن معاصی الله فان هؤلاء لیسوا فی خسر بل هم
اعظم ربح وزیادة یرجون الثواب باکتساب الطاعات
وانفاق العمر فیها فکان راس مالهم باق وکذلک
الخلاف فی سورة الهمزة تسع آیات مکیة کلها محکمة نزلت فی
الاخنس بن شریق الثقفی کان یلمز الناس ویغتابهم وقیل
ان الآیات نزلت فی الولید بن المغیرة وکان یغتاب
النبی صلی الله علیه وآله وسلم من ورائه ویطعن علیه فی
وجهه سورة الفیل خمس آیات مکیة محکمة سورة الایلاف
خمس آیات مکیة محکمة سورة الدین وتسمی سورة الماعون

وارایت نزل نصفها وهو ثلث آیات بمکة ونصفها
الباقی وهو اربع آیات بالمدینة فالنصف الاول وهو
قوله تعالی ارایت یا محمد الذی یکذب بالدین ای
هذا الکافر الذی یکذب بالجزاء والحساب وینکر البعث
مع وضوح الامر فی ذلک وقیام الحجج علی صحته فذلک
الذی یدع الیتیم من سبحانه ان من صفة هذا المکذب
بالدین انه یدع الیتیم عنفا به لانه لا یؤمن بالجزاء علیه ولا یحض
علی طعام المسکین ای لا یطعمه ولا یامر باطعامه نزلت
فی العاص بن وائل السهمی وقیل فی الولید بن المغیرة
وقیل فی ابی سفیان بن حارث کان ینحر فی کل اسبوع
جزورین فاتاه یتیم فساله شیئا فقرعه بعصاه وقیل نزلت
فی رجل من المنافقین والنصف الثانی وهو قوله فویل
للمصلین الذین هم عن صلوتهم ساهون وهم الذین
یؤخرون الصلوات عن اوقاتها وقیل هم المنافقون
الذین لا یرجون ثوابا ان صلوا ولا یخافون عقابا ان ترکوا
فهم عنها غافلون حتی تذهب وقتها فاذا کان مع
المؤمنین صلوها رئاء واذا لم یکونوا معهم لم یصلوا عن علی

علیه السلام والذین هم یراؤن الناس فی جمیع اعمالهم
لم یقصد والهما الاخلاص لله تعالی ویمنعون الماعون
قیل هی الزکوة المفروضة عن علی علیه السلام وقیل هو
ما یتعاوره الناس بینهم من الدلو والفاس والقدر
وما لا یمنع کالماء والملح نزل فی عبد الله بن ابی سلول
سورة الکوثر ثلث آیات بالاجماع مکیة وقیل مدنیة محکمة
سورة الکافرون وتسمی سورة الجحد مکیة وقیل مدنیة وفیها آیة
منسوخة وهی قوله تعالی لکم دینکم ولی دین نسخت بآیة السیف
سورة النصر ثلث آیات بالاجماع مکیة والاظهر انها مدنیة
فهی من المختلف فیها محکمة سورة تبت تسمی سورة ابی لهب
وسورة المسد خمس آیات بالاجماع مکیة لا ناسخ فیها و
لا منسوخ سورة الاخلاص سمیت بذلک لانه لیس فیها الا
التوحید وکلمة التوحید تسمی الاخلاص وانما سمیت بذلک
لان من تمسک بما فیها اعتقادا واقرارا کان موقنا مخلصا
وقیل ان من قراها علی سبیل التعظیم اخلصه الله من النار
ای نجاه وتسمی سورة الصمد وتسمی ایضا نسبة الرب
وروی فی الحدیث لکل شیء نسبة ونسبة الله سورة الاخلاص

نزل

نزلت بالمدینة فی شان اربد بن ربیعة العامری اخو لبید
وعامر بن الطفیل اتیا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال
عامر الی ما تدعونا یا محمد فقال الی الله فقال صفه لنا امن
ذهب هو ام من فضة ام من حدید ام من خشب فنزلت
وباقی قصتهما فی الرعد قد سبقت وقیل هی مکیة ذکر القاضی
فی تفسیره ان عبد الله بن سلام انطلق الی رسول الله وهو
بمکة وقال له انعت لنا ربک فنزلت هذه السورة فقرأها
النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکانت سبب ایمانه الا انه کتم
ذلک الی ان هاجر النبی صلی الله علیه وآله وسلم الی المدینة
ثم ظهر اسلامه لا ناسخ فیها ولا منسوخ سورة المعوذتین
الاولی خمس آیات والثانیة ست وکلاهما محکمتان ولکن
اختلف فی نزولهما الثانیة مدنیة بلا خلاف والاولی
قیل مدنیة وقیل مکیة الحمد لله اولا وآخرا ظاهرا باطنا دائما متوالیا

تاریخ کتاب

این نامه که هست به ز گنجینه زر هم گنج هنر باشد وهم بحر درر
تاریخ کمال این مه اوج کمال باشد درر فواید وبحر هنر

درر فواید وبحر هنر
۹۷۶
کتبه فی
۱۲۹۹

ذچاپاشد اکر انه